## تقنين استخدام الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق بما يتوافق مع التشريعات المصرية: اقتراح دليل إرشادي

د. نرمين إبراهيم على إبراهيم اللبان الأستاذ المساعد بقسم المكتبات والمعلومات كلية الآداب – جامعة الإسكندرية nermeenellaban@gmail. com

تاربخ القبول: 4 مارس 2025

تاريخ الاستلام: 31 يناير 2025

#### الستخلص

تُعد إدارة الوثائق من الركائز الأساسية لبيئة العمل المؤسسي في مختلف القطاعات؛ لذا فإن حوكمة ممارسات الذكاء الاصطناعي في معالجة الوثائق هي من الأولويات التي يجب أن تأخذها الجهات بعين الاعتبار، لتجنب المخاطر المرتبطة باستخدام الذكاء الاصطناعي – مثل: التحيز، أوالبيانات المضللة – وغيرها من التحديات التي قد تؤدي إلى أضرار جسيمة في منظومة العمل داخل هذه الجهات. وللأسف، فإن بيئة العمل المصرية الرسمية لم تقنن ممارسات الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق بطريقة واضحة ومعلنة. لذلك، سعت هذه الدراسة – مستعينة بالمنهج الوصفي التحليلي – إلى تقنين ممارسات الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق بالمؤسسات المصرية. وفي سبيل ذلك قامت الباحثة بتحليل محتوى عددٍ من محتوى التشريعات المصرية المنظمة الوثائق، وقد توصلت الدراسة إلى أن التشريعات المصرية – إلى حد ما – تدعم استخدام الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق، إلا أن مصر لا تزال تفتقر إلى تشريعات متخصصة تنظم عمليات معالجة الوثائق الرقمية والذكية في مرحلتيها الوسيطة والتاريخية. واختتمت الدراسة باقتراح دليل لممارسات الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق معروفة رسمية ومقنة.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي؛ إدارة الوثائق؛ الأدلة الإرشادية؛ التشريعات المصرية.

#### 1. القدمة

شهد العالم في الآونة الأخيرة توسعًا واضحًا للذكاء الاصطناعي في مجالات الحياة المختلفة. وقد أدركت الحكومات أن الذكاء الاصطناعي يمثل واقعًا لا يمكن إنكار تأثيره على القطاعات المتنوعة، مثل: الإدارية، والسياسية، والاقتصادية، والتعليمية. . . وقد تأثرت إدارة الوثائق بشكل مباشر بتطورات الذكاء الاصطناعي.

تُعد إدارة الوثائق من الركائز الأساسية لبيئة العمل المؤسسي في مختلف القطاعات؛ ولذلك فإن حوكمة ممارسات الذكاء الاصطناعي في معالجة الوثائق هي من الأولويات التي يجب أن تأخذها الجهات بعين الاعتبار. ويهدف ذلك إلى تجنب المخاطر المرتبطة باستخدام الذكاء الاصطناعي – مثل: التحيز، أوالبيانات المضللة وغيرها من التحديات التي قد تؤدي إلى أضرار جسيمة في منظومة العمل داخل هذه الجهات. ولا سيما أن الوثائق تعد من المصادر الرسمية للبيانات، وهي من الركائز التي تعتمد عليها المؤسسات في تعزيز كيانها وضمان موثوقية أنشطتها الرسمية.

وتقنن الجهات أعمالها وممارساتها الإدارية والوثائقية من خلال الاعتماد على التشريعات، والسياسات، والأدلة التي ترسم إطارًا حوكمياً يضمن التنفيذ السليم والفعّال، بما يحقق رؤيتها الاستراتيجية. ومن هذا المنطلق، تُعد الأدلة الإرشادية أدواتٍ مهمة تمكّن الجهات من التحكم في منظوماتها الذكية لإدارة الوثائق، وتضمن تحقيق الأهداف المنشودة بطريقة تحافظ على أصالة الوثائق وشفافيتها.

## 1/1. مشكلة الدراسة

حرصت العديد من الدول والجهات الحكومية، ولا سيما الأجنبية، على إصدار أدلة تختص بعرض المبادئ الإرشادية التي ينبغي مراعاتها عند استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في معالجة الوثائق وإتاحتها؛ وذلك لضمان ما يلى:

أولاً: ضمان قراءة الوثائق على المدى الطويل، والمحافظة على أصالة سياقها التكنولوجي الرسمي، مما يجنب الدول الدخول في العصر الرقمي المظلم الناتج عن عدم إمكانية إتاحة محتوى الوثائق الرقمية وسياقها التكنولوجي، مع التأكد من موثوقيته.

ثانيًا: تجنب مخاطر الذكاء الاصطناعي المتمثلة في الممارسات المتحيزة والمغلوطة الناتجة عن سوء إعداد نماذج الذكاء الاصطناعي وإمدادها بمحتوى تدريبي غير مقنن، مما يؤثر على سلامة الوثائق وشفافيتها وأصالتها وموثوقيتها. وبالتالي، يؤثر ذلك على قيمتها كدليل يمكن الاستعانة به في إثبات حقوق الجهات والأفراد وصناعة القرارات.

بالإضافة إلى ما سبق، فإن حوكمة ممارسات الذكاء الاصطناعي في قطاعات الدولة التنظيمية والإدارية والتوثيقية تُعد مقياسًا مهمًا يُستند إليه عند التقييم الذكى لأداء الدول في تصنيفات الذكاء الاصطناعي العالمية.

أما بالنسبة للواقع المصري، فقد اتضح أثناء البحث، وتصفح أعداد جريدة الدولة الرسمية، وجريدة "الوقائع المصرية" المعنيتين بنشر التشريعات المختصة بالجهاز الإداري الحكومي، والمصادر الرسمية المتاحة عبر مواقع الجهات الحكومية المصرية، إلى جانب التواصل مع بعض المسؤولين في بعض الجهات الحكومية مثل وزارة القوى العاملة والإدارة العامة لجامعة الإسكندرية أن بيئة العمل المصرية الرسمية لم تقنن ممارسات الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق بطريقة واضحة ومعلنة.

وقد حمس غياب التقنين المعلن والمكتوب لمعالجة الوثائق بالذكاء الاصطناعي في مصر الرغبة لدى الباحثة لمعالجة هذا الموضوع، خاصة أنه يمثل مشكلة تنظيمية خطيرة قد يترتب عليه تهديد لأصالة وثائق العمل الرسمية على المدى البعيد، مما قد يؤدي إلى مخاطر تهدد حقوق جهات الدولة واستمرارها في منظومة العمل الذكي.

## 2/1. أهمية الدراسة:

قامت الباحثة بتحليل محتوى عدد من الأدلة التي تناولت العلاقة بين الذكاء الاصطناعي وإدارة الوثائق، بالإضافة إلى عدد من التشريعات المصرية المنظمة للوثائق، والبيئة التي تتناول المعلومات الرقمية للوقوف على مدى دعمها لاستخدام الذكاء الاصطناعي في إدارة وثائق؛ تمهيدًا لاقتراح دليل إرشادي يقنن ممارسات الذكاء الاصطناعي الاصطناعي في إدارة الوثائق يتوافق مع التشريعات المصرية. وبلا شك، فإن تقنين استخدام الذكاء الاصطناعي في معالجة الوثائق سوف يدعم عملية حوكمة بيئة عمل الذكاء الاصطناعي في الدولة المصرية، والتي تمثل إحدى ركائز استراتيجية مصر للذكاء الاصطناعي التي تسعى إلى تعزيز الموثوقية والشفافية في بيئة العمل، وتسريع التحول الرقمي في مصر. وهي أمور جوهرية ومهمة لتنمية الدولة المصرية، ووضعها على طريق التنافسية الدولية. (المجلس الوطني للذكاء االصطناعي، 2025)

## 3/1. تساؤلات الدراسة

أثار غياب تنظيم ممارسات الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق في بيئة العمل المصرية مجموعة من التساؤلات لدى الباحثة، والتي حاولت إيجاد إجابات لها خلال هذه الدراسة؛ حيث تمثلت هذه التساؤلات فيما يلي:

- 1. هل يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق؟
- 2. هل توجد أدلة عربية أوأجنبية تنظم استخدام الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق؟
- 3. هل تدعم المصادر التشريعية المصرية استخدام الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق؟
- 4. ما أهم المبادئ الواجب اتباعها لتقنين ممارسات الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق؟

## 4/1. أهداف الدراسة

للإجابة عن التساؤلات السابقة، حددت الدراسة عددًا من الأهداف التي سعت إلى تحقيقها، وتمثلت في:

- 1. استكشاف تأثير الذكاء الاصطناعي على إدارة الوثائق.
- 2. التعرف على الإسهامات العربية والأجنبية المتعلقة بإصدار أدلة تنظم الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في معالجة الوثائق وإتاحتها.
  - 3. تحليل التشريعات المصرية؛ لتحديد مدى دعمها لاستخدام الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق.
- 4. اقتراح دليل بعنوان: "ممارسات الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق"، بحيث يتوافق مع ما ورد في المصادر الرسمية المصربة المختصة بحوكمة البيئة الرقمية والذكية في مصر.

## 5/1. منهج الدراسة وعينتها:

ولكي تتمكن الباحثة من تحقيق الأهداف السابقة، استعانت بالمنهج الوصفي التحليلي، واتباع الخطوات الآتية:

1- تحليل محتوى عدد من الأدلة التي تناولت العلاقة بين الذكاء الاصطناعي وإدارة الوثائق؛ للإحاطة بوجهات النظر المختلفة المختصة بتقنين معالجة الوثائق بواسطة الذكاء الاصطناعي. وقد حاولت الباحثة من خلال تصفح مواقع عدد من المؤسسات الرسمية العربية والأجنبية -بلغت خمسين موقعًا - مثل: الأرشيفات الوطنية، والشركات الوطنية، والمؤسسات الأكاديمية، والهيئات المعنية بالذكاء الاصطناعي الوطني، الوقوف على أدلة متخصصة في تقنين معالجة الوثائق بواسطة الذكاء الاصطناعي كاملة ومنشورة عبر الإنترنت. إلا أنها واجهت صعوبة شديدة في تحقيق هذا الهدف، بل اتسمت هذه الأدلة بالندرة. ولا ننكر أن عددًا من المؤسسات العربية والأجنبية قد أتاحت عبر مواقعها أدلة تتعلق بالذكاء الاصطناعي، ولكنها للأسف تغطي المبادئ العامة الواجب اتباعها عند استخدام الذكاء الاصطناعي بشكل مطلق في العمل، أو في قطاع معين في الدولة. ومن أمثلة هذه الأدلة: الدليل الإماراتي "مبادئ الذكاء الاصطناعي التوليدي للجهات الحكومية"، والدليل الفيدرالي الأمريكي " Generative Artificial Intelligence for the Federal Workforce ومضنٍ أن تقف على ستة أدلة متخصصة ومتنوعة في تقنين معالجة الوثائق بواسطة الذكاء الاصطناعي، ستتناولها في الدراسة بالتحليل. والجدول الآتي يوضح هذه الأدلة:

، 1 يوضح الأدلة التي تناولتها الدراسة بالتحليل	جدول
--	------

تاريخ الصدور	جهة الإصدار	عنوان الدليل
2021م	الأرشيف الوطني البريطاني	استخدام الذكاء الاصطناعي لاختيار
		الوثائق الرقمية في الحكومة
2023م	أرشيف نيوزيلندا الوطني	الذكاء الاصطناعي ووثائق السلطة العامة
		والمحلية
[2023م]	شركة مدا الوطنية للتأمين	خدمات إدارة الوثائق: استخدام أدوات
		الذكاء الإصطناعي لإدارة الوثائق في

		مجال الإستشارات الطبية
2024م	مكتب(إدارة) الوثائق الحكومية بغرب إستراليا، والتابع	نصائح مختصة بإدارة الوثائق: الذكاء
	لدائرة الحكومة المحلية والرياضة والصناعات الثقافية	الإصطناعي وحفظ الوثائق
[2024م]	جامعة واشنطن	خدمات إدارة الوثائق: دليل الذكاء
		الاصطناعي
[2024م]	حكومة كوينزلاند	الذكاء الاصطناعي والوثائق العامة


2- تحليل محتوى عدد من التشريعات المصرية المنظمة للوثائق والبيئة التي تتناول المعلومات الرقمية؛ لتحديد الإطار التشريعي الذي يجب أن يتوافق معه الدليل الإرشادي المقترح المختص بتقنين معالجة الوثائق بواسطة الذكاء الاصطناعي. ومن هذه التشريعات على سبيل المثال:

- قانون رقم 356 لعام 1954م، المختص بإنشاء دار الوثائق التاريخية.
- قانون رقم 121 لسنة 1975م، والمعدل بقانون رقم 22 لسنة 1983م، المختص بالمحافظة على الوثائق ونشرها.
  - القرار الجمهوري رقم 472 لسنة 1979م، المختص بالمحافظة على الوثائق ونشرها.
    - قرار رقم 270 لسنة 2009م، المختص بإصدار لائحة المحفوظات الحكومية.
- قانون رقم 15 لسنة 2004م، المختص باستخدام التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية الصادرة في عام 2020م.
  - قانون رقم 175 لسنة 2018م، المختص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، ولائحته التنفيذية.
    - قانون رقم 151 لسنة 2020م، المختص بحماية البيانات الشخصية.
- قرار رقم 1146 لسنة 2018م، المختص بإنشاء وحدات نظم المعلومات والتحول الرقمي بجهاز الدولة الإداري.
  - الدليل الإجرائي لوحدات نظم المعلومات والتحول الرقمي الصادر في عام 2021م.
    - الميثاق المصري للذكاء الاصطناعي المسؤول الصادر في عام 2023م.

3-عرض الدليل الإرشادي المقترح بعد إعداده على عدد من الخبراء في مجال علوم الحاسب الآلي وإدارة الوثائق الإلكترونية؛ للإفادة من آرائهم وخبراتهم في تقييم الدليل المقترح، وتطويره، وهما:

أ- أحمد يونس: أستاذ أكاديمي متخصص في علوم الحاسب الآلي، وخصوصًا في مجال الحوسبة الكمومية- بجامعة الإسكندرية. وهو أيضًا لديه زمالة أكاديمية فخرية بكلية علوم الحاسب الآلي بجامعة برمنغهام في المملكة المتحدة، ويُعد أحد ممثلي مصر في لجان منظمة اليونسكو.

ب- لوسيانا دورانتي Luciana Duranti: أستاذة فخرية بجامعة كولومبيا البريطانية، متخصصة في مجال الأرشيف والوثائق الرقمية. وهي صاحبة مبادرة إنتربارس (InterPARES) وإحدى المسؤولات عن مشروع " ثق بالذكاء الاصطناعي الأرشيفية الاستخدام الآمن للذكاء الاصطناعي في مجال الوثائق والأرشيف، والاستفادة من المفاهيم والمبادئ الأرشيفية في تطوير الذكاء الاصطناعي المسؤول والموثوق 2.



شكل1 يوضح التواصل بين الباحثة ولوسيانا دورانتي عبر الرسائل الإلكترونية، وبعكس رأيها عن الدليل المقترح.

## 6/1. حدود الدراسة

وقد عالجت هذه الدراسة – التي امتدت من يناير 2022م حتى فبراير 2025م –تنظيم مبادئ استخدام الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق بما يتوافق مع التشريعات المصرية المتعلقة بالوثائق وتقنيات المعلومات؛ وذلك لضمان معالجة الوثائق بواسطة تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الجهات المصرية بشكل مقنن ورسمي، مما يسهم في الحفاظ على أصالة وثائقها وموثوقيتها في بيئة العمل الذكي.

### 7/1. الدراسات السابقة:

قد نال موضوع دمج الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق اهتمام المتخصصين في مجال الوثائق والأرشيف في الآونة الأخيرة. وتنوع هذا الاهتمام بين إطلاق مشروعات بحثية تُعنى بهذا المجال، مثل مشروع ثق بالذكاء الاصطناعي (Trust AI) الذي أطلقته مبادرة "إنتربارس InterPARES"؛ حيث يهدف إلى دراسة العلاقة بين إدارة الوثائق والذكاء الاصطناعي، وتقنين ممارسات إدارة الوثائق الذكية. ومن المتوقع أن يُنهي هذا المشروع دراساته وأعماله البحثية بحلول عام 2026م.

على جانب آخر، اهتم عدد من المتخصصين في مجال الوثائق والأرشيف من خلال اجتهاداتهم الفردية المحداد دراسات بحثية تعالج فاعلية الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق. وقد حاولت الباحثة تكوين رؤية واضحة عن طبيعة هذه الدراسات البحثية لتحديد مكانة دراستها في سلسلة التطور البحثي في مجال الذكاء الاصطناعي وإدارة الوثائق.

وقد اتضح للباحثة أثناء الدراسة أن موضوع دمج الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق يتسم بالحداثة النسبية؛ إذ واجهت الباحثة صعوبة في العثور على دراسات منشورة عن هذا الموضوع ترجع إلى فترة ما قبل عام 2010. بل يمكن القول إن السنوات الأخيرة من العقد الأول من القرن الحادي والعشرين بدأت تشهد نشر دراسات تتناول هذا الموضوع، وقد زادت وتيرة نشرها في العقد الثاني من القرن الواحد والعشرين. كما لاحظت الباحثة أن الدراسات العربية التي تناولت مجال الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق قليلة مقارنة بالدراسات الأجنبية؛ حيث ظهرت متأخرة عنها ببضع سنوات.

وفيما يلي عرض لعدد من الدراسات الأجنبية والعربية التي عالجت موضوع الذكاء الاصطناعي في مجال الوثائق والأرشيف – على سبيل المثال، وليس الحصر: اعتمدت دراسة (Kim, An, & Rieh, 2017)على المنهج الوصفي التحليلي في معالجة ماهية الذكاء الاصطناعي، وتقنياته، وفاعليته في إدارة الوثائق. وقد انتهت الدراسة بالتوصية بضرورة الإفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في معالجة الوثائق، وتحسين نوعية الخدمات التي ترتكز عليها. في حين أن البحث (Wehbe, Zaabi, & Svetinovic, 2018)قد اعتمد على المنهج المختلط لمعالجة موضوع الإفادة من تقنية سلسلة الكتل "بلوكتشين" المقترنة بالذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق الصحية بطريقة آمنة تدعم تكامل البيانات. وقد نجح البحث في اقتراح نظام مناسب لإدارة الوثائق باستخدام تقنية اللوكتشين المقترنة بالذكاء الاصطناعي، مستعينًا بنموذج الهدف المقيد، ونهج النمذجة الموجهة نحو الهدف، ونتائج دراسة الحالة التي أُجريها في أبو ظبي بالإمارات.

أما البحث (Mooradian, 2019) فقد سلط الضوء على كيفية الإفادة من إدارة الوثائق في مواجهة التحديات الأخلاقية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي. واعتمد على المنهج الوصفي لعرض عدد من المخاطر الأخلاقية التي قد تواجهها الجهات إذا ما استخدمت الذكاء الاصطناعي بطريقة غير مقننة في بيئة عملها. وانتهى

البحث إلى وجوب تطوير مجال إدارة الوثائق وأدواته ومنهجياته؛ للمساهمة في التخفيف من المخاطر والأضرار الناشئة عن الذكاء الاصطناعي، ولا سيما أن مجال إدارة الوثائق يُعنى بإكساب بيئة العمل المعلوماتية الأصالة والموثوقية في الجهات المختلفة. في حين استعانت دراسة (Giovanni Colavizza, 2021) بالمنهج الوصفي في تحديد القضايا البحثية التي أثارت اهتمام الأرشيفيين البحثي حول موضوع دمج الذكاء الاصطناعي بالأرشيف. وقد قامت الدراسة بتحليل الاتجاهات الموضوعية في عدد من الأبحاث المنشورة – بلغت 58 بحثًا – عن هذا الموضوع في المجلات العلمية وأعمال المؤتمرات، وانتهت الدراسة إلى أن الأبحاث موضوع الدراسة قد تفاوتت في معالجة موضوع دمج الذكاء الاصطناعي بالأرشيف، لكنها بشكل عام غطت ثلاثة موضوعات رئيسة، هي: الجانب المهني والنظري للموضوع، الجانب التطبيقي له، والتغييرات التي قد تطرأ على الأرشيفات الرقمية عند استفادتها من تقنيات الذكاء الاصطناعي. أما بحث (محمد، 2021) فقد ركز – في المقام الأول –على وصف البنية التنظيمية التي تدعم التحول الرقمي الإداري والوثائقي في مصر، معتمدًا على المنهج الوصفي التحليلي. ويُحسب له أنه أشار إلى بعض الكيانات التنظيمية المهمة التي ينبغي أن نتوافر في مصر لدعم الإطار الحوكمي والإشرافي لممارسات الذكاء الاصطناعي في الجهاز الإداري المصري وبيئته التوثيقية، مثل المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي.

أما الدراسة (Modiba, 2022) فقد استعانت بالمنهج المسحى لاستطلاع آراء عدد من المتعاملين مع الوثائق في مجلس البحث العلمي والصناعي (CSIR) في بريتوريا بجنوب أفريقيا حول تأثير استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحسين معالجة الوثائق وإتاحتها، إذا ما طُبِّقَتْ في بيئة عملهم. وقد انتهت الدراسة إلى أن 88% من مجتمع الدراسة يرون أن الذكاء الاصطناعي- إذا ما طُبّق- سيسهم في تحسين أنشطة إدارة الوثائق بالمجلس بطريقة فعالة. كما أوصت بضرورة توفير بنية تكنولوجية قوية لدى الجهة عند تبنيها مشروعات إدارة الوثائق الذكية. . وهذا ما أتفق مع ما توصلت إليه الدراسة (Tsabedze, 2023) التي اعتمدت على المنهج المسحى في حصر أراء أخصائيي الوثائق الإسواتينيين حول تطبيق الذكاء الاصطناعي في معالجة الوثائق وتحليلها. وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن استخدام الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق في إسواتيني يواجه عددًا من المعوقات على رأسها القيود المالية، وضعف الخلفية المعرفية بمجال الذكاء الاصطناعي لدى أخصائيي الوثائق؛ لذلك أوصت الدراسة بضرورة أن تهتم دولة إسواتيني بإعداد السياسات المختصة بإدارة الوثائق الذكية، وأن توفر التمويل المالي اللازم لإنشاء بنية تحتية تكنولوجية في مؤسساتها تدعم توظيف الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق. كما يجب أن تولى عناية بتطوير مهارات الذكاء الاصطناعي لدى مهنييها في مجال إدارة الوثائق والأرشيف؛ لكي تنجح في استخدام الذكاء الاصطناعي في إدارة وثائقها بكفاءة. بينما حاولت الدراسة الميدانية التي أجراها (حسن، 2023) الوقوف على مدى استخدام الجهات الحكومية والقطاع الخاص في مصر لتقنيات الذكاء الاصطناعي في حماية البيانات والوثائق في البيئة الرقمية. وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج المسحى، وانتهت إلى عدد من النتائج التي تشابهت مع نتائج دراستي (Tsabedze 2023) و(Modiba 2022)، نوجز ذلك في أن قدرة الجهات على حماية بياناتها ووثائقها الرقمية تتأثر بشكل مباشر بعدم امتلاكها بنية تحتية تكنولوجية تدعم تقنيات الذكاء الاصطناعي، بالإضافة إلى نقص المعرفة العلمية والمهنية لدى موظفيها حول استخدام التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي في تأمين البيانات والوثائق في البيئة الرقمية. وقد اقترحت الدراسة

ضرورة تحسين البيئة الأمنية السيرانية للجهات، وتأهيل موظفيها للتعامل مع تقنيات تأمين البيانات والوثائق التكنولوجية، مع وجوب الامتثال للتشريعات المصرية المختصة بالبيانات، وتقنيات المعلومات؛ لضمان حوكمة الممارسات التأمينية التكنولوجية المختصة بالوثائق والبيانات في الجهات المصرية. بينما تطرقت الدراسة (اللبان، 2023)—مستعينة بالمنهج الوصفي— إلى وصف استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق بشكل مختصر. كما اقترحت برنامجًا تعليميًا بساهم في تدريس الاتجاهات التكنولوجية الحديثة والذكاء الاصطناعي في مجال إدارة الوثائق، على أن يُطبق في مستوى المرحلة الجامعية الأولى بالجامعات المصرية، بهدف إعداد أخصائيين مؤهلين في مجال الوثائق قادرين على التعامل مع نظم إدارة الوثائق الذكية. أما بالنسبة للبحث أخصائيين مؤهلين في مجال الوثائق قادرين على التعامل مع نظم إدارة الوثائق الذكية. أما بالنسبة للبحث الإطار التنظيمي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في كل من السويد وفنلندا وجنوب إفريقيا، مستعينًا بالمنهج الوصفي التحليلي. وقد توصل البحث في النهاية إلى ضرورة أن تضع الدولة إطارًا حوكميًا لتنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي في معالجة الوثائق، يتكون من المبادئ التوجيهية والقانونية المعتمدة فيها؛ وذلك لضمان إدارة اوثائقها بشكل ذكي يتسم بالموثوقية والشفافية.

أما بحث (عزة على موسي، 2024) فقد حاول – مستعينًا بالمنهج الوصفي– تسليط الضوء على تقنيات الذكاء الاصطناعي التي يمكن الاستفادة منها في مجال الوثائق والأرشيف، بالإضافة إلى دراسة بعض المخاطر المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، وخاصة المخاطر الأخلاقية، التي قد تؤثر على إدارة الوثائق الذكية. وانتهى البحث بتقديم مجموعة من الإرشادات التي تركز على البعد الأخلاقي، والتي ينبغي للجهات اتباعها عند تبني ممارسات الذكاء الاصطناعي في إدارة وثائقها؛ لضمان إدارة آمنة وفعالة لوثائقها.

نوجز من العرض السابق أن أدبيات مجال "دمج الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق" قد شهدت تنوعًا موضوعيًا عبر السنوات المختلفة، ولكنها بشكل إجمالي يمكن إيجاز اتجاهاتها الموضوعية العامة في: أ- التعريف بتقنيات الذكاء الاصطناعي وكيفية استفادة إدارة الوثائق والأرشيف منها. ب- القضايا الأخلاقية والتحديات التي تواجه دمج الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق، وسبل التغلب عليها. ج- دراسة الواقع الحالي، والتخطيط المستقبلي لممارسات الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق. د- حوكمةاستخدام الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق. ه- تحليل الاتجاهات البحثية للمتخصصين، وذلك عن طريق دراسة دمج الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق والأرشيف.

ولاحظت الباحثة أن الدراسات التي تناولت حوكمة استخدام الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق قد ظهرت متأخرة مقارنة بالدراسات التي تناولت جوانب أخرى من دمج الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق. وترى الباحثة أن هذا أمر منطقي؛ إذ لا يمكن مناقشة الإطار الحوكمي لمجال ما إلا بعد فهم طبيعته وتحديد تأثيره والتحديات التي يواجهها، مما يساعد في بناء صورة واضحة عن أبعاده الموضوعية لدى الباحثين، وبالتالي تمكّنهم من مناقشة حوكمة هذا المجال وتقنين ضوابطه بشكل صحيح.

أما بالنسبة لمدى اختلاف واتفاق دراسة الباحثة مع الدراسات السابقة، فقد اتفقت الدراسة المقدمة مع معظم الدراسات السابقة في المنهج العلمي الذي اعتمدت عليه، وهو المنهج الوصفي التحليلي. كما استفادت منها في تحديد مجالات استفادة إدارة الوثائق من الذكاء الاصطناعي والتحديات التي تواجهها. كما اتفقت هذه الدراسة من ناحية الحدود المكانية مع دراسة كل من (حسن، 2023)، و(محمد، 2021)، و(عزة على موسى، 2024).

بينما اختلفت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في الحدود الموضوعية؛ فعلى الرغم من أن الدراسات السابقة قد تناولت موضوعات مختصة بالتحول الرقمي والذكاء الاصطناعي، إلا أنها لم تعالج تقنين مبادئ إدارة الوثائق بواسطة الذكاء الاصطناعي وفقًا للتشريعات المصرية. ومن ثم، تفردت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في معالجة تقنين ضوابط إدارة الوثائق بواسطة الذكاء الاصطناعي بما ينسجم مع الإطار التشريعي المصري. كما تفردت هذه الدراسة أيضًا عن الدراسات السابقة باقتراحها دليل "ممارسات الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق" المتوافق مع البيئة التشريعية المصرية، والذي يشتمل على مجموعة من المبادئ الإرشادية التي يمكن للجهات الحكومية المصرية الاستعانة بها عند حوكمة إدارة وثائقها بواسطة الذكاء الاصطناعي؛ لتعزيز حوكمة العمل الذكي في مصر. ومن ثم، هذا التفرد يجعل هذه الدراسة ذات قيمة مضافة للباحثين والممارسين في مجال إدارة الوثائق والذكاء الاصطناعي.

## 8/1. محاور الدراسة

تناولت هذه الدراسة عدة جوانب تمثلت في: تسليط الضوء على واقع تقنين استخدام الذكاء الاصطناعي في معالجة الوثائق في الدول العربية، تلاه عرض لعدد من الأدلة الأجنبية المتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق، بعد ذلك، حللت عددًا من المصادرالتشريعية المصرية؛ لتكوين رؤية واضحة عن مدي دعم البيئة التشريعية المصرية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في معالجة وثائق. ثم اقترحت دليلًا لممارسات الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق. واختتمت الدراسة بعدد من النتائج، والتوصيات التي تدعم استخدامات الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق، وتقنينها.

## 2. الذكاء الاصطناعي وإدارة الوثائق

يُعدُ الذكاء الاصطناعي أحد التحديات الحديثة التي فرضها علينا التطور التكنولوجي المستمر في الحياة. وقد تأثر مجال إدارة الوثائق بشكل كبير بهذه التقنيات الذكية المتنوعة، مثل: تعلم الآلة، ومعالجة اللغة الطبيعية، والرؤية الحاسوبية، والواقع المعزز، وغيرها. بل ذهب البعض إلى الاعتقاد بأن تطبيقات الذكاء الاصطناعي قد تحل محل أخصائي الوثائق في إدارة العمليات المتعلقة بالوثائق. ولكن، من خلال الدراسات، تبيّن أن تقنيات الذكاء الاصطناعي يمكن أن تُستخدم كمساعد تنفيذي لأخصائي الوثائق، بحيث تتولى المهام الروتينية المتكررة المتعلقة بمعالجة الوثائق. ومع ذلك، فإن أداء هذه التقنيات يتطلب إخضاعه للمراقبة المستمرة من قِبل أخصائي الوثائق؛ للتأكد من معالجة الوثائق بشكل صحيح وبطريقة آمنة.

كما ينبغي الإشارة إلى أن الذكاء الاصطناعي يُعدُ سلاحًا ذا حدّين. فعلى الرغم من أنه يُساهم في تسريع معالجة الوثائق بطريقة قد تُحاكي اللمسة البشرية، إلا أنه قد يُشكّل تهديدًا لسرية الوثائق، وموثوقيتها، وحياديتها في حال عدم التحكم فيه أوتقنين ضوابط استخدامه في مجال إدارة الوثائق 1.

لذلك، فإن تحديد الضوابط الخاصة بممارسات الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق يُعد من الأمور الأساسية التي ينبغي على الجهات المعنية الحرص على تطبيقها. ويهدف ذلك إلى ضمان سلامة الوثائق ومصداقيتها؛ حيث تتنوع الأدوات التي تستخدمها الجهات لحوكمة منظومتها الذكية الخاصة بإدارة الوثائق، من: التشريعات<sup>1</sup>، والسياسات، والمعايير، والأدلة الإرشادية، وغيرها من الأدوات التي تُساعد في وضع إطار حوكمي دقيق ينظم معالجة الوثائق باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي المختلفة.

## 3. أدلة استخدام الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق:

تلعب الأدلة الإرشادية دورًا مهمًا في توضيح المبادئ والمعلومات الرئيسة التي ينبغي أن يكون الفرد/ الجهة على دراية بها عند تنفيذ مشروع معين، أوأداء نشاط، أوتقديم خدمة محددة. <sup>2</sup> ومن المؤكد أن إعداد أدلة مختصة باستخدام الذكاء الاصطناعي في معالجة الوثائق- مع مراعاة توافقها مع البيئة التشريعية للجهات- يُساهم في تعزيز وعي هذه الجهات بالممارسات الرسمية والسليمة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق. كما يُساعد ذلك في تجنّب المخاطر، والأضرار الناتجة عن سوء استخدام الذكاء الاصطناعي في معالجة الوثائق وإتاحتها. وقد يترتب على سوء التوظيف أحيانًا تفشى أسرار الجهة، وتهديد استمراريتها في بيئة العمل.

## 1/3. أدلة ممارسات الذكاء الاصطناعي وإدارة الوثائق في الدول العربية

وقد وجدت الباحثة -للأسف- أن الدول الأجنبية كانت أكثر حرصًا من الدول العربية على إعداد أدلة تنظم استخدام الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق. فعلى الرغم من إعداد معظم الدول العربية استراتيجيات وطنية للاستفادة من الذكاء الاصطناعي وتقنياته في قطاعات العمل المختلفة -مثل الإمارات، والبحرين، والأردن، وقطر - إلا أن الباحثة لم تتمكن من الوصول إلى أدلة تختص -فقط- بحوكمة الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في معالجة الوثائق، وتداولها. وقد تبين للباحثة أثناء الدراسة أن السبب في ذلك قد يعود إلى:

1. التركيز على البيانات كمحور رئيس للذكاء الاصطناعي: بعض الدول العربية ترى أن البيانات هي جوهر الذكاء الاصطناعي، وأن تقنياته وخدماته ترتكز عليها. لذا، ركزت هذه الدول على إعداد الأدلة التي تنظم استفادة القطاع الحكومي من الذكاء الاصطناعي في معالجة المحتوي الرسمي، والبيانات بغض النظرعن مصدرها وتداولها وإتاحتها، دون التطرق إلى ممارسات الذكاء الاصطناعي في مجال معالجة الوثائق وإتاحتها. ومن الأمثلة على هذه الأدلة:

- دليل "تبني الذكاء الاصطناعي في الخدمات الحكومية": أصدرته دولة الإمارات في عام 2023م؛ ليقدم إرشادات تدعم تنفيذ رؤيتها المتعلقة بتطبيق حكومة ذكية بالكامل فيها، من خلال تحديد القواعد التي يجب أن تطبقها الجهات الحكومية الإماراتية عند الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في قطاع الخدمات. وقد ركز هذا الدليل على النواحي المتعلقة بالبيانات مثل: تنوعها، مواردها، إتاحتها، وتوثيقها؛ لضمان الشفافية وتجنب التحيز الذي قد يصاحب استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي. ومع ذلك، لم يتطرق الدليل بشكل مباشر إلى علاقة الذكاء

الاصطناعي بوثائق الجهات الحكومية وإدارتها -رغم أهميتها في القطاعات الخدمية- بل اكتفى بالإشارة إلى موارد البيانات دون تحديد ماهيتها. 1

وكانت الباحثة تميل إلى ضرورة تخصيص جزء من هذا الدليل لتوضيح علاقة الذكاء الاصطناعي بالوثائق، باعتبارها مصدرًا أوليًا للبيانات من جهة، ونوعًا من الخدمات من جهة أخرى، خصوصًا أن إنشاء الوثيقة نفسها وإتاحتها يُعدّان من الخدمات المتوقعة التي يمكن أن تقدمها الحكومة الذكية للمسؤولين، أوالمواطنين عند الحاجة.

- دليل "مبادئ الذكاء الاصطناعي التوليدي للجهات الحكومية": تناول هذا الدليل المبادئ الأخلاقية والقانونية والإدارية التي يجب أن تراعيها الجهات الحكومية عند تطبيق الذكاء الاصطناعي التوليدي، بالإضافة إلى مجالات الاستفادة منه. ويُحسب للدليل أنه أشار إلى ممارسات الذكاء الاصطناعي التوليدي في توثيق المحتوي الرسمي، من: كتابة الوثائق، وتلخيصها، وترجمتها². ومع ذلك، لم يتناول استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في معالجة الوثائق -مثل وصفها وتقييمها - رغم أن إدارة الوثائق تعد من الأنشطة المحورية في الجهات الحكومية.

- دليل "تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومهارات الاتصال الحكومي": استعرضت إمارة الشارقة خلال هذا الدليل عددًا من تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي يمكن استخدامها في صناعة المحتوى الحكومي، ونشره، وتحليله عبر منصات الحكومة الرسمية، وصفحات التواصل الاجتماعي. كما عرض بشكل موجز أهم المبادئ التي يجب مراعاتها عند استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في صناعة المحتوى الحكومي. 3

ولكن يجب علينا الإشارة إلى أمرين مهمين بشأن هذا الدليل: أولًا. أن هذا الدليل ليس هدفه الرئيس تغطية كل العمليات المختصة بإدارة محتوي الاتصال الحكومي عبر حياته، ولكنه يركز على صناعته، ونشره، وتحليله، وخدماته فقط؛ لذلك نجد أن الدليل لم يشير إلى بقية عمليات إدارته من وصفه، وتقييمه، وحفظه. . . ثانيًا. يحسب إلى هذا الدليل أنه تناول إحدى أنواع "وثائق الويبWeb Record"؛ فوفقًا للمتخصصين في مجال الوثائق، فإن المحتوى الحكومي المعلن عبر المنصات الحكومات أوصفحاتها الرسمية عبر مواقع التواصل الاجتماعي يصنف كنوع من أنواع فئة وثائق الويب التي زادت انتاجيتها مع التطور التقني والذكي في بيئة العمل الرسمي في الدول.

ومن المهم الإشارة إلى نقطتين بشأن هذا الدليل: أولًا: لم يكن الهدف الرئيسي من الدليل تغطية جميع العمليات المتعلقة بإدارة محتوى الاتصال الحكومي، بل ركز فقط على عمليات صناعة المحتوى، نشره، وتحليله. لذلك لم يتطرق إلى عمليات أخرى مثل وصف المحتوى، تقييمه، وحفظه. ثانيًا: يُحسب لهذا الدليل تناوله بشكل غير مباشر – إنشاء وثائق الويب. Web Records فوفقًا للمتخصصين في الوثائق، يُعد المحتوى الحكومي المنشور عبر المنصات الرسمية وصفحات التواصل الاجتماعي نوعًا من وثائق الويب التي زاد إنتاجها مع التطور التقني.

2. دول عربية ما زالت في مراحلها الأولى لحوكمة الذكاء الاصطناعي: لاتزال بعض الدول العربية – مثل تونس في مرحلة إعداد استراتيجياتها الوطنية للذكاء الاصطناعي أوالإعلان عنها. وبالتالي، فإن إعداد الأدلة الإرشادية أوالإجرائية لتنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي يعد خطوة لاحقة لإعداد الاستراتيجيات الوطنية، وليست سابقة لها.

3-دراسة تأثير الذكاء الاصطناعي تمهيدًا لإصدار الأدلة: بعض الدول العربية ما زالت تعمل على دراسة تأثير الذكاء الاصطناعي على مجال الوثائق والأرشيف قبل إصدارها للأدلة والمعايير المختصة بها. لكي تكون رؤية واضحة عن إدارة الوثائق الذكية، تمكنها من تقنين المصطلحات، ووضع القواعد التي تمكن الجهات من الاستفادة السليمة من الذكاء الاصطناعي في معالجة وثائقها بطريقة تحافظ على أصالتها، وموثوقيتها، وقابليتها للقراءة.

فعلى سبيل المثال، حرصت دولة الإمارات -بالإضافة إلى إصدارها لأدلة مختصة بالبيانات، والخدمات الحكومية- على المشاركة في مشروع Trust AI التابع لمبادرة إنتربارس InterPARES، الذي يركز على حوكمة العلاقة بين الذكاء الاصطناعي ومجال الوثائق والأرشيف؛ من حيث: المصطلحات، والقواعد، والتأثيرات، والتحديات 1.

4-الحروب: هناك عدد من الدول العربية- مثل اليمن والسودان-لم تتمكن من تحقيق أهدافها في مجال الذكاء الاصطناعي بسبب الظروف السياسية والحروب التي أثرت على تجهيز بنيتها التحتية. وهذا أدى إلى عرقلة إعداد المصادر التي تنظم ممارسات الذكاء الاصطناعي في مختلف القطاعات، بما في ذلك إدارة الوثائق<sup>2</sup>.

نخلص مما سبق إلى أن الدول العربية -حتى وقت إعداد هذا البحث- ما زالت تفتقر إلى وجود أدلة رسمية تقنن ممارسات الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق بطريقة تحافظ على أصالتها وموثوقيتها، وبشكل آمن.

## 2/3. أدلة ممارسات الذكاء الاصطناعي وإدارة الوثائق في الدول الأجنبية

اتضح أثناء الدراسة أن الدول الأجنبية كان لها إسهامات واضحة ومعلنة -وإن كانت محدودة - في مجال تقنين استخدام الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق. فقد تمكنت الباحثة من الاطلاع على عدد من الأدلة التي تعنى بتوظيف الذكاء الاصطناعي في هذا المجال. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأدلة تنوعت من حيث حدود تغطيتها، والجهات التي أصدرتها بين جهات حكومية وخاصة، ومن أبرز هذه الأدلة:

عنوان الدليل: استخدام الذكاء الاصطناعي لاختيار الوثائق الرقمية في الحكومة Records Selection in Government 3

الجهة التي أصدرته: الأرشيف الوطني البريطاني (جهة حكومية)

الجنسية: بريطاني

1- تاريخ الصدور: 2021م.

2- حدود التغطية: (يختص بتقييم الوثائق الحكومية واستبعادها)

- https://cdn. nationalarchives. gov. uk/documents/using-ai-digital- الرابط: –3 selection-in-government. pdf
- 4- الهدف منه: يقدم مجموعة من الإرشادات التي يجب مراعتها من قبل موظفي الحكومة البريطانية المنوط بهم تقييم وثائق الجهات الحكومية البريطانية، وترحيلها، واستبعادها، عند استعانهم بتقنيات الذكاء الاصطناعي في عملهم.

#### 5- مجال التغطية:

- أ- استخدام الذكاء الإصطناعي في إدارة وثائق الجهة: يرتكز هذا الدليل على تقديم إرشادات تتعلق بتوظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في ممارسات تقييم الوثائق وتقرير مصيرها. وتشمل هذه الإرشادات اختيار البرمجيات المناسبة للذكاء الاصطناعي، وتدريب نماذج الذكاء الاصطناعي على عمليات تقييم الوثائق، ومراقبة أدائها أثناء تنفيذ عملية التقييم
- ب- حوكمة ممارسات الذكاء الاصطناعي ووثائقها: يؤكد الدليل على أهمية الامتثال للتشريعات الحكومية أثناء عملية تقييم الوثائق، ويدعو إلى توثيق الإجراءات المتعلقة بتطوير نماذج تقييم الوثائق الذكية. كما يشدد على ضرورة التعاون بين أخصائيي الوثائق وموظفي الجهة عند اختيار تطبيقات الذكاء الاصطناعي المخصصة لتقييم الوثائق، لضمان دقة هذه التطبيقات وكفاءتها في تلبية احتياجات الجهة.
- ت- المتطلبات البشرية: تناول الدليل بإيجاز أهمية التعاون بين موظفي الوثائق، وموظفي المشتريات، ومطوري برمجيات الذكاء الاصطناعي داخل الجهة، بالإضافة إلى التعاون مع مزودي خدمات الذكاء الاصطناعي في السوق. يهدف هذا التعاون إلى ضمان امتلاك الجهة لتطبيق ذكاء اصطناعي يلبي متطلبات تقييم الوثائق بشكل آمن وفعّال. كما أشار الدليل إلى دور أخصائي الوثائق في إعداد نماذج تعلم الآلة المخصصة لتقييم الوثائق، بالإضافة إلى مسؤوليته الرقابية على ممارسات الذكاء الاصطناعي خلال عملية التقييم. وتشمل هذه المسؤولية التحقق من صحة النماذج، وتحديث قواعد التقييم المستخدمة في النطبيقات بشكل مستمر، لضمان تحقيق الدقة والاتساق وسلامة عملية تقييم الوثائق. ".
- ث- النواحي الأمنية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي: حرص هذا الدليل على توضيح بعض الإرشادات التي يجب على الجهة الحكومية الالتزام بها لتجنب التحيز، وحماية بيئة العمل، وتحقيق الشفافية، وتأمين البيانات عند تبني ممارسات تقييم الوثائق الذكية. ومع ذلك، لم يتطرق الدليل إلى موضوع الخصوصية المتعلقة بهذه الممارسات.

عنوان الدليل: الذكاء الاصطناعي ووثائق السلطة العامة والمحلية Artificial intelligence and public عنوان الدليل: الذكاء الاصطناعي ووثائق

الجهة التي أصدرته: أرشيف نيوزيلندا الوطني (جهة حكومية)

الجنسية: نيوزىلندى

1- تاربخ الصدور: 2023م.

2- حدود التغطية: (يختص بإنشاءالوثائق الحكومية، وحفظها، وإتاحتها)

- https://www.archives.govt.nz/manage-information/how-to-manage-your- الرابط: —3 information/implementation/artificial-intelligence-and-public-records#: ——: text=We%E2%80%99ve%20designed%20this%20guide%20to%20help%20public%20off ices,records%20when%20adopting%20and%20using%20artificial%20intelligence%20% .28AI%29
- 4- الهدف منه: bوضح بعض الإرشادات، وعددًا من القوانين والمعايير، التي يجب أن يتبعها موظفو الإدارات ومؤسسات القطاع العام عند استخدامهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إنشاء الوثائق، وحفظها، وإتاحتها.

#### 5- مجال التغطية:

- أ- استخدام الذكاء الإصطناعي في إدارة وثائق الجهة: اكتفى بالإشارة إلى المصادر الرسمية، مثل: الأدلة، والمعايير، والقوانين التي يجب أن يلتزم بها موظفو القطاع العام عند استخدامهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي في عمليات إنشاء الوثائق، وحفظها، وإتاحتها؛ لإكساب هذه العمليات الشفافية والموثوقية. ولكنه لم يتطرق إلى كيفية أداء هذه العمليات بواسطة الذكاء الاصطناعي.
- ب- حوكمة ممارسات الذكاء الاصطناعي ووثائقها: يؤكد الدليل على ضرورة الامتثال للتشريعات الحكومية عند استخدام الذكاء الاصطناعي في إنشاء الوثائق الحكومية، وحفظها، وإتاحتها. بالإضافة إلى وجوب توثيق استخدام الذكاء الاصطناعي، وتأثيره على الوثائق وسياقها؛ لضمان نزاهتها، وإمكانية الاعتماد عليها كدليلٍ يُوثِق أنشطة العمل، مع ضمان الوصول إليها والاستفادة منها في المستقبل. كما يُحسب للدليل دعمه لعملية التقييم الذاتي لممارسات الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق
  - ت- المتطلبات البشرية: أشار فقط إلى القوانين، والمعايير التي تناولت هذا العنصر، وقننته.
- ث- النواحي الأمنية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي: يحيل هذا الدليل إلى القوانين والأدلة العامة المنظمة لاستخدام الذكاء الاصطناعي، والتي يجب على موظفي القطاع العام الالتزام بها عند تبني جهتهم لممارسات إدارة الوثائق الذكية؛ لضمان تجنب التحيز، وتحقيق الشفافية، والموثوقية في منظومة إدارة الوثائق الذكية، وتأمين البيانات، والمحافظة على خصوصيتها في بيئة العمل الرسمية.

عنوان الدليل: خدمات إدارة الوثائق: استخدام أدوات الذكاء الإصطناعي لإدارة الوثائق في مجال الإستشارات Using Artificial Intelligence (AI) tools for record management in doctor الطبية consultations

الجهة التي أصدرته: شركة مدا الوطنية للتأمين MDA National Insurance Pty Ltd<sup>2</sup> (شركة تأمين عامة) الجنسية: أسترالية

- 1- تاريخ الصدور [2023 م]
- 2- حدود التغطية: خاصة (يدعم إدارة الوثائق في مجال الاستشارات الطبية)
- https://www.mdanational.com.au/advice-and-support/library/concise- الرابط: -3
  advice/using-artificial-intelligence-tools-for-record-management-in-doctorconsultations
- 4- الهدف منه: يقدم هذا الدليل الإرشادات الواجب مراعاتها عند استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في مجال إدارة وثائق الاستشارات الطبية.

#### 5- مجال التغطية:

- أ- استخدام الذكاء الإصطناعي في إدارة وثائق الجهة: قدّم هذا الدليل إرشادات مختصة بإنشاء الوثائق النصية، وتحويل الملغات الصوتية إلى وثائق نصية باستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي. وعلى الرغم من تأكيده على ضرورة حفظ الوثائق المنتجة بواسطة تطبيقات الذكاء الاصطناعي أولًا بأول في نظام إدارة الوثائق الإلكتروني المختص بالجهة، ووجوب ضبط عملية إنشاء الوثائق وممارسات الذكاء الاصطناعي المتعلقة بها، إلا أنه لم يتناول أي إرشادات متعلقة بالعمليات الفنية التي تمر بها الوثائق خلال دورة حياتها، مثل التصنيف، والوصف، والتقييم، وغيرها.
- ب- حوكمة لممارسات الذكاء الإصطناعي، ووثائقه: حرص هذا الدليل على تقديم عدد من الإرشادات النتظيمية التي ينبغي للجهة الطبية اتباعها؛ لضمان أنّ ممارسات الذكاء الاصطناعي المختصة بإدارة وثائقها تُتُقّذ بطريقة آمنة وفعالة، وقد أشار هذا الدليل إلى ضرورة التكامل بين نظم العمل المختلفة في الجهة، مع تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي ترغب الجهة في استخدامها، حتى وإن تطلب الأمر تطوير العمليات وبروتوكولات العمل، كما أكّد على ضرورة أن تستخدم الجهة الطبية تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إطار تشريعي وتنظيمي؛ من خلال: الامتثال لقوانين العمل، والوثائق، والسياسات، والخطط المعتمدة في ممارساتها الذكية؛ وذلك للمحافظة على أصالة الوثائق، وموثوقيتها، وقراءتها على المدى البعيد، كما يُحسب لهذا الدليل إتاحته لقائمة المراجعة؛ حيث يمكن للجهات الطبية الاستعانة بها؛ للمقارنة بين تطبيقات الذكاء الاصطناعي، واختيار الأنسب لإدارة وثائقها، وقد ذكر أيضًا مجموعة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي المختصة بإدارة الوثائق التي يمكن أن تسترشد بها الجهات الطبية عند تبنيها لتلك التطبيقات.
- ت- المتطلبات البشرية: اقتصر هذا الدليل على توضيح دور كل فئة من الفئات المتعاملة مع تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وهي: مالك المؤسسة الطبية، وموظفو المؤسسة الطبية، ومزودو خدمات الذكاء

الاصطناعي، فيما يتعلق باختيار تطبيق إدارة الوثائق الذكي واستخدامه في المؤسسة الطبية. ومع ذلك، لم يشِر الدليل إلى أي قواعد تختص بالقوى البشرية المعنية بالإشراف على ممارسات الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق.

ث- النواحي الأمنية المختصة بالنكاء الإصطناعي: ركز هذا الدليل على قضية الخصوصية؛ حيث لم يقتصر على ذكر المصادر الرسمية التي تتضمن تعليمات تتعلق بالخصوصية، بل أفرد جزءًا خاصًا للمبادئ التي يجب مراعاتها من قبل الجهة الطبية عند استخدامها لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال وثائق الاستشارات الطبية. أما بالنسبة لبقية القضايا المتعلقة بأمن الذكاء الاصطناعي ومخاطره، مثل الشفافية، والتحيز، والبيانات المضللة، فقد اكتفى بالإشارة إلى القوانين والسياسات التي تتضمن قواعد وتعليمات تنظم استخدام الذكاء الاصطناعي بطريقة آمنة في الجهات المختلفة. من ناحية أخرى، أوضح هذا الدليل أن بعض القضايا المهنية والأخلاقية والتنظيمية المرتبطة باستخدام الذكاء الاصطناعي ما زالت تفتقر إلى سياسات وتشريعات وطنية مقننة حتى الآن. ولذلك، يجب على الجهة الطبية أن تكون حذرة عند استخدام الذكاء الاصطناعي في إدارة وثائقها، وأن تحرص على أن تكون ممارساتها الذكية في معالجة الوثائق ضمن إطار تنظيمي مقنن؛ لضمان سيطرتها على إدارة وثائقها الذكية وتجنب تأثيرها السلبي على بيئة العمل.

# عنوان الدليل: خدمات إدارة الوثائق: دليل الذكاء الاصطناعي AI Guidance: Records Management عنوان الدليل: خدمات إدارة الوثائق: دليل الذكاء الاصطناعي . Services

الجهة التي أصدرته: جامعة واشنطن University of Washington (جهة تعليمية)

الجنسية: أمريكي.

- 1- تاريخ الصدور: [2024م]
- 2- حدود التغطية: خاصة (تختص ببيئة عمل جامعة واشنطن، ووثائقها)
- 13- الرابط: https://finance.uw.edu/recmgt/UW-records-ai-guidance/
- 4- الهدف منه: يقدم الدليل إرشادات مختصة بتقنين إنشاء وثائق جامعة واشنطن بواسطة تطبيقات الذكاء الاصطناعي التوليدي، وحفظها، وتقييمها.

#### 5- مجال التغطية:

أ- استخدام الذكاء الإصطناعي في إدارة وثائق الجهة: قدم الدليل إرشادات مختصة بإنشاء وثائق الجهة بواسطة تطبيقات الذكاء الاصطناعي التوليدي، كما أشار إلى ضرورة خضوع هذه الوثائق عند تقييمها لنفس جداول مدد الحفظ والتشريعات المعتمدة من قبل الجهة لتقييم وثائقها الرسمية التي تتتمي إلى نفس موضوع الوثائق المولدة بطريقة ذكية، كما أوضح أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي التوليدي غير مناسبة لحفظ الوثائق، بل يجب حفظ الوثائق المنتجة بواسطة هذه التطبيقات في نظم إدارة الوثائق، ووصفها، بالجهة، ولكن لوحظ أن الدليل لم يقدم إرشادات واضحة تتعلق بعمليات تصنيف الوثائق، ووصفها،

وإتاحتها.

- ب- حوكمة لممارسات الذكاء الاصطناعي، ووثائقه: لم يتضمن الدليل إرشادات تتعلق بحوكمة استخدام الذكاء الاصطناعي في معالجة الوثائق، لكنه أشار إلى مبدأ مهم من مبادئ الحوكمة، وهو ضرورة امتثال الجهة والتزامها بالتشريعات والمصادر الرسمية عند استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في بيئة عملها، وإدارة وثائقها.
- ت-المتطلبات البشرية: على الرغم من أنه لم يشر إلى المسمى الوظيفي المسؤول عن الإشراف على ممارسات الذكاء الاصطناعي التوليدي في معالجة الوثائق، إلا أنه أوضح ضرورة ضبط ممارسات الذكاء الاصطناعي التوليدي في إنشاء الوثائق، وحفظها، وتقييمها، ومتابعتها بواسطة شخص متخصص في مجال معالجة الوثائق وحفظها؛ وذلك لضمان سلامة الوثائق التي تم إنشاؤها بواسطة تطبيقات الذكاء الاصطناعي التوليدي، من خلال إدارتها بطريقة فعالة تحافظ على أصالتها وتتيح لها الاستدامة على المدى الطويل. من ناحية أخرى، حدد الدليل الكيانات المعنية بجامعة واشنطن بالقضايا الأمنية المتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي والتحقق من أمان تطبيقاته؛ حيث تتمثل هذه الكيانات في: المنظمة المركزية لتكنولوجيا المعلومات (The Central IT Organization)، مكتب(إدارة) الخصوصية واشنطن (Privacy Office)، ومكتب (إدارة) أمن المعلومات في تكنولوجيا المعلومات بجامعة واشنطن (UWIT Office of Information Security OIS).
- ث-النواحي الأمنية المختصة بالذكاء الاصطناعي: حرص هذا الدليل على التأكد من الممارسات الأمنية للذكاء الاصطناعي في مجال إدارة الوثائق، وذلك من خلال تحديد منصة الذكاء الاصطناعي التوليدي المعتمدة من قبل جامعة واشنطن التي يمكن لعامليها الاستعانة بها في أنشطة التوثيق والعمل المختلفة، وهي Microsoft Copilot. كما حاول الدليل أن يتسم بالمرونة، من دون المساس بأمن وثائق العمل؛ حيث أوضح أن الأقسام الإدارية بالجامعة يمكنها الاستعانة بأي تطبيق من تطبيقات طرف ثالث للذكاء الاصطناعي التوليدي في بيئة العمل وإدارة الوثائق، ولكن بعد التحقق من أمانه من قبل كيانات أمن المعلومات المذكورة في الفقرة السابقة بالجامعة؛ لضمان أن هذه التطبيقات لا تضر ببيئة العمل، أووثائقها. كما أوضح الدليل ضرورة الالتزام بما ورد في أدلة مكتب الخصوصية، ومكتب أمن المعلومات في جامعة واشنطن؛ لتفادي مشكلات التحيز، والبيانات المضالة، والتعدي على الخصوصية، وتحقيق الشفافية.

عنوان الدليل: نصائح مختصة بإدارة الوثائق: الذكاء الإصطناعي وحفظ الوثائق

Records Management Advice: Artificial Intelligence and Record Keeping. 1

الجهة التي أصدرته: مكتب(إدارة) الوثائق الحكومية بغرب إستراليا، والتابع لدائرة الحكومة المحلية والرياضة Department of Local Government: Sports and Cultural Industries: State والصناعات الثقافية Records Office of Western Australia (جهة حكومية عامة)

#### الجنسية: أسترالي.

- 1- تاريخ الصدور: 2024م.
- 2- حدود التغطية: (عام) يخدم معالجة الوثائق في الجهات الحكومية.
- https://www.wa.gov.au/system/files/2024-07/artificial-intelligence- الرابط: -3 record-keeping.pdf
- 4- الهدف منه: يقدم هذا الدليل إرشادات مختصة بتقنين ممارسات الذكاء الاصطناعي في إدارة وثائق الجهات الحكومية.

#### 5- مجال التغطية:

- أ- استخدام الذكاء الإصطناعي في إدارة وثائق الجهة: قدّم الدليل إرشادات مختصة بوصف الوثائق المنشأة بواسطة الذكاء الاصطناعي، وتصنيفها، وإتاحتها وفقًا لسريتها، مع التأكيد على ضرورة الالتزام بتطبيق التشريعات الأسترالية في عملية تقييمها وحفظها.
- ب- حوكمة لممارسات الذكاء الاصطناعي، ووثائقة: يُحسب لهذا الدليل أنه أشار إلى ضرورة حوكمة ممارسات الذكاء الاصطناعي من خلال الامتثال للقوانين، وتوثيق بيانات عن تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي المستخدمة، ووظائفها، ومصادر البيانات التي تستعين بها تطبيقات الذكاء الاصطناعي في عملها، وغيرها من البيانات التي تضمن السيطرة على تطبيقات الذكاء الاصطناعي عند استخدامها في إدارة وثائق الجهة. يهدف ذلك إلى ضمان أصالة الوثائق وقراءتها على المدى البعيد، وتحقيق مبدأ الشفافية في إدارتها.
- ت- المتطلبات البشرية: يؤكد هذا الدليل على ضرورة توفير الجهة لشخص متخصص سواء كان أخصائيًا في الوثائق أومختصًا في إدارة المعلومات للإشراف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي داخل الجهة؛ وذلك لتحقيق أقصى استفادة من الوثائق والبيانات وسياقاتها، بما يخدم الجهة والمجتمع والباحثين، كما يجب على الدليل ضبط ممارسات الذكاء الاصطناعي في معالجة الوثائق، من تصنيف وتقييم وإتاحة، بواسطة شخص ملم بمبادئ إدارة الوثائق ومهاراتها؛ لضمان أن تتم المعالجة الذكية للوثائق بشكل صحيح ودقيق.
- ث-النواحي الأمنية المختصة بالذكاء الاصطناعي: أشار هذا الدليل بإيجاز إلى ضرورة تجنب مخاطر الذكاء الاصطناعي، مثل التحيز والغموض والبيانات المضللة، التي تهدد أصالة الوثائق وبيئة العمل في الجهة. كما شدد على ضرورة احترام الخصوصية وتحقيق الشفافية عند الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في معالجة الوثائق. لكن ما يميز هذا الدليل عن غيره من الأدلة التي اطلعت عليها الباحثة هو إشارته إلى أهمية احترام حقوق الملكية الفكرية، وهي من القضايا الشائكة والمهمة في مجال الذكاء الاصطناعي. لذا يجب على الجهة مراعاة حقوق الملكية الفكرية ليس فقط فيما يتعلق بالبرمجيات المستخدمة من قبلها، ولكن أيضًا في مصادر البيانات التي يعتمد عليها في إعداد نماذج الذكاء الاصطناعي الخاصة بمعالجة الوثائق وأصول البيانات الأخرى لضمان أن التعامل الذكي مع وثائق الجهة وبياناتها لا يمثل انتهاكًا، أوتعديًا على حقوق الآخرين.

عنوان الدليل: الذكاء الاصطناعي والوثائق العامة Artificial Intelligence and public records 1

الجهة التي أصدرته: حكومة كوينزلاند (جهة حكومية)

الجنسية: أسترالي.

1- تاريخ الصدور: [2024م]

2- حدود التغطية: عام (يختص بإدارة الوثائق في الجهات الحكومية)

- https://www.forgov.qld.gov.au/information-and-communication-الرابط: —3 technology/recordkeeping-and-information-management/recordkeeping/resources-and-tools-for-records-management/artificial-intelligence-and-public-records
- 4- الهدف منه: يوضح متطلبات إدارة الوثائق التي يجب أن تلتزم بها الجهة الحكومية عند استخدامها تطبيقات الذكاء الاصطناعي التوليدي.

#### 5- التغطية:

- أ- استخدام الذكاء الإصطناعي في إدارة الوثائق الجهة: أكد الدليل ضرورة الربط بين الوثيقة المُنشأة بواسطة تطبيق الذكاء الاصطناعي التوليدي ومصدر، أومصادر البيانات التي تم الاستعانة بها في إنشائها، وذلك لتحقيق الشفافية والموثوقية في الوثائق المنتجة. كما أوضح أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي التوليدي لا تُعد نظمًا لإدارة الوثائق. أشار الدليل أيضًا إلى أن الوثائق المُنشأة بواسطة الذكاء الاصطناعي التوليدي تخضع لنفس قواعد التقييم وجداول مدد الحفظ المطبقة على الوثائق المكومية الرسمية المُنتجة من قبل موظفي الجهات. ومع ذلك، لم يتناول الدليل تفاصيل تتعلق بعمليات معالجة الوثائق الأخرى مثل التصنيف، أوالوصف، أوالإتاحة.
- ب- حوكمة لممارسات الذكاء الاصطناعي، ووثائقه: تميّز هذا الدليل بالإشارة إلى وجوب الامتثال للقوانين وتوثيق أداء تطبيقات الذكاء الاصطناعي التوليدي، مع التأكيد على ضرورة تحديد مدد حفظ الوثائق التي تسجل هذا الأداء. يهدف ذلك إلى دعم تتبع أداء تطبيقات الذكاء الاصطناعي، مما يعزز الشفافية والمساءلة في بيئة العمل.
- ت المتطلبات البشرية: اقتصر هذا الدليل على الإشارة إلى أهمية وجود إشراف بشري على ممارسات الذكاء الاصطناعي التوليدي عند استخدامه في إعداد الوثائق.
- ث- النواحي الأمنية المختصة بالنكاء الاصطناعي: أوضح الدليل ضرورة تنقية البيانات التي يعتمد عليها الذكاء الاصطناعي التوليدي في إنشاء الوثائق، لتجنب البيانات المضللة التي قد تؤثر سلبًا على بيئة العمل. كما أكد على أهمية سيطرة الجهة على أداء تطبيقات الذكاء الاصطناعي التوليدي لضمان تحقيق الشفافية. ومع ذلك، لم يتناول الدليل قضايا الخصوصية، أوالتحيز.

وفيما يلي، جدول يقارن بين الأدلة موضوع الدراسة من حيث الموضوعات التي تغطيها.

الأولة	gas .		إدار	ة الوثا	نق			حو	كمة نظم	الذكاء الاصط	ثاعي		المن	تطلبات البا	شرية	rys.	أمن الد	كاء الاه	صطناعي	
	إنشاء	रहंद	تصنيف	وصف	تكثيرف	<u> zarre</u>	إتاحة	توافق بينة العمل مع تقنيات الذكاء الاصطناعي	توثيق نظم الذكاء الاصطناعي	حفظ وثانق نظم الذكاء الاصطناعي، وتقتين مدد حفظها	الامتثال للتشريعات	التكامل التشريعي	الإشراف البشري	تحديد المسووليات الوظيفية	التعاون بين الأفراد	الغصوصية	الثنفافية	المساءلة	نجنب التحيز	تجنب البياتات المضلله
استخدام الذكاء الاصطناعي لاختيار الوثائق الرقمية في الحكومة	×	×	×	×	×	V	×	٧	٧	×	٧	٧	٧	1	٧	×	٧	×	V	٧
الذكاء الاصطناعي ووثائق السلطة العامة والمحلية	٧	V	×	V	×	V	٧	٧	Ŋ	<b>V</b>	٧	٧	٧	V	٧	<b>V</b>	٧	1	1	٧
فدمات إدارة الوثائق: استخدام أدوات الذكاء الإصطناعي لإدارة الوثائق في مجال الإستشارات الطبية	٧	٧	×	×	×	×	×	٧	x	×	٧	٧	٧	٧	×	٧	٧	×	٧	٧
خدمات إدارة الوثأتق: ليل الذكاء الاصطناعي	V	V	×	×	×	٧	×	×	×	×	٧	V	٧	V	1	٧	٧	×	V	V
نصائح مختصة ببدارة الوثائق: الذكاء الاصطناعي وحفظ الوثائق	×	×	٧	V	×	٧	٧	٧	×	×	٧	٧	٧	×	×	V	٧	٧	V	V
الذكاء الاصطناعي أغ والوثائق العامة	V	V	×	×	×	V	х	х	<b>V</b>	V	٧	V	1	х	×	×	٧	1	×	V

جدول 2 يوضح الموضوعات التي تم تغطيتها من قبل الأدلة محل الدراسة

Go to Settings

يتضح مما سبق أن موضوعات إدارة الوثائق شهدت تفاوتًا في درجة تغطيتها من قبل أدلة موضوع الدراسة. فقد حظي موضوع تقييم الوثائق بالأولوية، حيث تم تناوله بشكل واسع في معظم الأدلة، يليه موضوعا إنشاء الوثائق وحفظها، ثم جاء موضوعا وصف الوثائق وإتاحتها في المرتبة الثالثة من حيث التغطية. وقد أشار دليل واحد فقط إلى موضوع تصنيف الوثائق، وهو 'نصائح مختصة بإدارة الوثائق: الذكاء الاصطناعي وحفظ الوثائق'، بينما لم تتطرق أي من الأدلة إلى موضوع تكشيف الوثائق وإعداد كشافاتها.

أما بالنسبة لمجال حوكمة نظم الذكاء الاصطناعي، نجد أن جميع أدلة موضوع الدراسة الدراسة قد تناولت بلا استثناء موضوع "الامتثال التشريعي" عند تبني ممارسات الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق. وهذا يتفق مع معايير "الإيزو" المختصة باستخدام الذكاء الاصطناعي، التي جعلت الامتثال للتشريعات من العناصر المعيارية الضرورية التي تكسب ممارسات الذكاء الاصطناعي في الجهة الشفافية والموثوقية. كما حرصت كل الأدلة موضوع الدراسة على تحقيق التكامل التشريعي؛ من خلال ربط مبادئها الإرشادية بالتشريعات الوطنية المنظمة لإدارة الوثائق، والبيئة الرقمية في دولتها؛ لإكساب إرشادتها الرسمية والقانونية. في حين حرصت أربعة أدلة على الإشارة إلى ضرورة مواءمة بيئة العمل ونظمها مع برمجيات الذكاء الاصطناعي؛ وذلك لإنشاء بيئة عمل ذكية سليمة وفعالة. أما موضوع توثيق نظم تطبيقات الذكاء الاصطناعي" فقد نال اهتمام ثلاث أدلة، في حين أن موضوع "حفظ وثائق نظم الذكاء الاصطناعي، وتقنين مدد حفظها""، فقد نال اهتمام دليلين فقط، وهما "الذكاء الاصطناعي ولوثائق العامة" و"الذكاء الاصطناعي ووثائق السلطة العامة والمحلية".

وإذا انطلقنا إلى مجال المتطلبات البشرية، نجد أن جميع الأدلة محل الدراسة قد أكدت على ضرورة توافر إشراف بشري على ممارسات الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق. بينما حرصت أربعة أدلة على تحديد المسؤوليات الوظيفية المختصة بأفراد منظومة إدارة الوثائق الذكية؛ مثل: مزود الخدمة، ومالك الجهة، وأخصائي الوثائق. في حين شجعت ثلاثة أدلة على التعاون بين الأفراد منظومة إدارة الوثائق الذكية؛ لضمان امتلاك الجهة منظومة ذكية لإدارة الوثائق تلبى متطلبات إدارة وثائقها بكفاءة.

أما بالنسبة إلى مجال أمن الذكاء الاصطناعي، فقد تناولت جميع الأدلة بلا استثناء موضوعات الشفافية، وتجنب التحيز والبيانات المضللة، سواء بتقديم إرشادات، أوبالإشارة إلى التشريعات المختصة بها. في حين أن موضوع الخصوصية قد تناولته أربعة أدلة فقط، وهي الأدلة التي اهتمت بالبعد الخدمي لممارسات الذكاء الاصطناعي في معالجة الوثائق، وانعكاساتها على بيئة العمل. بينما الأدلة التي تركز على البعد التقييمي للوثائق لم تكن حريصة على التطرق إلى موضوع الخصوصية، ولكنها حرصت أكثر على الإشارة إلى موضوعات الشفافية، والتحيز، التي تؤثر تأثيرًا مباشرًا في إكساب نتائج عملية تقييم الوثائق بواسطة الذكاء الاصطناعي المصداقية والموثوقية. أما بالنسبة إلى موضوع المساءلة فلم يتطرق إليه غير ثلاث أدلة فقط، وهي الأدلة التي تقدم إرشادات حول إدارة الوثائق، ومعالجتها فنيًا لموظفي الجهاز الحكومي، والقطاع العام في دولتها؛ حيث تعد المساءلة من الموضوعات الشائكة والمهمة في منظومة العمل الحكومي والقطاع العام.

نخلص مما سبق، إلى أن أدلة موضوع الدراسة على الرغم من اشتراكها أحيانًا في بعض العناصر الموضوعية، إلا أنها تفاوتت فيما بينها في نطاق تغطيتها لممارسات الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق؛ حيث تناول كل دليل هذه الممارسات من زاوية معينة؛ لتحقيق هدف محدد.

#### 4. الذكاء الإصطناعي ومصر

تعد مصر من الدول المعنية بمجال الذكاء الاصطناعي استثماريًّا وتطبيقيًّا؛ حيث إنها تهتم بهذا المجال اهتمامًا كبيرًا؛ مما جعلها تحتل مراكز لا بأس بها في المؤشرات العالمية المختصة بالذكاء الاصطناعي؛ فقد حققت مصر في عام 2024 م المركز الثاني والخمسين عالميًّا في تصنيف الذكاء الاصطناعي العالمي (AI Index - GAII)، الذي يقارن بين الدول في مجال الذكاء الاصطناعي على مستوى التنفيذ، والإبداع، والاستثمار، والبنية التحتية، والاستراتيجية الحكومية الموجهة للذكاء الاصطناعي.

كما سجلت مصر المركز الخامس والستين في مؤشر جاهزية الحوكمة للذكاء الاصطناعي Government AI عناصر المركز الخامس والستين في مؤشر إنسايتس Readiness Index ، ويعتمد هذا المؤشرعلى عناصر رئيسة في تقييم الدول في مجال الذكاء الإصطناعي، وهي:

- 1. استراتيجية الحكومة نحو حوكمة الذكاء الإصطناعي، واستخدامه في قطاعاتها المختلفة بطريقة أخلاقية
  - 2. دعم الدولة لقطاع الذكاء الإصطناعي في مجالات التعليم، والتطوير، والاستثمار، والتوظيف.

- 3. توافر البيانات ذات الجودة العالية، والموثوق فيها.
- $^{1}$ . البنية التحتية التي تدعم استخدام تطبيقات الذكاء الإصطناعي في القطاعات الحكومية المختلفة.  $^{1}$



شكل 2 يوضح ترتيب مصر في تصنيف The Global AI Index<sup>2</sup>


يتضح مما سبق، أن الجانب التنظيمي والحوكمي يعدان من القياسات المهمة التي تعتمد عليها المؤشرات العالمية في مجال الذكاء الاصطناعي؛ لذلك حرصت مصر على تقنين الجانب التشريعي والتنظيمي وتنظيمه، المتعلق بمجال الذكاء الاصطناعي؛ من خلال: اهتمامها بإعداد قانون الذكاء الاصطناعي<sup>3</sup>، وإنشاء كيانات رسمية تُعني بالذكاء الإصطناعي وقضاياه، وإصدار عدد من المصادر الرسمية المختصة بتنظيم مجال الذكاء الإصطناعي واستخداماته. <sup>4</sup>

ومع ذلك، لم تصدر الحكومة المصرية - حتى وقت إعداد البحث- أي قواعد معلنة، أومكتوبة تنظم التعامل مع الوثائق في عصر الذكاء الاصطناعي. ولا شك أن تقنين هذه القواعد تعد من الأمور المهمة التي تعزز حوكمة ممارسات الذكاء الاصطناعي في قطاعات العمل الحكومية، وبالتالي تحسين ترتيب مصر في التصنيفات العالمية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي. لذلك، اقترحت الباحثة إعداد دليل يوضح قواعد الإفادة من الذكاء الاصطناعي في مجال إدارة الوثائق؛ لتسترشد به الجهات الحكومية في إدارة وثائقها الذكية بطريقة تحافظ على أصالة الوثائق، وقيمتها كدليل، وموثوقيتها.

ولكي يحقق هذا الدليل دوره؛ لابد أن يتكامل مع بقية الوثائق التشريعية والتنظيمية التي تقنن البيئة الرقمية، والوثائقية في مصر. لذلك، أفردت الباحثة الجزئية الآتية للوقوف على أبرز المصادر التشريعية والتنظيمية المختصة بالبيئة الرقمية والوثائقية المصرية.

## 1/4. المصادر التشريعية والتنظيمية المختصة بالبيئة الرقمية والوثائقية المصرية

تسعي مصر دائماً إلى مواكبة التغييرات المستمرة التي تطرأ على قطاعات العمل المختلفة بصفة؛ بهدف تلبية المتطلبات العالمية، والاقليمية، والمحلية بشكل دائم وفعال؛ حيث تدرك الحكومة المصرية أهمية توافر مظلة رسمية، وقانونية، وتنظيمية لأي تغيير، أوتطور تتبناه في قطاعات عملها، أوجهازها الإداري. ومن ثم حرصت الدولة المصرية على إصدار عدد من الوثائق التشريعية، والتنظيمة لتقنين الواقع الرقمي، والوثائقي بها، بما يضمن تحقيق الاتساق، والشفافية في إدارة هذا الواقع، وضبطه، وفيما يلي استعراض لأهم الوثائق التشريعية، والتنظيمية المنظمة للبيئة الرقمية، والوثائقية في مصر.



شكل 3 يوضح المصادر التشريعية التي يتوافق معها دليل "ممارسات الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق" المقترح

## 1/1/4. الاستراتيجية الوطنية للذكاء الإصطناعي:

تستهدف مصر من هذه الاستراتيجية -التي أطلقتها وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المصرية- وضع إطار مستقبلي تنظيمي يركز على الإفادة من تكنولوجيات الذكاء الإصطناعي في دعم تنمية الدولة المصرية، ووضعها على طريق التنافسية الدولية، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة التي تبنتها مصر في إطار مبادرتها 2030م، والتي تهدف إلى توفير حياة كريمة ونزيهة للمواطنين، وتنمية التعاون بين الدول- ولا سيما الإفريقية والعربية؛ لتعزيز الأنشطة وتحقيق المصالح المشتركة بينها.

وتعتمد الاستراتيجية الوطنية المصرية للذكاء الاصطناعي على أربعة عناصر رئيسة: 1- دمج الذكاء الإصطناعي في القطاع الحكومي، 2- الدعم الاستثماري في تكنولوجيات الذكاء الإصطناعي، 3- التوسع في التعليم، والبحث العلمي في مجال الذكاء الاصطناعي، 4- دعم المشاركة في المبادرات الدولية، والإقليمية المختصة بالذكاء الاصطناعي؛ لتعزيز تواجد مصر دوليًا وإقليميًا في مجال الذكاء الاصطناعي.

يتضح مما سبق أن القيادة المصرية جعلت من ضمن أولوياتها الإفادة من الذكاء الإصطناعي في الأنشطة الحكومية؛ لتيسير تقديم الخدمات للمواطن، وصناعة القرار. ومع ذلك، لم تُشر الاستراتيجية إلى أي أمر يتعلق بالوثائق، التي تعد إحدى أصول البيانات المحورية في أي جهة حكومية. بل اكتفت بالإشارة المباشرة إلى الأصول الرقمية أ المتمثلة في قواعد البيانات، ومستودعات البيانات، والبنوك الوطنية للبيانات وعلى الرغم أن مقدمة الاستراتيجية ذكرت أن من أهدافها: " دمج تكنولوجيا الذكاء الإصطناعي في العلميات الحكومية؛ لجعلها أكثر كفاءة وشغافية، وميكنة العمليات الحكومية وإدماج الذكاء الاصطناعي في دورة صنع القرار "، فإنها لم تتناول الوثائق الورقية، أوالرقمية بشكل صريح.

يُبرر البعض غياب الإشارة إلى الوثائق في الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي بكونها تتكامل مع استراتيجية التحول الرقمي المصرية، التي أشارت إلى بعض الجوانب التوثيقية المتعلقة بالمعاملات الحكومية -مثل: التوقيع الإلكتروني<sup>3</sup>. ومن ثم، ليس هناك داع لإعادة الإشارة إلى هذه النواحي التوثيقية في استراتيجية الذكاء الاصطناعي المصرية. لكن الباحثة لا تدعم هذا المبرر، لعدة أسباب: أولًا. ما زالت المؤسسات الحكومية تحتوي على كم كبير من الوثائق الورقية، التي تشكل مادة خامًا مهمة لتطوير النماذج الخاصة بالذكاء الإصطناعي؛ لذا كان من الضروري توضيح كيفية إدماج هذه الوثائق في منظومة الذكاء الإصطناعي بطريقة الفعالة، ثانيًا. تختلف معالجة الوثائق عن معالجة البيانات؛ حيث تُعد الوثائق – بغض النظر عن نوعها أوشكلها – أدلة رسمية توثق العمل. وينبغي إدارتها، وضبطها بطريقة تضمن أصالتها، وقابليتها للقراءة، والرجوع إليها عند الحاجة لإثبات حقوق المؤسسات، أوتقصي الحقائق عن مهامها وأنشطتها؛ لذلك ظهر عدد من تطبيقات الذكاء الإصطناعي التي توثق أداء تدعم إدارتها. ثالثًا. تتولد عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي كميات كبيرة من الوثائق الرقمية التي توثق أداء البرمجيات والتطبيقات. وهذه الوثائق تُعد ذات أهمية كبيرة في توثيق السياق التكنولوجي للمهام والأنشطة الخدمية، وبجب إدارتها وحفظها وفق مبادئ إدارة الوثائق.

بناءً على هذه الأسباب، كان من الأفضل أن تُشير استراتيجية الذكاء الإصطناعي الوطنية المصرية إلى الوثائق بأن تكون ضمن مصادر البيانات التي تستند عليها منظومة الذكاء الإصطناعي بجهاز الإداري المصري.

#### 2/1/4. الميثاق المصري للذكاء الاصطناعي المسؤول

في عام 2023م اعتمدت مصرالإصدارة الأولي من "الميثاق المصري للذكاء الاصطناعي المسؤول"، الذي يتضمن مجموعة من المبادئ التوجيهية الأخلاقية – من: العدالة، والشفافية، الحياد (عدم التحيز)، والمسائلة، والخصوصية؛ حيث تهدف هذه المبادئ إلى توجيه الكيانات والأفراد عند تبنيهم لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في أعمالهم ومشروعاتهم. وقد اعتمدت مصر على مجموعة من المبادئ التوجيهية التي وضعتها جهات دولية – مثل: الاتحاد الأوروبي، واليونسكو، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومنظمة الصحة العالمية. كما استفادت من التجارب الوطنية لبعض الدول مثل أستراليا، والولايات المتحدة الأمريكية، وسنغافورة، مع تكييفها لتناسب البيئة

المحلية المصرية. ويهدف هذا التكييف إلى تعزيز ممارسات الذكاء الاصطناعي في مصر ضمن إطار أخلاقي، مما يجعل السوق المصري بيئة جاذبة لمطوري ومستثمري الذكاء الاصطناعي على المستوى العالمي.

وتنقسم المبادئ التوجيهية في هذا الميثاق إلى مجموعتين: أ- المبادئ التوجيهية العامة؛ حيث يلتزم بها كل أطراف أي مشروع للذكاء الاصطناعي سواء الجهة المنفذة، أومزود الخدمة، أوالموظف، أوالمستفيد، بغض النظر عن مجال المشروع. ب-المبادئ التوجيهية التنفيذية: وهي موجهة إلى مطوري تطبيقات الذكاء الاصطناعي، والمعنيين بإدارتها ونشرها 1

ومن ثم، فإن هذا الميثاق يرسم الإطار الأخلاقي الذي ينبغي للجهات اتباعه عند تنفيذ منظوماتها الذكية لإدارة وثائقها، سواء في مرحلة الإنشاء، أوفي مرحلة التطبيق الفعلي.

ويُحسب لهذا الميثاق أنه أوضح الإرشادات العامة التي يجب أن تراعيها جميع أطراف مشروعات الذكاء الاصطناعي – بما في ذلك المشروعات الذكية المختصة بإدارة الوثائق بالإضافة إلى إرشادات تنفيذية تتعلق بخصوصية البيانات، والملكية الفكرية، والشفافية. هذه المبادئ، إذا التزمت بها الجهة عند إنشاء تطبيقاتها الذكية بما في ذلك تطبيقات إدارة الوثائق الشرعية، والموثوقية، والأصالة.

كما أوصى الميثاق بضرورة وجود خبير متخصص في مجال مشروع الذكاء الاصطناعي، وعدم الاكتفاء بخبراء التكنولوجيا وتقنيات المعلومات، والذكاء الاصطناعي، ومحللي البيانات في تتفيذ هذه المشروعات. ومن ثم، يتعين على الجهة إشراك متخصص في إدارة الوثائق في عملية إنشاء منظومتها الذكية لإدارة الوثائق وتطويرها.

ويمتاز الميثاق بإشارته إلى أهمية الاهتمام بالتأثير الثقافي المحلي على اللغة عند تطوير تطبيقات معالجة اللغة الطبيعية، وهو موضوع جوهري في صياغة الوثائق. ولا سيما أن صياغتها قد تتأثر بالتراكيب اللغوية والمفردات المستخدمة في اللهجات المحلية السائدة في أي دولة.

ومع ذلك، يُؤخذ على هذا الميثاق تركيزه على البيانات دون الإشارة إلى الوثائق باعتبارها دليلًا على أنشطة العمل وأداء مشروعات الذكاء الاصطناعي المتنوعة، يرتكز عليها تحقيق مبدأ المساءلة الذي يتبناه الميثاق. كما نجد أن المبدأ الخامس عشر من المبادئ التوجيهية التنفيذية، في الميثاق قد أشار إلى شروط يجب أن تلتزم بها الجهات الحكومية عند الاستعانة بالتقنيات لإنشاء تطبيقاتها الذكية، ولكنه لم يُوضح أي شروط تفصيلية تُبيّن الكيفية الآمنة لاستخدام الوثائق في إنشاء هذه التطبيقات.

وعلى الرغم من ذلك، فإن الميثاق بشكل عام قد حاول وضع إطار آمن لتطبيق منظومة الذكاء الاصطناعي في مصر. في مختلف قطاعات الدولة، وتطويرها بما يتوافق مع الإطار البيئي، والأخلاقي، والمجتمعي، والقانوني في مصر.

## 3/1/4. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

في عام 2018م، أصدرت مصرالقانون رقم175لسنة 2018م بهدف تحديد ضوابط ضبط استخدام البرامج، والتطبيقات التكنولوجية المختلفة- ومنها تطبيقات الذكاء الاصطناعي- ووضع قواعد التعامل مع الجرائم الناتجة

عنها. ويُحسب لهذا القانون أنه أشار إلى نوعية مميزة من الوثائق، وهي ملفات تسجيل أداء Logfiles) ( التي توثق أداء البرامج، والتطبيقات، ونظم المعلومات، والمواقع التكنولوجية المختلفة، وعملياتها، ومحتواها أ.

وتتمتع هذه الملفات بقوة إثباتية كبيرة، مما يجعلها مصدرًا أساسيًا تعتمد عليه الجهات القانونية والأمنية عند التحقيق في القضايا والجرائم الإلكترونية، شريطة أن يتم التقاطها وتوثيقها وفق ضوابط قانونية ورسمية محددة.

فقد أشار القانون في مادته (11) إلى أن الأدلة الرقمية "المستمدة، أوالمستخرجة. . . من أي وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي متي توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون" نستدل من هذا النص أن البيانات، وملفات تسجيل الأداء المختصة بتقنيات المعلومات، ومحتواها، يمكن أن تتمتع بنفس الحجية القانونية للأدلة الجنائية المادية؛ إذا تم التقاطها وتويثقها وفقًا للشروط الآتية:

1- يجب التقاط، أواستخراج الدليل الرقمي- البيانات وملفاتها الذي يثبت أداء التطبيقات، والنظم، والبرامجالتكنولوجية المستخدمة ومحتواها بواسطة تقنيات تحافظ على أصالته، وتمنع التلاعب بمضمونه، أوشكله، أوتلفه، مثل تقنية Write Block وتقنية Digital Images Hash.

2- لابد أن يكون الدليل الرقمي (البيانات وملفاتها) ذات صلة مباشرة بموضوع الواقعة الجاري إثباتها، أونفيها.

3- يتم جمع الدليل الرقمي (البيانات وملفاتها) والتقاطه تحت إشراف رسمي قانوني بمعرفة السلطة المختصة

4- يجب توثيق عملية التقاط الدليل الرقمي- البيانات وملفاتها-في محضر الضبط، أوتقرير فني، يحتوي على معلومات تفصيلية عن سياقه التكنولوجي، من:

أ- نوع البرامج، والأجهزة، والمعدات، والأدوات المتاحة عبرها البيانات وملفاتها المُضبطة، ومواصفاتها.

ب- كود وخوارزم Hash² النسخ الملتقطة من أصل البيانات وملفاتها، مع الاحتفاظ بالأصل في بيئته الأصلية (في حالة تعذر نسخ البيانات وملفاتها الأصلية، يتم الاكتفاء بفحص أصولها في بيئتها الإلكترونية، من دون المساس بأصالتها)

5- يوثق الدايل الرقمي (البيانات وملفاتها) المضبط أيضًا - في محضر الإجراءات، على تسجل معلومات تفصيلية عن: مواصفاته، مكان حفظه، ومكان ضبطه، والتعامل معه؛ وذلك قبل فحصه، وتحليله رسميًا كدليل بواسطة الخبراء القانونيين والرسميين.

6- يُوصف الدليل الرقمي، وتُستنسخ منه نسخ باستخدام وسائل مرئية، أورقمية (مثل لقطات الشاشة (screenshots). وتُحفظ هذه النسخ بعد اعتمادها، مع تسجيل معلومات تفصيلية عنها، تتمثل في:

أ- تاريخ ووقت إعداد النسخ، والوسيلة المستخدمة في إعدادها (طباعة، أوتصوير).

ب- اسم الشخص الذي قام بالنسخ، وتوقيعه.

ت- اسم نظام التشغيل، ونوعه، ورقم الإصدار الخاص به.

ث- اسم البرنامج المستخدم في إعداد النسخ، ونوعه، واصداره.

ج- وصف محتوي الدليل الرقمي.

- بيانات الأجهزة والمعدات والبرامج والأدوات المختصة بالدليل الرقمى $^{1}$ .

وتُعقب الباحثة على عنصر 6 المذكور أعلاه أن طباعة المحتوى الرقمي من وجهة نظر المبادئ الأرشيفية وإدارة الوثائق من الأمور غير المرغوب فيها؛ لأنها تفقد الوثائق سياقها الرقمي، والتكنولوجي التي أُنشئت فيه؛ حتى وإن تم اعتماد النسخة المطبوعة من قبل المسؤول؛ لأن السياقات التي أُنشئت خلالها الوثائق تتكامل مع محتواها لفهمها بشكل صحيح.

وإذا كانت عملية الطباعة أمرًا ملحًا للمحتوى التوثيقي الرقمي، كجزء من الإجراءات الإدارية لعملية ضبط وحفظ الدليل الرقمي، فإنه يجب تحديد القواعد والشروط التي تنظم عملية النسخ بالطباعة، وتسجيلها كتابيًا لتقنين استخدامها بطريقة تضمن عدم الإفراط فيها، مما يضر بالدليل الرقمي نفسه، ومن هذه الشروط المقترحة من قبل الباحثة— على سبيل المثال لاالحصر:

- 1- ينبغي أن تعكس النسخ المطبوعة شكل المحتوي التوثيقي الرقمي بدقة. مما يجعلها قابلة للاستخدام مع المحتوى النصى أوالبصري الثابت وغير المتغير.
  - 2- لا تستخدم النسخ بالطباعة مع المحتوي التوثيقي الرقمي التفاعلي مثل خرائط GPS.

من ناحية أخرى، حرص هذا القانون على تحديد مدة حفظ ملفات تسجيل الأداء المرتبطة بتقنيات المعلومات؛ حيث أشار في مادته الثانية (2) إلى أن "حفظ وتخزين سجل النظام المعلوماتي أوأي وسيلة لتقنية المعلومات لمدة مائة وثمانين يومًا متصلة" – أي ما يعادل ستة أشهر. وأوضحت هذه المادة أيضًا طبيعة البيانات التي تتضمنها هذه الملفات، والتي ينطبق عليها شرط الحفظ السابق.

ويلاحظ أن القانون قد أشار إلى مدة حفظ ملفات تسجيل الأداء في عمرها الإداري، ولكنه لم يتطرق إلى كيفية التعامل معها على المدى الطوبل (حفظ طوبل الأجل)، والاستغناء عنها.

ويمكن الاسترشاد بالمادة الحادية عشر (11) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم 175 لسنة 2018 لتحديد مدد حفظ ملفات تسجيل الأداء المرتبطة بهذه التقنيات وبياناتها؛ حيث يمكن تطبيق مدد حفظ الأدلة الجنائية المادية على الملفات التي ينطبق عليها صفة الدليل الرقمي.

ولكن هذا الاقتراح سيقتصر على بعض ملفات تقنيات المعلومات وبياناتها التي تتوافر فيها شروط الدليل الرقمي، في حين أن بقية الملفات والبيانات التي تفتقد تلك الشروط قد تكون عرضة للاستغناء العشوائي، وهو أمر غير مستحسن، خاصة أن بعض الجرائم الإلكترونية قد تُكتشف بعد سنوات من حدوثها؛ لذا، فإن الحاجة إلى وجود أدلة رقمية توثق هذه الجرائم، أوعلى الأقل تدعم اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، أمر ضروري.

وتعتقد الباحثة بضرورة أن تقوم وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بالتعاون مع دار الوثائق القومية، بتقنين مدد حفظ هذه النوعية من الوثائق، والتي ستزداد أهميتها مع تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي في بيئة العمل. وتقترح: إعداد جداول مدد الحفظ وإضافتها إلى لائحة المحفوظات الحكومية المصرية، أوإصدار لائحة خاصة بالمحفوظات الرقمية الحكومية، تتضمن قواعد حفظ هذه النوعية من الوثائق وغيرها من الوثائق الرقمية

والإلكترونية ومواقع الويب، ومدد حفظها، وإجراءات الاستغناء عنها، وغيرها من القواعد التي تدعم الجهاز الإداري المصري في السيطرة على هذه الوثائق خلال دورة حياتها؛ حيث يهدف ذلك إلى تعزيز الحوكمة التوثيقية لممارسات هذه التقنيات، خاصة في ظل التوسع نحو التحول الرقمي الذكي في بيئة العمل بمختلف قطاعاته.

#### 4/1/4. قانون الخصوصية المصري: حماية البيانات الشخصية

في عام 2020م، أصدرت مصر قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151الذي نظم خصوصية الأفراد في البيئات الإلكترونية المختلفة، وقنن حمايتها أثناء تداولها عبر هذه البيئات؛ حيث يُعد هذا القانون من الخطوات المهمة التي كان يجب على الحكومة المصرية اتخاذها في ظل تبنيها استراتيجيات التحول الرقمي المؤسسي وتحقيق الشمول الرقمي¹، اللذان يفرضان على المواطن ضرورة إتاحة بياناته، وتداولها في البيئة الإلكترونية لإنجاز معاملاته، وتحقيق مطالبه، واحتياجاته الخاصة.

وينبغي الإشارة إلى أن هذا القانون يتكامل مع قانون رقم 175 لسنة 2018م الذي نص على ضرورة احترام سرية البيانات، و"مراعاة حرمة الحياة الخاصة التي يكفلها الدستور"، وهذا ما يحققه قانون حماية البيانات الشخصية.

ولا يخفى علينا أن إعلان مصر عن هذا القانون قبل إصدار استراتيجيتها الخاصة بالذكاء الاصطناعي هو أمر إيجابي، خصوصًا أن الذكاء الاصطناعي – ولا سيما الذكاء الاصطناعي التوليدي – يشكل تهديدًا أكبر لخصوصية الأفراد مقارنة بالبيئات الإلكترونية التقليدية. فإذا لم تخضع تطبيقات الذكاء الاصطناعي في معالجة البيانات وإتاحتها للضوابط اللازمة، قد يترتب على ذلك تجاوزات خطيرة في مجال تداول البيانات، مثل: الوصول غير المصرح به للبيانات، أوإساءة استخدامها، أوالتحيز المعلوماتي. لذا، فإن وجود قوانين تتعلق بخصوصية البيانات قد يساعد مطوري برمجيات الذكاء الاصطناعي ومستخدميها على تحديد الضوابط والقواعد التي يجب الالتزام بها لضمان إدارة بيانات الأفراد بطريقة قانونية لا تعرضهم لأي تهديد، أوخطر أمني.

وعلى الرغم من أن البيانات هي محور القانون، فإنه أشار إلى بعض الوثائق التي يجب على الفرد، أوالجهة المعنية أن تتشئها لتوثيق إدارة البيانات وتتداولها عبر تطبيقاتها الإلكترونية، بهدف إحكام السيطرة عليها؛ حيث تتمثل هذه الوثائق في:

ملاحظات عامة	الهدف منها	جهة الإصدار	عنوان الوثيقة
تناول الفصل العاشر من القانون كل ما	يمنح القانون للجهة، أوالفرد	مركز حماية البيانات	الترخيص
يتعلق بالتراخيص من إنشائها، إصدارها،	الاعتباري حق مزاولة جمع	الشخصية المصري	
وإلغائها، ولكنه لم يتطرق إلى كيفية حفظ هذه	البيانات الشخصية وإدارتها،		
التراخيص. كما أشار الفصل الأول إلى	أوالقيام بأنشطة التسوق		
ضرورة تجديد هذه التراخيص كل ثلاث	الإلكتروني.		
ندان ( دة حفظه)			

جدول 3 يوضح الوثائق التي أشار إليها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

التصريح مركز حماية البيانات الإعتبادي أوالطبيعي) حق للإناتهاء المساولية الموافقة الموافقة المساولية المسا				
الإعتماد مركز حماية البيانات الشخصية التصويحات. كما أشار الغصل الأول إلى الإكتروني وإدارتها أوالقيام بأنشطة التسوق التصريحات. كما أشار الغصل الأول إلى الإكتروني أمنح البهية أوالقرد (الاعتباري تنولي الغصل الماشر من القانون كل ما الشخصية الشخصية المحسري التنفيذية المختمة بهذا القانون، وإلغالها، ولكنه لم يتطرق إلى كيفية حفظ هذه التنفيذية المختمة بهذا القانون، الإعتمادات من إنشائها، إصدارها، المكانية أن يكون استشاريًا في التنفيذية المختمة بهذا القانون، ولكنه أوصى في الفصل الرابع: مادة (9): الشخصية الإلكتروني، أوهي المؤلفة المختمة بحمايتها . ولكنه أوصى في الفصل الرابع: مادة (9): المخلوب المؤلفة المختمة بحمايتها . والخراءات التقدية والتنفيذية المختمة بحمايتها . والمسؤول عن حماية البيانات الشخصية . والمسؤول عن حماية البيانات، والفورات الزمنية والتنفيذية المختمة بينا السجل، معالجة البيانات عن المسؤولين لم بحدد القانون أي أمر متعلق بهذا السجل، ولكنه أشار إلى أن الإحته التنفيذية تتضمن المختمة بينا السجل، ولكنه أشار إلى أن الإحته التنفيذية تتضمن المختمة بينا السجل، ولكنه أشار إلى أن الإحته التنفيذية تتضمن الشخصية . والغيات الشخصية . والغيات الشخصية . والغيات الشخصية . والغيات السخطية . والغيات الشخصية . والغيات الشخصية . والغيات الشخصية البيانات عن المسؤولين لم بحدد القانون أي أمر متعلق بهذا السجل، الشخصية . المجة أن الفرد المعني نوشيق الابنات الشخصية . والغيات الشخصية البيانات المختمة بهذا وليت السجل، المختمة بهذا السجل، الشجة أن الفرد المعني نوشيق الإعبادات الشخصية البيانات الشخصية المختمة بهذا السجل، المختمة بهذا وليت الشخصية المحتمة بهذا وليت الشخصية المحتمة بهذا وليت السجل، الفرد المعني أن المحتمة المختمة بهذا السجل، الشجة أن الفرد المعني أن التبانات الشخصية البيانات المحتمة المخالفة المحتمة المخالفة المختمة المخالفة المختمة المخالفة ال	تناول الفصل العاشر من القانون كل ما	يمنح القانون للجهة، أوالفرد	مركز حماية البيانات	التصريح
الإعتماد مركز حماية البيانات أشعة التسوق التصريحات. كما أشار القصل الأول إلى الإكثروني الإكثروني أوالغبيعي) الذي يقي يتعلق بالاعتمادات من إنشائها، إصدارها، والتطليعيي الذي يقي يتعلق بالاعتمادات من إنشائها، إصدارها، والتطليعيية المحتمة في اللائحة والقانون، والتنظيمية المحتمة في اللائحة الاعتمادات. ما يتعلق إلى كيفية حفظ هذه والتنظيمية المحتمة بن الثنائون، التتفيذية المحتمة بن الثناؤن، المحالجة هذا الشخصية الإبنائات المحتمة بن فائتها، مصدرها، البند (6) بضرورة تحديثه. والتنظيمية المختمة بحمايتها. ولكنه أوصي في القصل الرابع: مادة (9): والتنظيمية المختمة بحمايتها. واليات التقيق والإجراءات التقيق والانتهاء المحالجة التي تجرى على المحالجة البيانات المحالجة التي تجرى على المحالجة البيانات المحالجة التي تجرى على المحالجة واليات التنفية واليات التنفية واليات التنفية واليات المحالجة البيانات المحالجة البيانات المحالجة واليات التنفية واليات التنفية واليات التنفية واليات التنفية واليات التنفية واليات المحالجة البيانات المحالجة واليات التنفية واليات التنفية واليات التنفية واليات التنفية واليات التنفية واليات المحالجة واليات التنفية واليات المحالجة واليات التنفية واليات التنفية واليات التنفية واليات التنفية واليات التنفية واليات المحالجة واليات التنفية واليات التنفية واليات التنفية واليات التنفية واليات المحالجة واليات المحالجة واليات التنفية والتنفية والتنفية البيانات المختمة بنامين البيانات المختمة بنامين البيانات الشخصية. والقان أي أمر متعلق بهذا السجل، ومحالجة البيانات الشخصية. والقراد المختمة والتنفية المحالجة واليات المختمة والتنفية والتنفية المحالجة البيانات المحتمة واليات الشخصية البيانات المحتمة المختمة والتنفية المحالجة المختمة والتنفية المحالجة النبيات المحتمة والتنفية المحتمة والتنفية المحتمة والتنفية المحتمة والتنفية المحتمة والتنفية المحتمة والتنفية المحتمة المختمة المختمة المختمة المختمة والتنفية المحتمة المختمة المختمة المختمة المختمة المخ	يتعلق بالتصريحات من إنشائها، إصدارها،	(الاعتباري أوالطبيعي) حق	الشخصية المصري	
الإعتماد مركز حماية البيانات تُعتاح الجهة أوالقرد(الاعتباري يقي القصل العاشر من القانون كل ما يتطق بالاعتمادات من إنشائها، إصدارها، والتنظيمية المحددة في اللائحة المعتمادية المحددة ولم المحددة المعتمادية المحددة ولم المحددة ولما المحددة المحددة ولما المحدد والمحدد القانون أي أمر متعلق لم يحدد المحدد ولما المحددة ولمد ولمد ولمد ولمد ولمد ولمد ولمد ولمد	وإلغائها، ولكنه لم يتطرق إلى كيفية حفظ هذه	مزاولة جمع البيانات الشخصية		
الإعتماد مركز حماية البيانات أنفخ الجهة أوالفرد(الاعتباري التنول الفصل العاشر من القانون كل ما والشخصية المصري أوالطبيعي) الذي يغي الاعتمادات. والمتظيات الفنهة والقانونية والقانونية والتنظيمية المحددة في اللائحة المهادريّا في التنفيذية المحددة في اللائحة المهادريّا في المهادري التسوق الشخصية، من قائلة، مصدرها، والمحددة المؤلفة والمهاد والمهاد والبات الشخصية، والمهاد والبات التنفيذية المهادريّة والمعادريّة والمعادريّة المؤلفة والمهاد والبات التنفيذية المهادريّة المهادريّة والمهادريّة والمهادري المهادري المهادر	التصريحات. كما أشار الفصل الأول إلى	وإدارتها، أوالقيام بأنشطة التسوق		
الاعتماد مركز حماية البيانات أوالطبيعي) الذي يغي يتلق بالاعتمادات من إنشائها، إصدارها، والتنظيمية المحددة في اللائحة والتنظيمية المحددة في اللائحة والتنظيمية المختصة بهذا القانون، والتنظيمية المختصة بهذا القانون، والمنطابات الشخصية. والمنافياء المختصة بهذا القانون، والمنطابات الشخصية. والمنافياء المحتمة بهذا القانون أي أمر متعلق بمعالجة هذا الليانات الشخصية والمنول عمورها، والإجراءات التنظيمية المختصة بحمايتها. والكنة أوصى في الفصل الرابع: مادة (9): والتنظيمية المختصة بحمايتها. والكنة أوصى في الفصل الرابع: مادة والإجراءات التنظيم والمنول عمورها، والإجراءات التنظيمة المختصة بحمايتها. والمنول عن حماية البيانات المختصة بحمايتها. والمنول عن حماية البيانات المختصة بعمليات بعمالية والبنات الاتمال مع جامع والمسؤول عن حماية البيانات، والفترات الزمنية والتنظيمية البيانات، والفترات التنفية والتنظيمية والبنات، والفترات النفية والتنظيمية البيانات، توثيق بيانات عن المسؤولين أو كيفية جمع البيانات تعنديلها، محوها، والمجالة البيانات عن المسؤولين أو كيفية والتنظيمية البيانات عن المسؤولين أو كيفية المرابعة المنات عن المسؤولين أو كيفية والتنظيمية البيانات عن المسؤولين أو كيفية المرابع، مسئولي الجهة/ الفرد المعني توثيق بابنات عن المسؤولين أو كذه أشار إلى أن لاتحته المختصة بينا السجل، المخصية. حماية البيانات الشخصية. والكنة البيانات الشخصية. والتنطيمية البيانات الشخصية. والمجلة البيانات الشخصية والتنظيمية المبانات الشخصية. المجالة البيانات المختصة بهذا السجل، الفرد المعني توثيق الانتهاكات اللبانات المحدد القانون أي أمر متعلق لم يحدد القانون أي أمر متعلق لم يحدد الشافون أي أمر متعلق لم يحدد القانون أي أمر متعلق لم يحدد الشافون أي أمر متعلق لم يحدد القانون أي أمر متعلق لم يحدد	ضرورة تجديد هذه التصريحات كل سنة (مدة	الإلكتروني		
الشخصية المصري والتطبيعي) الذي يغي يتعلق بالاعتمادات من انشائها، إصدارها، والتنظيمية المحددة في اللائحة والغائها، ولكنه لم يتطرق إلى كيفية حفظ هذه والقانونية المختصة بهذا القانون، استشارتا في التنفيذية المختصة بهذا القانون، استشارتا في اللبنانات المحددة في اللائحة اللبنانات المحددة المنافرة المحددة المنافرة المحددة اللبنانات المحدد القانون أي أمر متعلق بمعالجة هذا اللبنانات بمارس التسوق والمدد الزمنية لحفظها، وأليات النشخصية وإدارتها وإدارتها وإدارتها وإدارتها المعالجة الله المحدد التنفيذ والتنظيمية المختصة بحمايتها. والمدوورة تحديثه. والتنظيمية المختصة بحمايتها. وإدارتها المعالجة التي تجرى على المحدد القانون أي أمر متعلق بمعالجة هذا المعالجة وبيانات الشخصية، من فئاتها، وإليانات الشخصية، من فئاتها، واليانات، والقترات الزمنية وبيانات الاتصال مع جامع والممولول عن حماية البيانات، والقترات الزمنية وبيانات المختصة بتأمين البيانات، والقترات الزمنية ومعالجتها إلخ. ولكنه أمار إلى أن لاتحته المسول، ومعالجتها إلخ. ولكنه أشار إلى أن لاتحته المسؤلين مع الجمة البيانات من معالية البيانات عن المسؤولين ولكنه أشار إلى أن لاتحته التنفيذية تتضمن الشخصية. ولكنه أللر إلى أن لاتحته التنفيذية تتضمن الشخصية. المعالجة البيانات الشخصية ولكنه البيانات الشخصية ولكنه أشار إلى أن لاتحته التنفيذية تتضمن الشخصية البيانات الشخصية ولكنه أشار إلى أن لاتحته التنفيذية تتضمن الشخصية ولكنه الفرد المعني توثيث لابيانات الشخصية البيانات المختصة بهذا المحود المختصة بهذا المحدد القانون أي أمر متعلق لم يحدد الشخصية ولكنه أشار المعني أمر متعلق لم يحدد القانون أي أمر متعلق لم يحدد الشخصية ولكنه أشار المعني ألم متعلق لم يحدد القانون أي أمر متعلق لم يحدد ولكنه المحدد القانون أي أمر متعلق لم يحدد الفرو المعني المحدد القانون أي أمر متعلق لم يحدد المحدد القانون أي أمر متعلق لم يحدد القانون أي أمر متعلق لم يحدد	حفظها).			
بالمنطلبات الغنية والقانونية والقانونية والقانونية والقانونية المختصة بهذا القانون أي المرتفظية حفظ هذه المحددة في اللاتحة الاعتمادات.  مجل خاص الجهة/ الفرد الذي توثيق كل ما يتعلق بالبيانات الشخصية بما البيانات الشخصية البيانات الشخصية المختصة من فقاتها، مصدرها، السجل.  الإلكتروني، أوحق والمدد الزمنية لحفظها، واليات البند (6) بضرورة تحديثه. والتقليمية المختصة بحمايتها. والمدد التقنية والمخلوبة المختصة بحمايتها. لم يحدد القانون أي أمر متعلق بمعالجة هذا والتقليمية المختصة بحمايتها. المحل، واكنه أوصى في الفصل الرابع: مادة المعالجة التي تجرى على المعالجة التي تجرى على المعالجة البيانات الشخصية، من فقاتها، (إو): البند (6) بضرورة تحديثه. البيانات الشخصية، من فقاتها، واليات الإسكان مع جامع والمسؤول عن حماية البيانات، والفارات التقنية والتنظيمية البيانات، والفارات التقنية والتنظيمية البيانات، والفارات التقنية والتنظيمية المختصة بتأمين البيانات ومعالجة البيانات عن المسؤولين لم يحدد القانون أي أمر متعلق بهذا السجل، ولكنه أشار إلى أن لاكحته التنفيذية تتضمن بينات عن حماية البيانات الشخصية. ولكنه أشار إلى أن لاكحته التنفيذية تتضمن توثيقي المحدد. القانون أي أمر متعلق لم يحدد القانون أي أمر متعلق لم يحدد الشخصية. البيانات الشخصية. النبيانات الشخصية. النبيانات الشخصية. النبيانات المختصة بينا المحدد. الفانون أي أمر متعلق لم يحدد القانون أي أمر متعلق لم يحدد الشخصية. المحدد الفانون أي أمر متعلق لم يحدد الشخصية. المحدد الفانون أي أمر متعلق لم يحدد المختصة بينا المحتصة بينا المحدد. المحنون أي أمر متعلق لم يحدد القانون أي أمر متعلق لم يحدد المحدد المحدد المحدد المحدد المحدد المعانون أي أمر متعلق لم يحدد المحدد المحد	تناول الفصل العاشر من القانون كل ما	تُمنح الجهة أوالفرد(الاعتباري	مركز حماية البيانات	الاعتماد
والتنظيمية المحددة في اللائحة الاعتمادات.  الجهة/ الفرد الذي توثيق كل ما يتعلق بالبيانات المحصية.  البيانات الشخصية الإلكتروني، وحق طرق جمعها، وشروط إتاحتها، ولكنه أوصى في الفصل الرابع: مادة (9): الشخصية مزاولة جمع البيانات والمدد الزمنية لحفظها، والبيانات البند (6) بضرورة تحديثه.  وإدارتها مراولة جمع البيانات التقنية والتنظيمية المختصة بحمايتها.  والتنظيمية المختصة بحمايتها.  الجههة/الفرد المعنى البيانات الشخصية، من فاتها، السجل، ولكنه أوصى في الفصل الرابع: مادة البيانات والمعالجة هذا المعالجة البيانات الإنصال مع جامع والمعالجة البيانات الإنصال مع جامع والمعالجة والبيانات، الإنصال مع جامع والمتولية ويودها، وكيفية جمع البيانات، والمختصة بتأمين البيانات، ومعالجة البيانات، ومعالجة البيانات، تعديلها، محوما، المختصة بتأمين البيانات عديلها، محوما، المختصة بتأمين البيانات عن المسؤولين أم بحد القانون أي أمر متعلق بهذا السجل، حماية البيانات المختصة بتأمين البيانات الشخصية.  ومعالجة البيانات عديلها، محوما، المختصة بتأمين البيانات الشخصية. ولكنه أشار إلى أن لاتحته التنفيذية تتضمن الشخصية. ولكنه أشار إلى أن لاتحته التنفيذية تتضمن توثيق الإنتهاكات للبيانات الشخصية. ولكنه أشار الى أن لاتحته المختصة بهذا السجل. المختصة بهذا السجل. المختصة بهذا السجل. المختصة بهذا السجل. المختصة المختص	يتعلق بالاعتمادات من إنشائها، إصدارها،	أوالطبيعي) الذي يفي	الشخصية المصري	
الجهة/ الغرد الذي توثيق كل ما يتعلق بالبيانات المخصية. السجل. المجهة/ الغرد الذي توثيق كل ما يتعلق بالبيانات المخصية. السجل. السجل. السجل. السجل. السجل. السجل. السجل. السجل. السجل. والمحدد الفانون أي أمر متعلق بمعالجة هذا الشخصية الإكتروني، أوحق طرق جمعها، وشروط إتاحتها، والكند أوصى في الفصل الرابع: مادة (9): والمختطبة والنيات التقنية والمختطبة والنيات التقنية والتنظيمية المختصة بحمايتها البخ. المعالجة التي تجرى على السجل، ولكنه أوصى في الفصل الرابع: مادة المعالجة التي تجرى على السجل، ولكنه أوصى في الفصل الرابع: مادة والمسؤول عن حماية البيانات، والفترات التقنية والتنظيمية البيانات، والفترات التقنية والتنظيمية البيانات، والفترات التقنية والتنظيمية البيانات بمعالجة البيانات عن المموولين محوها، البيانات عن المموولين ومعالجة المرابع: ما توثيق بيانات عن المموولين ولكنه أشار إلى أن لاتحته التنفيذية تتضمن الشخصية. ولكنه أشار إلى أن لاتحته التنفيذية تتضمن الشخصية. ولكنه أشار إلى أن لاكته التنفيذية تتضمن الشخصية. ولكنه أشار إلى أن لاتحته التنفيذية تتضمن الشخصية. ولكنه أشار إلى أن لاتحته التنفيذية تتضمن الشخصية. ولكنه أشار إلى أن لاتحته التنفيذية تتضمن الشخصية. المجلة البيانات الشخصية. المجلة البيانات الشخصية. المجلة المجلة المجلة المختوبة المختوبة البيانات الشخصية. المجلة المجلة المختوبة المختوبة البيانات الشخصية. المجلة المختوبة	وإلغائها، ولكنه لم يتطرق إلى كيفية حفظ هذه	بالمتطلبات الفنية والقانونية		
الجهة/ الفرد الذي توثيق كل ما يتعلق بالبيانات الشخصية. السجل. السجل. السجل. السجل. الشخصية الإليانات الشخصية الليبانات الشخصية الإليانات السجل المجلة الإليانات الشخصية الإليانات الأليانات الشخصية الإليانات الشخصية الإليانات الشخصية الإليانات الأليانات الشخصية الإليانات الشخصية الإليانات الشخصية الإليانات المحلد القانون أي أمر متعلق لم يحدد القانون أي أمر متعلق المرد المدنى الإليانات التسريات التراد المدنى الإليانات التسريات التراد المدنى الإليانات ال	الاعتمادات.	والتنظيمية المحددة في اللائحة		
سجل خاص الجهة/ الفرد الذي توثيق كل ما يتعلق بالبيانات الشخصية. البيانات الشخصية، من فاتها، مصدرها، السجل. ويمارس التصوق الشخصية، من فاتها، مصدرها، السجل. والكنروني، أوحق الشخصية، من فاتها، مصدرها، البيد (6) بضرورة تحديثه. والتنظيمية المختصة بحمايتها. والدارتها وإدارتها التنظيمية المختصة بحمايتها. البينات الشخصية، من فاتها، والكند القانون أي أمر متعلق بمعالجة هذا المعالجة البيانات بمعالجة البيانات الشخصية، من فاتها، (9): البند (6) بضرورة تحديثه. والمسؤول عن حماية البيانات، والقنرات الاتصال مع جامع والمسؤول البينات، والقنرات الاتصال مع جامع البينات، والقنرات الاتصال مع جامع والإجراءات التقنية والتنظيمية المبينات وثيق بيانات عن المسؤولين لم يحدد القانون أي أمر متعلق بهذا السجل، ومعالجة البيانات عن حماية البيانات الشخصية. وينات عن المسؤولين الم يحدد القانون أي أمر متعلق بهذا السجل، حماية البيانات الشخصية. ويثيق بيانات عن المسؤولين الم إلى أن لاتحته التنفيذية تتضمن الشخصية. البيانات الشخصية. البيانات الشخصية. البيانات الشخصية. المبين توثيق الانتهاكات للبيانات الم يحدد القانون أي أمر متعلق لهذا المختصة بهذا الشخصية. البيانات المختصة بهذا السجل. الجهة/ الفرد المعني توثيق الالنات الشخصية. السجل. المختصة بهذا السجل. الجهة/ الفرد المعني توثيق الانتهاكات للبيانات المرحدد القانون أي أمر متعلق لم يحدد المختصة بهذا السجل.		التنفيذية المختصة بهذا القانون،		
صبط خاص الجهة/ الفرد الذي توثيق كل ما يتعلق بالبيانات السجل.  البيانات الشخصية المختصية الشجاء السجل، ولكنه أوصى في الفصل الرابع: مادة (9): الشخصية ولم والمدد الزمنية لحفظها، وآليات النذ (6) بضرورة تحديثه.  والمدد الزمنية لحفظها، وآليات النذ (6) بضرورة تحديثه.  والتظيمية المختصة بحمايتها المجاد القانون أي أمر متعلق بمعالجة هذا المعالجة الذي تجرى على السجل، ولكنه أوصى في الفصل الرابع: مادة المعالجة البيانات الشخصية النيانات، والفترات التثنية والتنظيمية البيانات، والفترات الرمنية والمسؤول عن حماية البيانات، والفترات الزمنية ويودها، وكيفية جمع البيانات، والفترات التثنية والتنظيمية البيانات، والفترات النشاء ومحوها، البيانات، تعديلها، محوها، البيانات، تعديلها، محوها، البيانات عن المسؤولين لم يحدد القانون أي أمر متعلق بهذا السجل، حماية البيانات الشخصية بتأمين البيانات عن المسؤولين لم يحدد القانون أي أمر متعلق بهذا السجل، حماية البيانات الشخصية وكيفية جمع البيانات الشخصية وكيفية البيانات الشخصية وكيفية البيانات الشخصية البيانات الشخصية البيانات الشخصية البيانات الشخصية البيانات الشخصية وكيفية البيانات الشخصية البيانات المختصة البيانات البيانات المؤولين أي أمر متعلق لم يحدد الفانون أي أمر متعلق لم يحدد الفانون أي أمر متعلق لم يحدد الفانون أي أمر متعلق لم يحدد المختيق المؤولين المؤولين أمر متعلق لم يحدد الفانون أي أمر متعلق لم يحدد المختيق المؤولية المؤول		إمكانية أن يكون استشاريًا في		
البيانات يمارس التسوق الشخصية، من فانتها، مصدرها، السجل. ولكنه أوصى في الفصل الرابع: مادة (9): الشخصية مزاولة جمع البيانات والمدد الزمنية لحفظها، وآليات البند (6) بضرورة تحديثه. وإدارتها والتظيمية المختصة بحمايتها الخ. والتظيمية المختصة بحمايتها الخ. المعالجة البيانات الشخصية، من فانتها، و(9): البند (6) بضرورة تحديثه. المعالجة البيانات الشخصية، من فانتها، و(9): البند (6) بضرورة تحديثه. البيانات الشخصية، من فانتها، و(9): البند (6) بضرورة تحديثه. المعالجة وقيودها، وقيودها، وكيفية جمع البيانات، والفترات الزمنية والإجراءات التفنية والتنظيمية البيانات، تعديلها، محوها، المعالجة، وقيودها، وكيفية جمع المعالجة، وقيودها، وكيفية جمع المعالجة، وتودها، وكيفية جمع البيانات، تعديلها، محوها، المختصة بتأمين البيانات عن المسؤولين لم يحدد القانون أي أمر متعلق بهذا السجل، حماية البيانات عن المسؤولين لم يحدد القانون أي أمر متعلق بهذا السجل، الشخصية. حماية البيانات الشخصية. المواحد، واليات التسجيل المختصة بتضمن الشخصية. المجهد القدد القانون أي أمر متعلق لم يحدد الشخصية. المجهد القدد المعني توثيق الانتهاكات للبيانات المدخصة لم يحدد القانون أي أمر متعلق لم يحدد الشخصية. الجهد القدد المعني توثيت توثيق الانتهاكات للبيانات المبول، المجهد القدد المعني أمر متعلق لم يحدد المختف المجهد القدد المعني توثيق الانتهاكات للبيانات المبول، المجهد القدد المعني أمر متعلق لم يحدد المحديد المعني أمر متعلق لم يحدد المحديد المعنون أمر متعلق لم يحدد المحديد المحديد المعنون أمر متعلق لم يحدد المحديد الم		مجال حماية البيانات الشخصية.		
الشخصية الإلكتروني، أوحق طرق جمعها، وشروط إتاحتها، ولكنه أوصي في الفصل الرابع: مادة (9): مزاولة جمع البيانات والمدد الزمنية لحفظها، وآليات البند (6) بضرورة تحديثه. والتظمية المختصة بحمايتها الخ الخ البخة البيانات المعالجة التي تجرى على السجل، ولكنه أوصى في الفصل الرابع: مادة المعالجة البيانات الشخصية، من فئاتها، (9): البند (6) بضرورة تحديثه. البيانات، والفترات الاتصال مع جامع والمسؤول عن حماية البيانات، والفترات الزمنية وببانات، والفترات الزمنية والتنظيمية والتنظيمية المختصة بتأمين البيانات ومعالجتها الخ. المختصة بتأمين البيانات عن المسؤولين أي أمر متعلق بهذا السجل، ولكنه أشار إلى أن لائحته البيانات عن حماية البيانات الشخصية. ولكنه أشار إلى أن لائحته التنفيذية تتضمن الشخصية. الشخصية البيانات الشخصية البيانات المختصة بهذا السجل، المختصة	لم يحدد القانون أي أمر متعلق بمعالجة هذا	توثيق كل ما يتعلق بالبيانات	الجهة/ الفرد الذي	سجل خاص
وإدارتها والمدد الزمنية لحفظها، وآليات البند (6) بضرورة تحديثه.  والتتظليمية المختصة بحمايتها.  بعمليات الجهـة/الفرد المعنـي التوثيق كل ما يتعلق بعمليات السجل، ولكنه أوصى في الفصل الرابع: مادة المعالجة البيانات الشخصية، من فئاتها، (9): البند (6) بضرورة تحديثه.  المعالجة البيانات الشخصية، من فئاتها، (9): البند (6) بضرورة تحديثه. البيانات، والفترات الزمنية وبيانات، والفترات الزمنية وبيانات، والفترات الزمنية والتنظيمية البيانات، تعديلها، محوها، البيانات، تعديلها، محوها، البيانات، تعديلها، محوها، المختصة بتأمين البيانات عن المسؤولين لم يحدد القانون أي أمر متعلق بهذا السجل، مماية البيانات بمعالجة البيانات عن المسؤولين الفي أن لائحته التنفيذية تتضمن الشخصية. والتنهانات الشخصية. والنيات الشخصية. والتهانات المختصة بهذا السجل، المختصة بهذا السجل، المختصة بهذا السجل، المختصة بهذا السجل. المجة/ الفرد المعني توثيـق الانتهاكـات للبيانــات لم يحدد القانون أي أمر متعلق لم يحدد توثيق الجهة/ الفرد المعني توثيـق الانتهاكــات للبيانـــات لم يحدد القانون أي أمر متعلق لم يحدد توثيق	السجل.	الشخصية، من فئاتها، مصدرها،	يمارس التسوق	للبيانات
وإدارتها وإدارتها التقليمية المختصة بحمايتها	ولكنه أوصى في الفصل الرابع: مادة (9):	طرق جمعها، وشروط إتاحتها،	الإلكتروني، أوحق	الشخصية
الجهة / الفرد المعنى البيانات الشخصية بحمايتها الخ	البند (6) بضرورة تحديثه.	والمدد الزمنية لحفظها، وآليات	مزاولة جمع البيانات	
مجل خاص الجهــة/الفرد المعنــي لتوثيق كل ما يتعلق بعمليات الم يحدد القانون أي أمر متعلق بمعالجة هذا المعالجة البيانات الشخصية، من فئاتها، (9): البند (6) بضرورة تحديثه. البيانات الشخصية، من فئاتها، والمسؤول عن حماية البيانات، والفترات الإتصال مع جامع البيانات، والفترات الزمنية البيانات، والفترات الزمنية والتنظيمية البيانات، تعديلها، محوها، المعالجة، وقيودها، وكيفية جمع البيانات، المختصة بتأمين البيانات ومعالجة البيانات عن المسؤولين لم يحدد القانون أي أمر متعلق بهذا السجل، حماية البيانات الشخصية. ولكنه أشار إلى أن لاكحته التنفيذية تتضمن الشخصية. الشجل، الشخصية. المعالجة البيانات الشخصية. السجل، المختصة بهذا السجل، السجل. المختصة بهذا السجل، السجل. المختصة بهذا السجل. المختصة بهذا السجل. المختصة المعالية البيانات الشخصية. المعالجة البيانات الشخصية. السجل. المختصة بهذا السجل. المختصة المعلوبين المجهة المعلوبين المختصة المعلوبين المجهة المعلوبين المعني توثيــق الانتهاكــات للبيانــات الم يحدد القانون أي أمر متعلق لم يحدد القانون أي أمر متعلق المرد المعني المدرد المعني المدرد المعني أي أمر متعلق أم		محوها، والإجراءات التقنية	وإدارتها	
سجل خاص الجهـة/الفرد المعنـي التوثيق كل ما يتعلق بعمليات السجل، ولكنه أوصى في الفصل الرابع: مادة بعمليات بمعالجة البيانات الشخصية، من فئاتها، (9): البند (6) بضرورة تحديثه. البيانات، والمسؤول عن حماية البيانات، والفترات الزمنية وبيانات، والفترات الزمنية البيانات، تعديلها، محوها، المعالجة، وقيودها، وكيفية جمع المعالجة، وقيودها، وكيفية جمع المختصة بتأمين البيانات عن المسؤولين البيانات عن المسؤولين البيانات عن المسؤولين المعالجة البيانات عن المسؤولين المعالجة البيانات عن المسؤولين المعالجة البيانات عن حماية البيانات الشخصية. ولكنه أشار إلى أن لاتحته التنفيذية تتضمن الشخصية. المختصة بهذا السجل، المختصة بهذا السجل. المجهة/ الفرد المعني توثيـق الانتهاكـات البيانـات المبحل. المجهة/ الفرد المعني توثيـق الانتهاكـات البيانـات المحدد القانون أي أمر متعلق لم يحدد القانون أي أمر متعلق لم يحدد توثيق المحدد القانون أي أمر متعلق لم يحدد القانون أي أمر متعلق المرابع		والتنظيمية المختصة بحمايتها		
بعمليات بمعالجة البيانات الشخصية، من فئاتها، (9): البند (6) بضرورة تحديثه. المعالجة البيانات الشخصية، من فئاتها، (9): البند (6) بضرورة تحديثه. وللمسؤول عن حماية البيانات، الأرمنية وبيانات، والفترات الزمنية البيانات، والفترات الزمنية والإجراءات التقنية والتنظيمية البيانات، تعديلها، محوها، المختصة بتأمين البيانات ومعالجتها إلخ. مسئولي الجهة/ الفرد المعني توثيق بيانات عن المسؤولين لم يحدد القانون أي أمر متعلق بهذا السجل، الشخصية. ولكنه أشار إلى أن لائحته التنفيذية تتضمن الشخصية. السجل. المختصة بهذا السجل. المختصة بهذا السجل. المجهة/ الفرد المعني توثيـق الانتهاكـات للبيانـات لم يحدد القانون أي أمر متعلق لم يحدد		. إلخ.		
المعالجة والمسؤول عن حماية البيانات الشخصية، من فئاتها، والمسؤول عن حماية البيانات، والمسؤول عن حماية البيانات، والفترات الزمنية البيانات، والفترات الزمنية والمعالجة، وقيودها، وكيفية جمع والإجراءات التقنية والتنظيمية والتنظيمية والتنظيمية والمحوها، المختصة بتأمين البيانات ومعالجتها إلخ. ومعالجتها عن المسؤولين لم يحدد القانون أي أمر متعلق بهذا السجل، حماية البيانات الشخصية. ولكنه أشار إلى أن لائحته التنفيذية تتضمن الشخصية. والشخصية. والنيات الشخصية بهذا السجل. المختصة بهذا السجل. المختصة بهذا السجل. الجهة/ الفرد المعني توثيـق الانتهاكـات للبيانـات لم يحدد القانون أي أمر متعلق لم يحدد	لم يحدد القانون أي أمر متعلق بمعالجة هذا	لتوثيق كل ما يتعلق بعمليات	الجهــة/الفرد المعنــي	سجل خاص
والمسؤول عن حماية البيانات، وبيانات، وبيانات، والفترات الاتصال مع جامع البيانات، والفترات الزمنية البيانات، تعديلها، محوها، البيانات، تعديلها، محوها، وكيفية جمع البيانات، تعديلها، محوها، المختصة بتأمين البيانات ومعالجتها إلخ. ومعالجتها المختصة بيانات عن المسؤولين لم يحدد القانون أي أمر متعلق بهذا السجل، حماية البيانات الشخصية. ولكنه أشار إلى أن لاتحته التنفيذية تتضمن الشخصية. الشجل، الشخصية. المختصة بهذا السجل. المحتصة بهذا السجل. المحتمة لم يحدد القانون أي أمر متعلق لم يحدد توثيق النبيانات المجهة/ الفرد المعني توثيــق الانتهاكــات للبيانــات لم يحدد القانون أي أمر متعلق لم يحدد	السجل، ولكنه أوصى في الفصل الرابع: مادة	المعالجة التي تجرى على	بمعالجة البيانات	بعمليات
وبيانات الاتصال مع جامع البيانات، والفترات الزمنية البيانات، والفترات الزمنية البيانات، تعديلها، محوها، البيانات، تعديلها، محوها، والإجراءات التقنية والتنظيمية والتنظيمية المختصة بتأمين البيانات ومعالجتها إلخ. ومعالجتها إلخ. ومعالجة البيانات عن المسؤولين ولكنه أشار إلى أن لائحته التنفيذية تتضمن عن حماية البيانات الشخصية. ولكنه أشار إلى أن لائحته التنفيذية تتضمن الشخصية. الشخصية. وتوثيق توثيــق الانتهاكــات للبيانــات لم يحدد القانون أي أمر متعلق لم يحدد توثيق المحلد.	(9): البند (6) بضرورة تحديثه.	البيانات الشخصية، من فئاتها،		المعالجة
البيانات، والفترات الزمنية البيانات، وعديقية جمع البيانات، تعديلها، محوها، وكيفية جمع البيانات، تعديلها، محوها، والإجراءات التقنية والتنظيمية والمختصة بتأمين البيانات ومعالجتها إلخ. ومعالجتها إلخ. ومعالجة البيانات عن المسؤولين لم يحدد القانون أي أمر متعلق بهذا السجل، حماية البيانات معالجة البيانات عن حماية البيانات الشخصية. ولكنه أشار إلى أن لائحته التنفيذية تتضمن الشخصية. القواعد، وآليات التسجيل المختصة بهذا السجل. المختصة بهذا المبل. المجهة/ الفرد المعني توثيـق الانتهاكـات للبيانـات لم يحدد القانون أي أمر متعلق لم يحدد		والمسؤول عن حماية البيانات،		
للمعالجة، وقيودها، وكيفية جمع البيانات، تعديلها، محوها، والبيانات، تعديلها، محوها، والإجراءات النقنية والتنظيمية والمختصة بتأمين البيانات ومعالجتها إلخ. ومعالجتها إلخ. ومعالجتها عن المسؤولين لم يحدد القانون أي أمر متعلق بهذا السجل، حماية البيانات الشخصية. ولكنه أشار إلى أن لائحته التنفيذية تتضمن الشخصية. والكنه أشار إلى أن لائحته التنفيذية تتضمن الشخصية. والمختصية بهذا السجل. المحتصة بهذا السجل.		وبيانات الاتصال مع جامع		
البيانات، تعديلها، محوها، والإجراءات التقنية والتنظيمية والمختصة بتأمين البيانات ومعالجتها إلخ. ومعالجتها إلخ. الفرد المعني توثيق بيانات عن المسؤولين لم يحدد القانون أي أمر متعلق بهذا السجل، حماية البيانات بمعالجة البيانات عن حماية البيانات الشخصية. ولكنه أشار إلى أن لائحته التنفيذية تتضمن الشخصية. المختصة بهذا السخل. المختصة بهذا توثيق الجهة/ الفرد المعني توثيــق الانتهاكــات للبيانــات لم يحدد القانون أي أمر متعلق لم يحدد		البيانات، والفترات الزمنية		
والإجراءات النقنية والتنظيمية المختصة بتأمين البيانات ومعالجتها إلخ. ومعالجتها عن المسؤولين لم يحدد القانون أي أمر متعلق بهذا السجل، حماية البيانات الشخصية. ولكنه أشار إلى أن لائحته التنفيذية تتضمن الشخصية. الشخصية. المختصة بهذا السجل. المختصة بهذا السجل. المجهة/ الفرد المعني توثيــق الانتهاكــات للبيانــات لم يحدد القانون أي أمر متعلق لم يحدد		للمعالجة، وقيودها، وكيفية جمع		
المختصة بتأمين البيانات ومعالجتها إلخ.  سجل مسئولي الجهة/ الفرد المعني توثيق بيانات عن المسؤولين لم يحدد القانون أي أمر متعلق بهذا السجل، حماية البيانات الشخصية. ولكنه أشار إلى أن لائحته التنفيذية تتضمن الشخصية. الشخصية. السجل. المختصة بهذا السجل. ويثيق الجهة/ الفرد المعني توثيــق الانتهاكــات للبيانـــات لم يحدد القانون أي أمر متعلق لم يحدد		البيانات، تعديلها، محوها،		
ومعالجتها إلخ.  سجل مسئولي الجهة/ الفرد المعني توثيق بيانات عن المسؤولين لم يحدد القانون أي أمر متعلق بهذا السجل، حماية البيانات بمعالجة البيانات عن حماية البيانات الشخصية. ولكنه أشار إلى أن لائحته التنفيذية تتضمن الشخصية. القواعد، وآليات التسجيل المختصة بهذا السخل.  توثيق الجهة/ الفرد المعني توثيــق الانتهاكــات للبيانـــات لم يحدد القانون أي أمر متعلق لم يحدد		والإجراءات التقنية والتنظيمية		
سجل مسئولي الجهة/ الفرد المعني توثيق بيانات عن المسؤولين لم يحدد القانون أي أمر متعلق بهذا السجل، حماية البيانات بمعالجة البيانات عن حماية البيانات الشخصية. ولكنه أشار إلى أن لائحته التنفيذية تتضمن الشخصية. القواعد، وآليات التسجيل المختصة بهذا السجل. توثيق الجهة/ الفرد المعني توثيــق الانتهاكــات للبيانــات لم يحدد القانون أي أمر متعلق لم يحدد		المختصة بتأمين البيانات		
حماية البيانات بمعالجة البيانات عن حماية البيانات الشخصية. ولكنه أشار إلى أن لائحته التنفيذية تتضمن الشخصية. القواعد، وآليات التسجيل المختصة بهذا السجل. وثيق الإنتهاكات للبيانات لم يحدد القانون أي أمر متعلق لم يحدد		ومعالجتها إلخ.		
الشخصية. القواعد، وآليات التسجيل المختصة بهذا السجل. المجهة/ الفرد المعني توثيق الانتهاكات للبيانات لم يحدد القانون أي أمر متعلق لم يحدد	لم يحدد القانون أي أمر متعلق بهذا السجل،	توثيق بيانات عن المسؤولين	الجهة/ الفرد المعني	سجل مسئولي
السجل. توثيق الجهة/ الفرد المعني توثيــق الانتهاكــات للبيانــات لم يحدد القانون أي أمر متعلق لم يحدد	ولكنه أشار إلى أن لائحته التنفيذية تتضمن	عن حماية البيانات الشخصية.	بمعالجة البيانات	حماية البيانات
توثيق الجهة/ الفرد المعني توثيــق الانتهاكــات للبيانــات لم يحدد القانون أي أمر متعلق لم يحدد	القواعد، وآليات التسجيل المختصة بهذا			الشخصية.
	السجل.			
الانتهاكات المعالجة البيانات الشخصية، والإجراءات القانون أي أمر متعلق بكيفية توثيق هذه	لم يحدد القانون أي أمر متعلق لم يحدد	توثيــق الانتهاكــات للبيانــات	الجهة/ الفرد المعني	توثيق
	القانون أي أمر متعلق بكيفية توثيق هذه	الشخصية، والإجراءات	بمعالجة البيانات	الانتهاكات

الانتهاكات وإجراءاتها، أوكيفية إدارة وثائقها.	التصحيحية لمواجهتها.		وإجراءات
ولكن في الفصل الثالث: المادة (7): البند			مواجهتها.
(1) أشار إلى البيانات المهمة التي يجب			
على الجهة حصرها بشأن الانتهاك، أوالخرق			
الذي تعرضت له بياناتها، والتي تمثلت في:			
ماهيته، كيفيته، أسبابه، وكمية البيانات			
المتضررة منه.			
لم يحدد القانون أي أمر يتعلق بكيفية	هي إجازة رسمية مكتوبة، تمنح	المستخدم	طلبات الإتاحة
توثيقها، أوإدارتها.	الإذن للفرد، أوالجهة بالاطلاع		
	على البيانات الشخصية،		
	أوإتاحتها .		

لا شك أن القانون قد حدد في الفصل الثاني: المادة 3 القواعد المختصة بتداول البيانات الشخصية واستبعادها، والتي يمكن الاعتماد عليها في تقنين عملية إتاحة الوثائق التي تتضمن هذه البيانات، ومدد حفظها. ولكن فيما يخص الوثائق التي توثق إدارة البيانات الشخصية وحمايتها عبر التقنيات المختلفة، فلم يتضمن القانون فصلاً محددًا يوضح كيفية معالجتها وإدارتها. ربما يرجع ذلك إلى أن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم فصلاً محددًا يوضح كيفية معالجتها وإدارتها. ومع ذلك، ترى الباحثة أنه كان من الأفضل أن يتضمن القانون بابًا خاصًا يحدد كيفية معالجة الوثائق، سواءً كانت تتضمن البيانات الشخصية نفسها، أوتوثق إدارتها وضبطها، مع الإشارة إلى ضرورة الالتزام بما ورد في القانون رقم 175 لسنة 2018م فيما يتعلق بالتعامل مع ملفات تسجيل أداء تقنيات المعلومات وبياناتها؛ وذلك لأن هذه الملفات تمثل جزءًا من توثيق معالجة البيانات الشخصية بطريقة آمنة، لضمان ضبط هذه الوثائق بفاعلية عبر دورة حياتها، حتى تقرير مصيرها سواء باستبعادها، أوالإبقاء عليها إلى مالا نهاية.

ومن الأمور الإيجابية في القانون أنه أشار بشكل مباشر في الفصل الخامس: المادة 11، إلى أن" للدليل الرقمي المستمد من البيانات الشخصية. . . له ذات الحجية في الاثبات المقررة للأدلة المستمدة من البيانات والمعلومات الخطية" أوهذا بلا شك يمنح المزيد من الاطمئنان للجهات والمستخدمين ويشجعهم على الاندماج في بيئات التحول الرقمي، والاستعانة بتطبيقات الذكاء الاصطناعي بشكل أكبر. ولا سيما أن هذا القانون يكفل للجهات والأفراد حماية بياناتهم وحقوقهم في البيئات الإلكترونية التي فرضها علينا الواقع الحالى.

#### 5/1/4. الدنيل الإجرائي نوحدات نظم المعلومات، والتحول الرقمي:

على الرغم من أن موضوع البحث يتناول ويعالج مجال ممارسات الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق، إلا أنه كان من الضروري الوقوف على قضية مهمة وهي العلاقة بين مراكز المعلومات والتوثيق واتخاذ القرار، ووحدات نظم المعلومات والتحول الرقمي، لتحديد أيهما سيتولى مسؤولية الإشراف على مشروعات إدارة الوثائق الذكية التي ترتكز على تقنيات الذكاء الاصطناعي. ولا سيما أن البعض قد يعتقد أنهما مرادفان لبعضهما.

منذ ثمانينيات القرن الماضي، كانت الدولة المصرية حريصة على ضبط عملية التوثيق، وإدارة البيانات والمعلومات في كيانات جهازها الإداري، مستفيدة من التقنيات الحديثة في ذلك الوقت لضمان إدارة البيئة المعلوماتية والوثائقية الخاصة بالجهاز الإداري بكفاءة وفاعلية. فصدر القرار الجمهوري رقم 627 لسنة 1981م الخاص بإنشاء مراكز المعلومات والتوثيق في الجهات الحكومية المصرية. واستمرارًا لمواكبة التطور، أصدر الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة كتابه الدوري رقم 10 لعام 1992م، الذي نص على أن تشمل مراكز المعلومات في بنيتها إدارة الحاسب الآلي<sup>1</sup>، وهي المسؤولة عن توظيف تكنولوجيا الحاسبات الآلية في إدارة الوثائق والبيانات وتحليلها واتاحتها.

لكن مع الانفتاح التكنولوجي الذي نتج عنه عالم رقمي موازٍ للعالم التقليدي الذي نعيشه، الذي دفع الحكومة المصرية إلى ضرورة مواكبة هذا التطور وتبني مشروعات التحول الرقمي في قطاعاتها الإدارية والتعليمية وغيرها، تحقيقًا للشفافية وتعزيز أداء هذه القطاعات. ولضبط ممارسات التحول الرقمي في الهيكل التنظيمي للدولة المصرية، كان من الضروري إنشاء وحدات تتولى الإشراف على بيئة العمل الناتجة عن التحول الرقمي من تأسيسها وتأمينها، ومعالجة بياناتها ووثائقها المتداولة عبرها، وتحليلها، وإتاحتها بطريقة آمنة.

وللأسف، كان من الصعب إسناد هذه المهمة لمراكز المعلومات والتوثيق ودعم اتخاذ القرار، لأن مهامها واختصاصاتها – التي أشار إليها قرار رقم 627 لسنة 1981م – لا تتوافق مع المتطلبات الوظيفية والاختصاصية التي تحتاجها برامج التحول الرقمي في الجهات المختلفة ومشروعاتها. لذلك، صدر قرار مجلس الوزراء المصري رقم 1146 لسنة 2018م بإنشاء وحدات نظم المعلومات والتحول الرقمي بجهاز الدولة الإداري، لتكون معنية بكل ما يتعلق بالإشراف على خطط التحول الرقمي وبرامجه ومشروعاته وتنفيذها داخل كيانات الجهاز الإداري للدولة المصربة.

ويجب الإشارة إلى أمرين مهمين. أولًا، وحدات نظم المعلومات والتحول الرقمي لم تلغ مراكز المعلومات والتوثيق واتخاذ القرار، لأن "لا يُلغي تشريع إلا بصدور تشريع أعلى منه، أومساوٍ له في الدرجة"<sup>2</sup>. وهذا الشرط لم يتحقق. فقد أنشئت مراكز المعلومات بقرار جمهوري، بينما أنشئت وحدات نظم المعلومات والتحول الرقمي بقرار مجلس الوزراء، وبالتالي فهي أقل في الدرجة. ثانيًا، أن قرار إنشاء وحدات نظم المعلومات والتحول الرقمي استخدم مصطلح "استحداث" للإشارة إلى إنشاء هذه الوحدات، ولم يشِر صراحة إلى أن هذه الوحدات ستحل محل مراكز المعلومات، أوتدمج معها في كيان واحد، أوتلغي مراكز المعلومات والتوثيق، كما هو الحال في قانون رقم 82 لسنة المعلومات، عدد من القوانين السابقة التي تنظم حق المؤلف وبراءات الاختراعات والعلامات التجارية.

إذن، مراكز المعلومات والتوثيق ودعم اتخاذ القرار هي كيان إداري يختلف عن وحدات نظم المعلومات والتحول الرقمي. ولكن نظرًا لتشابه عدد من التقسيمات والاختصاصات الوظيفية بين مراكز المعلومات ووحدات نظم المعلومات مثل: النشر، والإحصاء، وإصدار التقارير، وإتاحة البيانات بطريقة آمنة. . . إلخ، اعتقد البعض أن وحدات نظم المعلومات ما هي إلا صورة حديثة لمراكز المعلومات تتمتع باختصاصات أوسع. ولكن في الحقيقة،

مراكز المعلومات معنية بإدارة البيئة المعلوماتية والوثائقية التقليدية باستخدام التكنولوجيات الحديثة مثل الوسائط الميكروفيلمية وتكنولوجيا الحاسبات الآلية في رفع كفاءة العمل وصناعة القرار. في حين أن وحدات نظم المعلومات والتحول الرقمي مسؤولة عن إدارة بيئة العمل الرقمية؛ من حيث: التأسيس، والأمن، وإدارة بياناتها ومعلوماتها وأصولها الإلكترونية والرقمية، مثل: الوثائق، وقواعد البيانات، والبرامج. . . إلخ.

ومن ثم، نستنتج مما سبق أن وحدات نظم المعلومات والتحول الرقمي هي الأنسب لتحمل مسؤولية متابعة ممارسات الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق وخدماتها.

مراكز المعلومات والتوثيق ودعم اتخاذ

بيئة العمل المعلوماتية، والتوثيقية التقليدية (مستعينة بالتكنولوجيات الحديثة)

القرار

وحدات نظم المعلومات والتحول الرقمي

بيئة العمل المعلوماتية، والتوثيقية الرقمية

شكل 4 يوضح بيئة عمل وحدات نظم المعلومات والتحول الرقمي، ومراكز المعلومات والتوثيق ودعم اتخاذ القرار

وقد حاولت بعض الجهات التوفيق بين مراكز المعلومات ووحدات نظم المعلومات، من خلال دمج أقسامهما معًا، استنادًا إلى المادة الثانية من قرار رقم 1146 لسنة 2018م، التي نصت على ضرورة "اتخاذ الإجراءات المقررة لتعديل الهيكل التنظيمي للجهة بما يتفق مع أحكام هذا القرار". ومع ذلك، قد تكون عملية الدمج غير مناسبة في بعض الأحيان؛ حيث تُضاف لوحدات نظم المعلومات مهام لا تتفق مع الغرض الذي أنشئت من أجله. فعلى سبيل المثال، أصبحت من مسؤوليات الإدارة المركزية لوحدة نظم المعلومات والتحول الرقمي المختصة بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تجليد المطبوعات $^{1}$ ، بينما تضمنت مسؤولياتها في ديوان محافظة القاهرة "تجميع الكتب والمراجع العلمية والوثائق والمجلات والمعلومات التي تخدم أهداف المحافظة من المصادر المختلفة سواء من داخل المحافظة أوخارجها"، 2 وهو ما يتنافي مع مهام وحدات نظم المعلومات الرقمية التي نص عليها قرار إنشائها.

ولمعالجة هذا الالتباس، أعدت وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بالتعاون مع مشروع تعزيز المبادرات الإصلاحية بالقطاع الحكومي (SRIP) التابع للوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) نيابة عن الحكومة الألمانية (BMZ)، في عام 2021م، "الدليل الإجرائي لوحدات نظم المعلومات والتحول الرقمي"، الذي يهدف إلى تحديد البنية التنظيمية لوحدات نظم المعلومات والتحول الرقمي، وحوكمة العمل بها، بالإضافة إلى الإجراءات المختصة بإعداد خطط التحول الرقمي، وتنفيذ برامجه ومشروعاته في الجهات الحكومية المصرية المختلفة. إلى جانب كونه دليلًا يوضح الممارسات والإجراءات التي ينبغي للعاملين بوحدات نظم المعلومات والتحول الرقمي في وحدات الجهاز الإداري المصري المختلفة تأديتها. 1

وقد تبين للباحثة، أثناء تحليلها لهذا الدليل، أنه لم يكتفِ بذكر تعليمات يسترشد بها العاملون بوحدات نظم المعلومات، ويحدد مسؤولياتهم، بل حرص أيضًا على حوكمة عملهم وتوثيقه من خلال إدراجه نماذج الوثائق التي يجب أن يستعينوا بها في توثيق عمل وحداتهم الخاصة بنظم المعلومات والتحول الرقمي، وخططها، ومشروعاتها. كما أرفق معها قوائم مراجعة موجزة للتقييم الذاتي لكل نشاط، أومرحلة تمارس من قبل هذه الوحدات. إلا أنه لم يشير إلى كيفية إدارة هذه الوثائق ومعالجتها فنيًا، أومدد حفظها، وهو ما تعتقد الباحثة أنه يمثل جزءًا مهمًا في حوكمة عمل هذه الوحدات ومشروعاتها الرقمية والذكية.

ويُحسب لهذا الدليل أنه خصص جزءًا فرعيًا كاملاً يتناول حوكمة مشروعات رقمنة الوثائق، تحت عنوان "1. 6. 3 تسجيل وأرشفة البيانات إلكترونيًا"، والذي يمكن الاسترشاد به عند حوكمة ممارسات الذكاء الاصطناعي في مجال الوثائق. ومع ذلك، لاحظت الباحثة أن دليل وحدات نظم المعلومات – للأسف – لم يُحدد بوضوح من المسؤول عن مشروعات رقمنة الوثائق، وإدارتها في البيئة الرقمية. فقد أشار الدليل في فصل "مهام ومخرجات وحدات نظم المعلومات والتحول الرقمي" إلى أن من مسؤوليات مدير النظم والتطبيقات والدعم الفني "تنفيذ برامج رقمنة الوثائق والمستندات بالجهة بالتنسيق مع كافة الأطراف المعنية الداخلية. . . "، وقد أورد الدليل نفس هذه المهمة بنفس الصياغة عند حديثه عن مهام "إدارة عمليات الإحصاء والتقارير والنشر الإلكتروني" في فصل "إجراءات وعمليات وحدات نظم المعلومات والتحول الرقمي". وهذا بلا شك يسبب لبسًا شديدًا.

ولكن من خلال عقد مقارنة تفصيلية بين وصف المهام العامة لتقسيمات وحدة نظم المعلومات والتحول الرقمي التنظيمية، ووصف الاختصاصات الوظيفية ومسؤولياتها الواردة تحت كل تقسيم تنظيمي فرعي، تبين للباحثة أن دور إدارة النظم والتطبيقات والدعم الفني يتمثل في توفير التطبيقات، وقواعد البيانات، ونظم الأرشفة، وغيرها من البرمجيات والتطبيقات اللازمة لتنفيذ مشروعات رقمنة الوثائق والبيانات في الجهة، وأرشفتها وإدارتها الذكية. بالإضافة إلى توفير الدعم الفني والأمني اللازم لها. كما يتولى محللو البيانات في هذه الإدارة إعداد الخطة المختصة بعملية الرقمنة والأرشفة، والتي تشمل تحديد الوثائق المراد رقمنتها، والمعايير المستخدمة في أرشفتها، ووصفها، وحفظها، وحديد فريق العمل المسؤول عن تنفيذ هذه العمليات، ومهام كل عضو فيه.

في حين أن إدارة الإحصاء والتقارير والنشر الإلكتروني تتولى تنفيذ خطط عمليات رقمنة الوثائق والبيانات، وأرشفتها، وإدارتها الذكية التي تم اقتراحها من قبل" إدارة النظم والتطبيقات والدعم الفني"؛ حيث يقوم أخصائيو رقمنة المستندات المنتسبون إلى "إدارة الإحصاء والتقارير والنشر الإلكتروني" بتطبيق كافة المهام التي تضمنتها هذه الخطط، وإعداد تقرير عن سير العمل في مشروعات رقمنة الوثائق وأرشفتها، لرفعه إلى مدير إدارتهم. كما يقدمون خدمات استرجاع وإتاحة الوثائق وبياناتها لمجتمع الجهة الداخلي والخارجي.



شكل 5 يوضح المسؤولين عن مشروعات الأرشفة الإلكترونية بوحدة نظم المعلومات والتحول الرقمى


وترى الباحثة أن آلية تنفيذ مشروعات رقمنة الوثائق وأرشفتها التي نص عليها الدليل يشوبها بعض القصور، ويتمثل ذلك في النقاط التالية:

أولًا: لا يُفضّل أن يكون محلل البيانات مسؤولًا عن تحديد الوثائق المراد رقمنتها، وقواعد أرشفتها، وإدارتها الذكية، ووصفها، وغيرها من الأمور المتعلقة بإدارة الوثائق وضبطها. بل يجب أن يكون أخصائيو رقمنة المستندات مشاركين في تخطيط وتطوير مشروعات الأرشفة الإلكترونية والذكية. وهذا يتفق مع ما ورد في المبدأ (4) من المبادئ التوجيهية التنفيذية بالميثاق المصري للذكاء الاصطناعي المسؤول، والذي ينص على ضرورة أن يتضمن فريق تطوير تطبيقات الذكاء الاصطناعي – إلى جانب خبراء الحاسب الآلي والأمن السيبراني والذكاء الاصطناعي ومحللي البيانات – خبيرًا واحدًا على الأقل في مجال عمل تطبيق الذكاء الاصطناعي، لضمان إعداد تطبيقات ذكاء اصطناعي تلبي التوقعات منها بطريقة فعالة وآمنة. فالوثائق ليست مجرد ومبيط يحتوي على بيانات، أومعلومات، بل هي في حد ذاتها دليل على أنشطة العمل وقراراته. ومن ثم، تتمتع مشروعات الوثائق الذكية ورقمنتها وأرشفتها أصالتها وموثوقيتها وعلاقتها بالوثائق الأخرى خلال دورة حياتها، سواء كانت قصيرة أم طويلة. لذلك، يُغضّل إشراك المتخصصين في مجال الوثائق والأرشيف في تخطيط وتطوير مشروعات الوثائق الذكية، ورقمنتها، وأرشفتها، وتنفيذها، لضمان معالجة الوثائق والأرشيف في تخطيط وتطوير مشروعات الوثائق الذكية، ورقمنتها، وأرشفتها، وتنفيذها، لضمان معالجة الوثائق بطريقة تخصصية تحافظ على أصالتها وتحقق فاعلية للجهات.

ثانيًا: تشتيت مهام تخطيط مشروعات رقمنة الوثائق والبيانات وأرشفتها وتنفيذها بين أكثر من إدارة أمر غير محبذ من الناحية الرقابية والمتابعة.

لذلك، اقترحت الباحثة إضافة إدارة التوثيق والأصول الرقمية إلى الهيكل التنظيمي لوحدات نظم المعلومات، بحيث تتوسط "إدارة النظم والتطبيقات والدعم الفني"، و"إدارة الإحصاء والتقارير والنشر الإلكتروني"، وتكون مسؤولة عن كل ما يتعلق بأرشفة الوثائق والبيانات والمعلومات، وسياقها التكنولوجي، وحفظها سواء كان حفظًا قصير الأجل، أوطويل الأجل. كما تكون مسؤولة عن الاستفادة من التقنيات الحديثة والذكاء الاصطناعي في إدارتها وإتاحتها واسترجاعها.

وفيما يلي شكل يقارن بين الهيكل التنظيمي الفعلي لوحدات نظم المعلومات والتحول الرقمي الوارد في دليلها الإجرائي، وهيكلها التنظيمي المقترح من قبل الباحثة.



شكل 6 يقارن بين الهيكل التنظيمي الفعلي لوحدات نظم المعلومات والتحول الرقمي الوارد في دليلها الإجرائي، وهيكلها التنظيمي المقترح من قبل الباحثة

وبتضح من الشكل السابق أن إدارة التوثيق والأصول الرقمية المقترحة ستضم الاختصاصات الوظيفية الآتية:

- 1- مدير التوثيق والأرشفة الرقمية: يكون مسؤولًا عن وضع استراتيجيات إدارة وثائق الجهة بالتنسيق مع السلطة العليا للجهة ومدير نظم المعلومات والتحول الرقمي. كما يتولى تقنين بيئة العمل المختصة بالبيئة الوثائقية والتوثيقية للجهة من خلال إعداد سياسات وخطط إدارة الوثائق، ورقمنتها، والاستفادة من الذكاء الاصطناعي في إدارة وسائط الجهة الوثائقية وبياناتها، وتحديد المعايير والضوابط المختصة بالمعالجة الفنية للوثائق وأرشفتها، ورقمنتها، وممارسات الذكاء الاصطناعي المتعلقة بها، وضبطها. بمعنى آخر، هو المسؤول عن وضع الإطار الحوكمي للبيئة الوثائقية والتوثيقية للجهة.
- 2- أخصائي رقمنة مستندات: هو انعكاس لوظيفة أخصائي الوثائق التقليدي في بيئة العمل الرقمية، ولكنه يتمتع بخلفية تكنولوجية تمكنه من تنفيذ مشروعات الرقمنة، وإدارة الوثائق في البيئة الرقمية، واستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في معالجة الوثائق، وإتاحتها، وتقديم خدماتها لمجتمع الجهة ورغم أن الدليل أشار إلى هذا التخصص الوظيفي، إلا أنه جعله تابعًا لإدارة "الإحصاء والتقارير والنشر الإلكتروني". لذا، تقترح الباحثة أن تنقل تبعيته الإدارية إلى إدارة "التوثيق والأصول الرقمية" المقترحة من قبلها؛ تحقيقًا لاتساق العمل.

- 3- أخصائي أرشفة الأصول الرقمية: يتولى مسؤولية أرشفة المحتوى الرقمي¹، وسياقه التكنولوجي، مثل البيانات الضخمة (إذا وُجدت)، والملفات الصوتية والمرئية، وقواعد البيانات، ومستودعات البيانات، والبنوك الوطنية للبيانات، وصفحات الوبب، وملفات تسجيل أداء تقنيات المعلومات، وتطبيقات الذكاء الاصطناعي. . . إلخ.
- 4- أخصائي الضبط والمراجعة: يتحمل مسؤولية متابعة تنفيذ الإجراءات، والعمليات المختصة بالرقمنة، والأرشفة، وممارسات الذكاء الإصطناعي في إدارة الوثائق والأصول الرقمية، بالإضافة إلى عداد التقارير الدورية عن أداء العمل في إدارة التوثيق والأصول الرقمية، ومشروعاتها.

كما اقترحت الباحثة إضافة الاختصاص الوظيفي"مطور الخدمات" في "إدارة الإحصاء، والتقارير، والنشر الإلكتروني"؛ بحيث يتولى مسؤولية تحسين البيئة الخدمية للجهة، من خلال تطوير خدماتها الاستباقية، والتفاعلية بناءً على الإحصائيات والتقارير الخاصة بمجتمع الجهة الداخلي والخارجي.

ويتضح مما سبق أن الحكومة المصرية لم تقتصر على إصدار التشريعات والاستراتيجيات المتعلقة بالتحول الرقمي، والذكاء الاصطناعي، وحوكمة بيئة العمل المعلوماتية والتوثيقية الرقمية والذكية، وأمنها، بل حرصت أيضًا على إنشاء وحدة تنظيمية متخصصة داخل الجهات الحكومية الرسمية، تكون مسؤولة عن المهام التنظيمية والتنفيذية والإشرافية الخاصة بمشروعات التحول الرقمي، وما يستتبعه من توظيف تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في بيئة العمل الحكومي بكافة قطاعاته، بما في ذلك قطاع إدارة الوثائق وأرشفتها. ويهدف ذلك إلى تحقيق الامتثال التشريعي، والاتساق في ممارسات العمل الرقمية والذكية، وضمان إدارة الوثائق وبياناتها بطريقة فعّالة وآمنة.

## 6/1/4. قانون التوقيع الإلكتروني


لا يغيب عنا أن هناك علاقة طردية بين التيقن من ثبات الوثيقة، وعدم تغير محتواها وشكلها، وبين حجيتها القانونية؛ لذا، لم تكن الوثائق المنشأة إلكترونيًا في مصر في الماضي معترفًا بحجيتها، نظرًا لعدم توافر الآليات التي تمنح المشرع اليقين بمصداقية هذه الوثائق. ومع التطور التكنولوجي والتوسع في استخدام الوثائق الإلكترونية والرقمية في بيئة العمل، تم تطوير آليات تضمن مصداقية هذه الوثائق وحجيتها، أبرزها تقنيات التوقيع الإلكتروني.

وفي هذا السياق، صدر القانون المصري رقم 15 لعام 2004، المنظم لاستخدام التوقيع الإلكتروني  $^2$  في اعتماد وثائق المعاملات والأنشطة الإلكترونية، كما نص على إنشاء "هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات" لتكون الجهة المسؤولة عن تنظيم كل ما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني؛ من حيث استخداماته، وتطوير آلياته، وإصدار لوائحه التنفيذية $^3$ .

في عام 2020، قامت هيئة تنمية صناعات تكنولوجيا المعلومات بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني، متضمنة عددًا من البنود التي تدعم استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال الوثائق. ومن أبرز هذه البنود:

- 1- التعريفات: أشارت اللائحة في مقدمتها، عند تعريف المحرر الإلكتروني، إلى أنه ". . . يتضمن معلومات تتشأ، أوتدمج، أوتخزن، أوترُسل، أوتستقبل كليًا أوجزئيًا بوسيلة إلكترونية، أورقمية. . . ، أوبأي وسيلة أخرى مشابهة". وبناءً على ذلك، فإن الوثائق المنشأة بواسطة الذكاء الاصطناعي، متى توافرت فيها الشروط السابقة، تُعد محررًا إلكترونيًا، مما يستتبع إمكانية توثيقها رسميًا.
- 2- التنوع في آليات التوثيق الرقمي: أشارت اللائحة إلى التوسع في استخدام تقنيات مختلفة في التوثيق الإلكتروني، وعدم الاقتصار على التوقيع الإلكتروني فقط.

جدول 4 يوضح أنواع التوقيع الإلكتروني التي حددتها اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني الصادرة في عام 2020م.



هذا التنوع في تقنيات التوثيق الرقمي والإلكتروني الذي أشارت إليه لائحة قانون التوقيع الإلكتروني التنفيذية، ودعمها لمواكبة التطور في مجال التوثيق الإلكتروني – الذي يعكسه نص مادتها رقم (5) – يصب في مصلحة الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق، وتوثيق أداء تطبيقاته في حد ذاتها، فعلي سبيل المثال: يمكن الاستعانة بالبصمة الزمنية الإلكترونية وإن اختلفت الآلية – في توثيق الوثيقة المنشئة، وأداء تطبيقات الذكاء الاصطناعي أيضًا.

ومن الأمور الإيجابية التي أشارت إليها لائحة القانون التنفيذية، والتي قد تشجع الجهات على الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في مجال إنشاء الوثائق، هو البند (ج) في المادة رقم (9) الذي نص على: " في حالة إنشاء. - المحررات الإلكترونية الرسمية - بدون تدخل بشري جزئى، أوكلى، فإن حجيتها تكون متحققة متى أمكن التحقق

من وقت وتاريخ إنشائها، ومن عدم العبث بهذه الكتابة، أوتلك المحررات  $^{1}$ . ووفقًا للنص السابق، فإن الوثائق التي تُتشأ بواسطة تطبيقات الذكاء الاصطناعي – وبدون تدخل من الإنسان – تتمتع بحجية قانونية طالما أن لها بصمة زمنية إلكترونية واضحة، ويمكن التحقق منها. كما نصت نفس المادة (9) بهذه اللائحة – في بندي (أ) و  $(\nu)$  – على ضرورة حفظ الوثائق الإلكترونية بعد إنشائها في نظام مستقل لإدارة الوثائق؛ حيث يدعم توثيق السياق الذي أنشئت فيه الوثائق من وقت وزمن ومصدر، وكل هذا يتوافق مع قواعد حوكمة استخدام الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق وشفافيتها.

## 7/1/4. تشريعات إدارة الوثائق المصرية

لسنا هنا بصدد عرض تفصيلي للتشريعات المصرية المختصة بالوثائق؛ لاسيما أن هذا الموضوع قد تناول في عدد من الدراسات السابقة، ولكن الهدف هنا إلقاء الضوء على التشريعات المصرية الرئيسة التي تنظم التعامل مع الوثائق؛ للاسترشاد بها عند تحديد بنود الدليل المقترح من قبل الباحثة، وصياغتها بطريقة تتكامل مع هذه التشريعات.

حظيت الوثائق باهتمام الدولة المصرية منذ القدم؛ حيث أصدرت عددًا من التشريعات التي تقنن حفظ الوثائق وتداولها، ومن أبرز هذه التشريعات² المختص بإنشاء دارة الوثائق القومية، كما تناول موضوعات تقييم الوثائق، وترحيلها إلى دار الوثائق القومية، وتنظيم حفظها في عمرها التاريخي. بينما قنن قانون رقم 121 لسنة 1975م، المعدل بقانون رقم 22 لسنة 1983م³، تداول الوثائق، والمعلومات التي التي تتعلق بموضوعات ترتبط بأمن الدولة المصرية وجهاتها؛ حيث أشار إلى أن الوثائق ذات الصلة بسياسات الدولة العليا، أو أمنها يمكن إتاحتها بعد مرور خمسين عامًا من صدورها، في حين أن المعلومات نفسها يمكن تداولها بعد عشرين عامًا من حدوث الواقعة، أوالنشاط المرتبطة به. أما القرار الجمهوري رقم 472 لسنة 1979م قد تناول بشكلٍ تفصيليٍ كيفية حفظ الوثائق السرية المتعلقة بسياسات الدولة وأمنها، وتقييمها، وإتاحتها 4.

بالإضافة إلى ذلك، أشارالدستور المصري<sup>5</sup>في مادته (68) إلى أن: "تلتزم جهات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية"، ولم يحدد النص نوع الوثائق، أوشكلها الواجب ترحيلها إلى دار الوثائق القومية؛ لذا يجب على جميع الجهات الرسمية المصرية ترحيل وثائقها الورقية، والرقمية، والذكية إلى دار الوثائق القومية بمجرد انتهاء قيمتها لها، وبروز قيمتها الإعلامية.

وفي هذا السياق حرصت الحكومة المصرية على تحديد مدد حفظ وثائق جهاتها وملفاتها، ومراجعتها بشكل مستمر؛ لمواكبة التطور في البيئة التوثيقية للجهاز الإداري الرسمي للدولة بما يضمن الحفاظ على تراث الدولة الوثائقي. ففي عام 2008م تم تشكيل لجنة لمراجعة "لائحة محفوظات الحكومة الخاصة بالحسابات والمستخدمين

والمعاشات وبنظام غرف الحفظ "الصادرة في عام 1953مبهدف تحديثها. وقد أسفر عمل اللجنة عن صدورقرار رقم 270 لعام 2009م، الذي أقر لائحة جديدة للمحفوظات الحكومة، وألغى لائحة 1953.

وقد نصت اللائحة على الإجراءات الواجب اتباعها عند حفظ الوثائق – خصوصًا في عمرها الوسيط – واستبعادها، بالإضافة إلى جداول مدد حفظ لعدد من الوثائق والملفات الشائعة في الجهاز الإداري المصري والتي يُستند عليها في تقييم الوثائق، وتقرير مصيرها بالابقاء عليها، أواستبعادها². كما يجوز لكل جهة الحكومية إعداد جداول مدد الحفظ المختصة بوثائقها ذات الطبيعة الخاصة التي لم تذكر في لائحة المحفوظات الحكومية، بشرط اعتمادها من دار الوثائق المصرية القومية، التي تمثل السلطة الأرشيفية العليا في الدولة³.

نخلص مما سبق، أن الحكومة المصرية قد أصدرت العديد من التشريعات التي نظمت التعامل مع الوثائق الإلكترونية والرقمية، وسياقها التكنولوجي خلال عمرها الإداري، ومع ذلك، مازالت تفتقر إلى وجود تشريعات مختصة بتقنين عمليات معالجة الوثائق الرقمية والإلكترونية، وسياقها التكنولوجي في عمريها الوسيط والتاريخي، وتحديد مدد حفظه

ومن ثم، يجب على الدولة المصرية أن تولي اهتمامًا خاصًا بإصدار الأدلة والتشريعات المقننة لتقييم الوثائق الرقمية والذكية؛ من حيث استبعادها، أوحفظها حفظًا طويل الأجل؛ حفاظًا على التراث الوثائقي الإلكتروني الذكي الرسمي للدولة، وتجنبًا لمشكلة العصر الرقمي المظلم Dark Digital Era<sup>4</sup> التي تظهرعندما نعجز عن الوصول للوثائق الرقمية، أواسترداد نصوصها بطريقة تجعلها قابلة للقراءة للمستفيدين على المدى البعيد<sup>5</sup>.

## 5. دليل""ممارسات الذكاء الإصطناعي في إدارة الوثائق"

بعد استعراض الواقع التشريعي الذي ينظم بيئة العمل الرقمية والوثائق في مصر، والاطلاع على عدد من الأدلة الإرشادية التي تناولت استخدام الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق، بالإضافة إلى الاستفادة من آراء الخبراء في مجال علوم الحاسب الآلي وإدارة الوثائق، قامت الباحثة بإعداد دليل "ممارسات الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق"، والذي يشتمل على عدد من التعليمات التي تضمن إنشاء الوثائق ومعالجتها باستخدام الذكاء الاصطناعي بطريقة آمنة.

وقد حرصت الباحثة على أن تتوافق هذه المبادئ مع التشريعات المصرية بما يضمن مصداقية الوثائق وحماية أصالتها. كما عملت على صياغة هذا الدليل بشكل مرن ليتناسب مع طبيعة المؤسسات المصرية المختلفة، مع إمكانية تطبيقه كليًا أوجزئيًا وفقًا لطبيعة ممارسات الذكاء الاصطناعي المتبعة في إدارة الوثائق بكل مؤسسة. وفيما يلى نص "دليل ممارسات الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق المقترح"

#### بعد الاطلاع على:

- قانون رقم 356 لعام 1954م، المختص بإنشاء دار الوثائق التاريخية.
- قانون رقم 121 لسنة 1975م، والمعدل بقانون رقم 22 لسنة 1983م، المختص بالمحافظة على الوثائق ونشرها.
  - القرار الجمهوري رقم 472 لسنة 1979م، المختص بالمحافظة على الوثائق ونشرها.
    - قرار رقم 270 لسنة 2009م، المختص بإصدار لائحة المحفوظات الحكومية.
- قانون رقم 15 لسنة 2004م، المختص باستخدام التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية الصادرة في عام 2020م.
  - قانون رقم 175 لسنة 2018م، المختص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، ولائحته التنفيذية.
    - قانون رقم 151 لسنة 2020م، المختص بحماية البيانات الشخصية.
- قرار رقم 1146 لسنة 2018م، المختص بإنشاء وحدات نظم المعلومات والتحول الرقمي بجهاز الدولة الإداري.
  - الدليل الإجرائي لوحدات نظم المعلومات والتحول الرقمي الصادر في عام 2021م.
    - الميثاق المصري للذكاء الاصطناعي المسؤول الصادر في عام 2023م.
      - الاستراتيجية الوطنية للنكاء الإصطناعي (2025-2030)

تم إعداد دليل ممارسات الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق، الذي يتضمن عددًا من التعليمات التي ينبغي أن تسترشد بها الجهات الحكومية المصرية عند اعتماد تطبيقات الذكاء الاصطناعي في معالجة وثائقها؛ حيث يتكامل هذا الدليل مع المصادر التشريعية السابقة؛ ليشكل إطارًا حوكميًا منظمًا لتوظيف الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق.

## الباب الأول: التعريفات

أخصائي الوثائق الرقمية: هو الشخص المسؤول عن معالجة الوثائق فنيًا وإتاحتها في البيئة الرقمية.

إدارة الوثائق: يقصد بها كل العمليات والإجراءات المعنية بإنشاء الوثائق، والتقاطها، وتنظيمها، وحفظها، وتأمينها، وتقييمها، واستبعادها، وضبطها، وإتاحتها. (Committee on Electronic Records and Image Management, 2024)

التعرف البصري على الحروف (OCR - Optical Character Recognition): هي عملية تحويل نصوص الوثائق النصية المطبوعة، أوالمكتوبة على الآلة الكاتبة إلى نصوص مقروءة آليًا؛ بحيث يستطيع الحاسب الآلي معالجتها.

التعرف الذكي على الحروف (ICR - Intelligent Character Recognition): هي عملية تحويل نصوص الوثائق النصية المخطوطة يدوبًا إلى نصوص مقروءة آليًا؛ بحيث يستطيع الحاسب الآلى معالجتها.

الجهة: تشير إلى أية مؤسسة حكومية رسمية ضمن الجهاز الإداري للدولة.

الذكاء الاصطناعي: هوفرع من علم الحاسب الآلي، وهو مَعني بإنشاء نظم ذكية تؤدي مهامًا، تتطلب عادةً قوة دماغية بيولوجية لإنجازها، مثل فهم اللغة المنطوقة، أوسلوكيات التعلم، أوحل المشكلات، أوصناعة القرار 1.

الوثائق: هي أي وسيط يصدر عن الجهة، أويرد إليها أثناء أداء مهامها، ويتضمن معلومات موثقة تتعلق بالجهة ومعاملاتها. وتمثل الوثائق دليلًا تستند إليه الجهة في إثبات أدائها وحقوقها، كما تُعد أحد الأصول الأساسية للبيانات لديها.

الوثائق الإلكترونية: هي الوثائق المتاحة في شكل قابل للقراءة بواسطة النظم الآلية، ويتقيد إتاحتها بالبرامج والنظم الآلية التي حفظت بها، أوأنشئت بواسطتها.

الوثائق الرقمية: هي الوثائق التي تتشكل من سلسلة من قيم ثنائية منفصلة مجمعة في تيار بت واحد أوأكثر  $^2$ .

خصوصية الوثائق: يُقصد بها عدم إتاحة الوثائق إلا لمن له الحق في الاطلاع عليها. 3

تطبيق الطرف الثالث للذكاء الاصطناعي: هو أي تطبيق ذكاء اصطناعي يتم توفيره من قبل شركات أخرى غير الجهة الرسمية، ولا يشكل جزءًا من البنية التحتية لنظم الجهة الأساسية لإدارة بيئة عملها ووثائقها، ولا تسيطر عليه الجهة بشكل مباشر 4.

شفافية الذكاء الاصطناعي: يقصد بها إتاحة الجهة للبيانات المتعلقة بتطبيقات الذكاء الاصطناعي الخاصة بها، بما في ذلك آليات عملها وصنع القرارات لموظفيها والمستفيدين من هذه التطبيقات. <sup>5</sup>

ضابط الوثائق: هو الشخص المسؤول عن مراقبة، ومتابعة جميع العمليات التي تمر بها الوثائق خلال حياتها؛ للتأكد من إتمامها بشكل صحيح.

محلل البيانات: هو الشخص المسؤول عن معالجة البيانات الرقمية، وتحليلها، وتفسيرها، وتلخيصها، مستعينًا بالنظريات والأساليب الرياضية، أوالإحصائية؛ لتوفير معلومات قابلة للاستخدام<sup>6</sup>.

مدير الوثائق: هو الشخص المسؤول عن القسم، أوالقطاع المختص بمعالجة الوثائق، وحفظها، وضبطها في الجهة. كما أنه مسؤول عن وضع الخطط، والسياسات، والمعايير الخاصة بإدارة الوثائق في الجهة.

مطور الخدمات: هو الشخص المسؤول عن تطوير البيئة المعلوماتية الخدمية الخاصة بالجهة، من خلال ابتكار خدمات جديدة أوتحسين الخدمات الحالية، بناءً على التغذية الراجعة وتحليل متطلبات بيئة العمل الداخلية والخارجية للجهة.

نظام إدارة الوثائق الروبوتية: هو نظام يرتكز على تهيئة حاسب آلي، أوإنسان آلي للتواصل مع التطبيقات ومصادر البيانات والوثائق الإلكترونية الموجودة في المؤسسة؛ بحيث ينفذ المهام ويراقب الأداء بطريقة تمكنه من أداء المعاملات ومعالجة الوثائق، والتواصل مع الأنظمة الرقمية الأخرى بشكل فعال 1.

## الباب الثاني: معالجة الوثائق

### الفصل الأول: إنشاء الوثائق

تعليمة 1: يجب تحديد أنواع الوثائق التي يمكن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إنشائها.

تعليمة 2: يجب مراجعة الوثائق المنشأة بواسطة الذكاء الاصطناعي من قِبَل الموظف المختص؛ للتأكد من صحة محتواها قبل اعتمادها.

تعليمة 3: يتم اعتماد الوثيقة المنشأة بواسطة الذكاء الاصطناعي بإحدى الطريقتين:

أ. في حالة الجهات التي لم تطبق التوقيع الرقمي، تُطبع الوثيقة ثم تُعتمد بالطريقة التقليدية (توقيع الموظف المعنى، وختم الجهة).

ب. في حالة الجهات التي تطبق التوقيع الرقمي، تُعتمد الوثيقة بإحدى طرق التوثيق الإلكتروني المنصوص عليها في قانون رقم 15 لسنة 2004م.

تعليمة 4: يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي في اقتراح نماذج إدارية تُستخدم في أنشطة العمل وإجراءاتها، مع مراعاة مراجعتها، والتأكد من اكتمال عناصرها الشكلية القانونية الرسمية – مثل: إضافة شعار الجهة، ومسماها الرسمي. . . إلخ، بما يعكس هوية الجهة الرسمية.

تعليمة 5: يجب التأكد من أن بنية الوثائق المنشأة بواسطة تطبيقات الذكاء الاصطناعي تتوافق مع التشريعات المصرية؛ حتى لا تفقد رسميتها وشرعيتها القانونية، مما قد يؤدي إلى فقدان قيمتها كدليل يمكن أن تستند إليه الجهة في الدفاع عن حقوقها.

تعليمة 6: عند حفظ الوثائق المنشأة بواسطة الذكاء الاصطناعي في نظام إدارة الوثائق، يجب على الجهة الإشارة إلى أنها منشأة بواسطة تطبيقات الذكاء الاصطناعي، مع توضيح اسم التطبيق المستخدم، وإصدارته، وتاريخ ووقت الإنشاء.

تعليمة 7: تخضع الوثائق المنشأة بواسطة تطبيقات الذكاء الاصطناعي لنفس قواعد الحفظ والتقييم التي تنطبق على وثائق الجهة التقليدية.

### الفصل الثاني: تصنيف الوثائق

تعليمة 1: يجب تحديد السمات الموضوعية، والنوعية، واللفظية المميزة لكل فئة تصنيفية للوثائق بالتفاصيل وبدقة، ولا سيما الوثائق التي تضم عددًا من العناصر الموضوعية المتنوعة، قبل تزويد تطبيق الذكاء الاصطناعي بها وتدريبه عليها. في هذه الخطوة، يمكن للجهة الاسترشاد بخطط التصنيف المختصة بها، ولكن لا يمكن الاكتفاء بها، خاصة أن تدريب تطبيقات الذكاء الاصطناعي يحتاج - أحيانًا - إلى تحديد أعمق للفئات التصنيفية الخاصة بالوثائق مقارنة بما يرد في خطط التصنيف. .

تعليمة 2: لابد أن تحمل الفئات التصنيفية المختصة بالوثائق مسميات متفردة، وواضحة، ومعبرة عنها، مع استخدام رموز رقمية للتعبير عن هذه التقسيمات قبل تزويد تطبيق الذكاء الاصطناعي بها وتدريبه على استخدامها.

تعليمة 3: يجب أن توفر الجهة كمًا كبيرًا ومتنوعًا من وثائقها –مع مراعاة أن هذا لا يتعارض مع سرية وثائقها وأمنها – لتدريب نماذج الذكاء الاصطناعي على عملية التصنيف قبل استخدامها فعليًا في بيئة العمل.

تعليمة 4: لابد أن تزود الجهة تطبيقها للذكاء الاصطناعي أولًا بأول بالتغييرات التي تطرأ على المجموعات التصنيفية الخاصة بوثائقها؛ لضمان دقة عملية التصنيف.

### الفصل الثالث: سربة الوثائق

تعليمة 1: يجب على الجهة تصنيف وثائقها بدقة وفقًا لدرجة سريتها قبل اعتماد تطبيقات الذكاء الاصطناعي، مع تحديد الوثائق التي يمكن معالجتها بهذه التطبيقات دون تعريض مصالحها، أومصالح الجهات، أوالأفراد المرتبطين بها لأي مخاطر أمنية.

تعليمة 2: لابد أن تراعي الجهة عند تحديد سرية وثائقها ما ورد في قانون رقم 121 لسنة 1975م المعدل بقانون 22 لسنة 1983م، والقرار الجمهوري رقم 472 لسنة 1979م.

تعليمة 3: من الضروري أن تزود الجهة تطبيقها للذكاء الاصطناعي باستمرار بالتحديثات التي تطرأ على سرية وثائقها، لضمان المعالجة الأمنة للوثائق من ناحية، وعدم إعاقة إتاحتها من ناحية أخرى.

#### الفصل الرابع: وصف الوثائق

تعليمة 1: يجب تحديد واصفات البيانات والمعايير التي ترغب الجهة في استخدامها لوصف وثائقها بدقة، وتسجيلها كتابيًا للرجوع إليها عند تحديثها، أوتحديث نظم الذكاء الاصطناعي المختصة بمعالجة الوثائق.

تعليمة 2: يجب أن تراعي الجهة أن وصفها لوثائقها يتوافق مع كل من قانون رقم 151 لسنة 2020م المختص بحماية البيانات الشخصية، والدليل الإجرائي لوحدات نظم المعلومات والتحول الرقمي.

تعليمة 3: تُحفظ تسجيلات وصف الوثائق في نظام إدارة الوثائق المختص بالجهة بعد توثيقها بالبصمة الإلكترونية الزمنية (Time Stamp) لاكسابها الرسمية، مع الإشارة في بياناتها السياقية الوصفية إلى اسم تطبيق الذكاء الاصطناعي الذي تم إصدارها من خلاله، واسم ضابط الوثائق الذي راجعها.

تعليمة 4: يجب التأكد من استبدال إصدار تسجيلة الوصف الحديثة بإصداراتها القديمة أوالمعدلة، مع توثيق إجراء عملية تحديث، أوتعديل تسجيلة الوصف وتاريخها في نظام إدارة الوثائق المختص بالجهة.

#### الفصل الخامس: تقييم الوثائق واستبعادها

تعليمة 1: يجب على الجهة تحديد المدد الزمنية للحفظ الخاصة بكل فئة من فئات وثائقها بدقة، مسترشدة بلائحة المحفوظات الحكومية الصادرة في عام 2009م، وإعداد جداول لمدد الحفظ الخاصة بالوثائق التي لم يتم الإشارة إليها في اللائحة، على أن تُعتمد هذه الجداول من دار الوثائق القومية المصرية قبل الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في تقييم الوثائق.

تعليمة 2: يجب على الجهة تزويد تطبيق الذكاء الاصطناعي بالمدد الزمنية للحفظ الخاصة بفئات وثائقها، والسمات الموضوعية واللفظية الفريدة والمميزة لهذه الفئات، وتدريبه عليها، لكي يتمكن من تقييم الوثائق واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها إما استبعادها، أواستمرار حفظها، أوترحيلها إلى الأرشيف الوطني (دار الوثائق القومية).

تعليمة 3: يجب توثيق عملية التقييم التي تتم بواسطة الذكاء الاصطناعي في تقرير يتضمن البيانات التالية:

- أ. اسم تطبيق الذكاء الاصطناعي المستخدم.
- ب. الخوارزميات التي تم استخدامها في عملية تقييم الوثائق.
- ت. المدة الزمنية التي استغرقتها عملية التقييم، مع تسجيل وقت بدء العملية ووقت انتهائها.
  - ث. تاريخ إجراء عملية التقييم.
  - ج. اسم ضابط الوثائق الذي أشرف على عملية التقييم، ومراجعة نتائجها.
    - ح. توقيع ضابط الوثائق.

خ. يُرفق مع هذا التقرير قوائم الوثائق التي تم تقييمها من قبل تطبيق الذكاء الاصطناعي، بعد مراجعتها واعتمادها باستخدام البصمة الإلكترونية الزمنية (Time Stamp)، أوأي وسيلة توثيقية أخرى نصت عليها اللائحة التنفيذية لقانون رقم 15 لسنة 2004م.

تعليمة 4: يتم حفظ التقرير ومرفقاته في نظام إدارة الوثائق المختص، مع مراعاة أن تُحفظ تقارير الوثائق المحولة إلى الأرشيف الوطني في ملف مستقل عن ملف الوثائق المستبعدة، والذي يُحفظ فيه تقارير الوثائق التي تقرر التخلص منها نهائيًا، لعدم الحاجة إليها، وعدم تمتعها بقيمة إعلامية.

تعليمة 5: تتضمن آليات استبعاد، أوترحيل الوثائق التي قد تستغني عنها الجهة ما يلي:

- أ. التخلص من أصول الوثائق ونسخها جميعها.
- ب. التخلص من نسخ الوثائق فقط، مع إبقاء الأصول لدى الجهة.
- ت. الإبقاء على نسخ الوثائق لدى الجهة، وتحويل الأصول إلى نظام إدارة المحتوى المختص بالأرشيف الوطنى للدولة.
- ث. التخلص من النسخ لدى الجهة، وتحويل الأصول إلى نظام إدارة المحتوى المختص بالأرشيف الوطني للدولة.

تعليمة 6: من الضروري أن يتابع ضابط الوثائق عملية تقييم الوثائق ويتحقق من دقتها لضمان عدم استبعاد وثائق أوترحيلها إلى دار الوثائق القومية بينما لا تزال الجهة في حاجة إليها.

تعليمة 7: يجب على الجهة تزويد تطبيقها للذكاء الاصطناعي بالتحديثات التي تطرأ على قواعد عملية تقييم وثائقها وتشريعاتها بشكل دوري.

#### الفصل السادس: حفظ الوثائق

تعليمـــة 1: لا تُعتبـر تطبيقات الـذكاء الاصـطناعي التوليدي تطبيقات لإدارة الوثائق، ولـذلك ينبغـي حفظ الوثائق التبي تُنشَا بواسطة هذه التطبيقات أولًا بأول في نظم إدارة الوثائق التابعة للجهة.

تعليمـــة 2: يجب علـى ضابط الوثائق التأكد من أن الإصدارات الحديثة من الوثائق تحل محل الإصدارات القديمة منها، وكذلك الأمر بالنسبة لتسجيلات وصفها.

تعليمـــة 3: يجـب علــى ضــابط الوثــائق مراجعــة الوثــائق المصـنفة والموصــوفة بواسـطة تطبيــق الــنكاء الاصـطناعي للتأكـد مـن صـحة معالجتها فنيًا قبـل حفظها فــي نظام إدارة الوثــائق التــابع للجهة.

#### الفصل السابع: تحليل المضمون

تعليمة 1: يجب على الجهة عند استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحليل مضمون وثائقها-لاكتشاف القضايا والآراء والمعلومات التي تحتاجها بيئة العمل-أن تتأكد من أن هذا لا يؤثر على أصالة الوثائق، أوخصوصية بياناتها.

تعليمة 2: يجب على الجهة التأكد عند تحويل نصوص وثائقها الورقية إلى نصوص قابلة للقراءة آليًا بواسطة تطبيقات التعرف البصري على الحروف (OCR) أوالتعرف الذكي على الحروف (ICR) أنه لم يطرأ أي تغيير أوتلاعب في ألفاظها ومحتواها بعد معالجتها بهذه التطبيقات.

تعليمة 3: يفضل أن تجمع الجهة بين القوائم اللغوية السردية، وتعلم الآلة أوالتعلم العميق، ومعالجة اللغة الطبيعية عند تحليل نصوص الوثائق؛ لتحقيق أفضل النتائج في تحليل مضمونها بما يعكس سياقها بدقة.

تعليمة 4: يجب أن يُشير تطبيق الذكاء الاصطناعي إلى الوثائق التي استند إليها في تحليل الآراء أوالمعلومات المتعلقة بنشاط معين؛ وذلك لضمان الشفافية والمصداقية، بما يتوافق مع المبادئ التوجيهية الواردة في الميثاق المصري للذكاء الاصطناعي المسؤول.

تعليمة 5: يجب ربط الوثائق المحفوظة في نظم إدارة الوثائق بنتائج تحليل مضمونها؛ لتيسير الاستفادة منها واسترجاعها عند الحاجة.

تعليمة 6: يجب ربط القرارات التي تصدر بواسطة الذكاء الاصطناعي بالوثائق ونتائج تحليل مضمونها، التي استندت إليها هذه القرارات؛ لضمان الشفافية والامتثال للمبادئ التوجيهية العامة الواردة في الميثاق المصري للذكاء الاصطناعي المسؤول.

## الفصل الثامن: إتاحة الوثائق

تعليمة 1: تُعد الوثائق التي يُنشئها الذكاء الاصطناعي من أصول البيانات في الجهة، والتي يمكن الاستفادة منها في أنشطة العمل وصنع القرارات.

تعليمة 2: يجب أن تتخذ الجهة التدابير اللازمة لضمان عدم إتاحة الوثائق وبياناتها إلا لمن يحق له الاطلاع عليها، وذلك من خلال:

- تحديد قواعد الوصول إلى الوثائق وفقًا لدرجة سريتها.
- تعيين أسماء المستخدمين وكلمات المرور الخاصة بهم للتحكم في صلاحيات الوصول.

تعليمة 3: تخضع الوثائق التي يُنشئها الذكاء الاصطناعي لنفس قواعد الإتاحة والاستنساخ المطبقة على الوثائق التقليدية للجهة، بشرط أن تتفق معها موضوعيًا ونوعيًا.

تعليمة 4: يجب تزويد تطبيقات الذكاء الاصطناعي بقواعد إتاحة واستنساخ الوثائق المعمول بها في الجهة، على أن يتم تحديثها دوربًا وفق أي تعديلات تطرأ عليها.

تعليمة 5: يجب أن تلتزم الجهة بما ورد في قانون رقم 151 لسنة 2020م الخاص بحماية البيانات الشخصية، وقانون رقم 121 لسنة 1975م والمعدل بقانون 22 لسنة 1983م، والقرار الجمهوري رقم 472 لسنة 1979م عند إتاحة وثائقها.

### الباب الثانى: فربق العمل ومسؤولياته

تعليمة 1: يجب أن يكون هناك تواصل بين وحدة نظم المعلومات والتحول الرقمي بالجهة، ومدير الوثائق بالجهة، ومزود الخدمة (إذا وجد)؛ لضمان اختيار تطبيق ذكاء اصطناعي مناسب يلبي احتياجات الجهة الوثائقية والتوثيقية بأمان وفاعلية.

تعليمة 2: يجب أن يتعاون مديرُ الوثائق مع المسؤولين في جهته؛ لوضع الاستراتيجيات، والخطط، والمعايير، وغيرها من الأدوات التي تساعد على تقنين ممارسات الذكاء الاصطناعي في معالجة الوثائق، بما يتوافق مع قوانين الوثائق والمعلومات المصرية، ويحقق المعيارية في معالجة الوثائق.

تعليمة 3: يجب أن تحدد الجهة فردًا، أوأكثر -ضابط الوثائق- لمتابعة ممارسات الذكاء الاصطناعي في معالجة الوثائق ومراقبتها؛ لضمان تنفيذها بطريقة سليمة ومعيارية.

تعليمة 4: يقوم أخصائي الوثائق الرقمية في مشروعات إدارة الوثائق بالذكاء الاصطناعي (الأرشفة الذكية) بالمهام نفسها التي حددها الدليل الإجرائي لوحدات نظم المعلومات والتحول الرقمي.

تعليمة 5: لابد أن توثق وحدة نظم المعلومات والتحول الرقمي كتابيًا المهام الموكلة إلى كل من: مدير الوثائق، وضابط الوثائق، وأخصائي الوثائق الرقمية، ومحلل البيانات، ومطور الخدمات في مشروعات إدارة الوثائق بالذكاء الاصطناعي (الأرشفة الذكية)، مع تحديد آليات التعاون بينهم؛ لضمان تحقيق أفضل ممارسات الذكاء الاصطناعي في معالجة الوثائق، وتعظيم الاستفادة منها.

تعليمة 6: يجب على الجهة تدريب أفراد الفريق المعني بإدارة وثائقها على التعامل مع تطبيقات الذكاء الاصطناعي المتوقع الاستعانة بها في معالجة وثائقها، وتعزيز وعيهم بها، وبآليات عملها، من خلال: عقد الدورات التدريبية، وورش العمل. ويجب أن تنفيذ الجهة ذلك التدريب قبل تفعيل منظومة إدارة الوثائق الذكية بها، وهذا يتوافق مع الاستراتيجية الوطنية للذكاء الإصطناعي (2025–2030).

تعليمة 7: لا يجوز للجهة تكليف أي أخصائي وثائق لديها بأي مهام ضمن منظومتها الذكية لإدارة وثائقها، إلا بعد التأكد من اكتسابه المهارات اللازمة لأداء هذه المهام بكفاءة.

تعليمة 8: يجب على الجهة الالتزامُ بما ورد في المبدأ السادس من المبادئ التوجيهية العامة الواردة بالميثاق المصري للذكاء الاصطناعي المسؤول، واتخاذُ التدابير التي تُلحق الضرر المهني بموظفيها عند تبنيها لنظم الذكاء الاصطناعي في إدارة وثائقها

## الباب الثالث: حوكمة ممارسات الذكاء الاصطناعي في معالجة الوثائق

تعليمة 1: يجب أن تسترشد الجهة بالقواعد الواردة في الدليل الإجرائي لوحدات نظم المعلومات والتحول الرقمي المصري عند تبنى مشروعات تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إدارة وثائقها.

تعليمة 2: يجب على الجهة تحديد المتطلبات التكنولوجية، والفنية، والتنظيمية، والقانونية اللازمة لتنفيذ مشروعات إدارة الوثائق الذكية، وتقييم مدى توفر هذه المتطلبات لديها، مع دراسة البدائل والحلول اللازمة لتعزيزها، أومعالجة أي قصور فيها، مسترشدة بالفقرة "2. 4. 3 إدارة مكونات البنية الأساسية التكنولوجية للجهة" الواردة في الدليل الإجرائي لوحدات نظم المعلومات والتحول الرقمي المصري.

تعليمة 3: يجب أن تقوم الجهة بتوثيق تطبيقات الذكاء الاصطناعي الخاصة بها من خلال تسجيل البيانات الآتية:

- الهدف من إنشاء هذا التطبيق.
- بيانات عن نموذج الذكاء الاصطناعي المستخدم
- مواصفات الأجهزة والبرمجيات المستخدمة، واصدارتها.
  - بيانات عن الخوارزمة، أوالخوارزميات المستخدمة
- البيانات الموثقة اللازمة لإنشاء نموذج الذكاء الاصطناعي، ومصادرها؛ حيث تنقسم إلى: مجموعة البيانات المستخدمة في تدريب نموذج الذكاء الاصطناعي، ومجموعة البيانات المستخدمة في اختبار نموذج الذكاء الاصطناعي
  - قياسات التقييم، والأداء
  - متغييرات التدريب المختصة بنموذج الذكاء الاصطناعي.
  - المعايير، والقوانين الفنية والتكنولوجية والأمنية التي يجب أن يمتثل لها تطبيق الذكاء الاصطناعي.

تعليمة 4: يجب أن تحتفظ الجهة بالبيانات المتعلقة بآلية التوقيع الإلكتروني المستخدمة في توثيق وثائقها، كذلك شهادات التصديق الإلكتروني الرتبطة بها، مع مراعاة تنفيذ متطلبات الأمن والحماية الخاصة باستخدام التوقيع الإلكتروني، وفقًا لما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون رقم 15 لسنة 2004 والصادرة عام 2020.

تعليمة 5: يجب تحديد مدد حفظ سجلات أداء تطبيقات الذكاء الاصطناعي، على ألا تقل مدة الحفظ عن ستة أشهر، مع إمكانية تمديدها وفقًا لأهمية السجلات لأعمال الجهة، مع مراعاة ما ورد في قانون رقم 175 لسنة 2018 المختص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات فيما يتعلق بالتعامل مع سجلات أداء تقنيات المعلومات.

تعليمـــة 6: يجـب أن تحـتفظ الجهـة بجميـع الوثـائق الرقميـة، مثـل: البرمجيـات، وقواعــد البيانــات، والخوارزميـات. . . ، التــي توثـق ماهيـة تطبيقـات الـذكاء الاصـطناعي داخـل نظـام إدارة المحتـوى الخـاص بها.

تعليمة 7: يجب أن تقوم وحدة نظم المعلومات والتحول الرقمي في الجهة بإعداد دليل يوضح جداول مدد الحفظ الخاصة بكل سجل من سجلات أداء تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وكيفية استبعادها، أوترحيلها إلى الأرشيف الوطني، على أن يتم اعتماد هذا الدليل من قبل الأرشيف الوطني المصري والمجلس الوطني للذكاء الاصطناعي.

## الباب الرابع: نظم الذكاء الاصطناعي

## الفصل الأول: نظم إدارة الوثائق الروبوتية

تعليمة 1: عند تطبيق نظم إدارة الوثائق الروبوتية، يجب متابعة أداء هذه النظم باستمرار؛ لضمان اتساق عملها مع الجوانب التنظيمية والقانونية الخاصة بالجهة. .

تعليمة 2: يجب على الجهة تحديد ضابط الوثائق المسؤول عن متابعة أداء نظم إدارة الوثائق الروبوتية؛ لضمان دقة عملياتها.

تعليمة 3: يجب تحديث القوانين وقواعد العمل التي تعتمد عليها نظم إدارة الوثائق الروبوتية في أدائها بشكل دوري؛ لضمان دقة أدائها.

تعليمة 4: يجب إعداد تقرير دوري عن أداء نظم إدارة الوثائق الروبوتية، معتمدًا وفقًا لإحدى آليات الاعتماد التي حددتها اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني الصادرة عام 2020، وبحيث يكون: أسبوعيًا عند بدء التطبيق، ثم شهريًا بعد استقرار عمل النظام في الجهة.

تعليمة 5: تقوم وحدة نظم المعلومات والتحول الرقمي في الجهة بتحديد نوع تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي التي تابي خطة الجهة في معالجة وثائقها، مسترشدة بالفقرة 1. 6. 3 المتعلقة بتسجيل وأرشفة البيانات إلكترونيًا في دليلها الإجرائي.

تعليمة 6: يجب أن تقوم وحدة نظم المعلومات والتحول الرقمي في الجهة بتوثيق بيانات نظم إدارة الوثائق الروبوتية كتابيًا؛ بحيث تتضمن:

- أ- اسم التطبيق المستخدم في تنفيذ نظام إدارة الوثائق الروبوتية.
  - ب- نوعه (مفتوح المصدر أم لا).
  - ت- اسم الشركة التي أصدرت هذا التطبيق.
- ث- القوانين والتشريعات، والمعايير التي يتوافق معها نظام إدارة الوثائق الروبوتية في الجهة.
  - ج- المعايير الفنية والتكنولوجية التي يطبقها هذا النظام في إدارة الوثائق.
  - ح- أنواع الوثائق وموضوعاتها، والتي سيتم معالجتها بواسطة نظام إدارة الوثائق الروبوتية.

## الفصل الثاني: تطبيقات الطرف الثالث للذكاء الاصطناعي

تعليمة 1: يجب على وحدة نظم المعلومات والتحول الرقمي التحقق من أمان تطبيقات الطرف الثالث للذكاء الاصطناعي التي تعتزم الجهة استخدامها في التعامل مع وثائقها، قبل اعتمادها رسميًا.

تعليمة 2: يجب على وحدة نظم المعلومات والتحول الرقمي إعداد دليل يوضح أفضل تطبيقات الطرف الثالث للذكاء الاصطناعي التي يمكن للجهة استخدامها في إدارة الوثائق، مع توضيح: كيفية صياغة الأوامر داخل هذه التطبيقات، وكيفية الاستفادة منها بطريقة آمنة وفعالة.

تعليمة 3: يجب على الجهة عدم مشاركة بيانات عملها عبر تطبيقات الطرف الثالث للذكاء الاصطناعي؛ لضمان حماية البيانات والمعلومات الحساسة.

تعليمة 4: يجب على الجهة عدم استخدام تطبيقات الطرف الثالث للذكاء الاصطناعي في معالجة الوثائق السرية؛ حفاظًا على سربة المعلومات.

### الفصل الثالث: إنشاء تطبيقات الذكاء الاصطناعي المختصة بإدارة الوثائق

تعليمة 1: يجب أن تسترشد الجهة بالقواعد الواردة بالفقرة "2. 5. 3 تصميم وتنفيذ واختبار وتشغيل النظم والتطبيقات وقواعد بيانات الوحدة" في الدليل الإجرائي لوحدات نظم المعلومات والتحول الرقمي المصري، عند تبنيها مشروعات تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إدارة وثائقها.

تعليمة 2: توثِّق الجهة عملية إنشاء تطبيق الذكاء الاصطناعي، مستعينة بما ورد في التعليمة 3 من الباب الثالث في هذا الدليل، مع ضرورة أن تشمل عملية التوثيق - أيضًا - البيانات الآتية:

- بيانات فريق العمل المسؤول عن إنشائه (تشمل: الأسماء، أرقام الهواتف، عناوين البريد الإلكتروني المختصة بهم، ووسائل التواصل الأخرى المختصة بهم، ومهام كل عضو في الفريق).
  - المعايير والقوانين الفنية والتكنولوجية والأمنية التي سيتم مراعاتها في إنشائه.
    - التكلفة المتوقعة لإنشاء التطبيق، وتتفيذه.

تعليمة 3: إذا كانت الجهة ستستعين بشركة متخصصة لإنشاء تطبيقها للذكاء الاصطناعي، ينبغي أن توثق – إلى جانب البيانات الوردة في تعليمة 2 السابقة – البيانات الآتية:

- أ. مسمى الشركة الفعلى.
- ب. بيانات التواصل مع الشركة (العنوان، أرقام الهواتف، البريد الإلكتروني الرسمي).
- ت. بيانات فريق عمل الشركة المعني بإنشاء التطبيق (من الأسماء، أرقام الهواتف، عناوين البريد الإلكتروني المختصة بهم، مهام كل عضو في الفريق).
- ث. أي بيانات أخرى ترى الجهة من الضروري توثيقها لتيسير متابعة عملية إنشاء تطبيقها بطريقة فعالة وآمنة.

تعليمة 4: البيانات الواردة في الوثائق الورقية التقليدية قد تُعد المادة الخام التي يُستند إليها في إنشاء نماذج تطبيق الذكاء الاصطناعي؛ ومن ثم يجب أن تتعاون الجهة على إتاحة هذه البيانات بالطريقة المناسبة للمسؤولين عن إنشاء تطبيق الذكاء الاصطناعي للاستفادة من محتواها.

تعليمة 5: يمكن للجهة استخدام تقنيتي OCR وOCI في تحويل نصوص الوثائق النصية الورقية إلى نصوص يمكن الاعتماد عليها في تدريب نماذج الذكاء الاصطناعي، وذلك بعد مسح هذه الوثائق ضوئيًا، مسترشدة بفقرة "1. 6. 3 تسجيل وأرشفة البيانات إلكترونيًا" بالدليل الإجرائي لوحدات نظم المعلومات والتحول الرقمي المصري عند تنفيذ عمليات رقمنة الوثائق

تعليمة 6: يجب على الجهة أن تسجل بيانات عن وثائقها التي سيتم الاعتماد عليها في إنشاء نماذج الذكاء الاصطناعي المنشودة، وهذه البيانات هي:

- أ. أنواعها (من تقارير، أوامر، مذكرات. . . إلخ).
  - ب. موضوعاتها (ورموز تصنيفها إذا وجدت).
- ت. طبيعتها (من وثائق نصية، ملفات صور، قواعد بيانات، صفحات وبب. . . إلخ).
  - ث. صيغها وتنسيقاتها.
    - ج. درجة سريتها.
      - ح. عددها.
- خ. أماكن حفظ أصولها سواء أكانت الأماكن المادية للوثائق الورقية، أوكانت الخوادم والوسائط الإلكترونية بالنسبة للوثائق الرقمية والإلكترونية.
  - د. مدد حفظها.

تعليمة 7: يجب أن توفر الجهة كمًا ضخمًا ومتنوعًا من الوثائق والبيانات الموثقة لفريق إنشاء تطبيق الذكاء الاصطناعي؛ لضمان إنشاء تطبيق فعال قادر على تلبية احتياجات بيئة العمل المعلوماتية والتوثيقية في الجهة.

تعليمة 8: جب استبعاد الإصدارات القديمة من الوثيقة نفسها – إلا إذا كانت تتضمن بيانات مهمة تحتاجها الجهة – أوالنسخ المتكررة منها عند استخدام الوثائق في تدريب تطبيقات الذكاء الاصطناعي؛ لتجنب مشكلات التحيز، والبيانات الخاطئة والقديمة التي قد تضر ببيئة العمل.

تعليمة 9: يجب ألا تتعارض سرية الوثائق مع الاستعانة بها في إنشاء تطبيق الذكاء الاصطناعي، فيجب أن تفاضل الجهة بين المخاطر التي قد تتعرض لها عند إتاحة هذه الوثائق لمنشئ تطبيق الذكاء الاصطناعي، وبين المخرجات التي ترغب الجهة في أن يحققها تطبيقها للذكاء الاصطناعي.

تعليمة 10: يجب أن تحرص الجهة على تطوير منظومتها الذكية لإدارة وثائقها بشكل دائم، بما يتوافق مع التطورات التكنولوجية الحديثة في مجال البرمجيات والأجهزة؛ لإنشاء بيئة ذكية تدعم مقروئية وثائقها وأمنها باستمرار.

تعليمة 11: يجب أن تلتزم الجهة بالمبادئ التوجيهية التنفيذية الواردة في الميثاق المصري للذكاء الاصطناعي المسؤول عند إنشائها تطبيقها الذكي لإدارة وثائقها، وفي حالة اعتمادها على تطبيق جاهز، يجب أن تتأكد أن الشركة المنشئة له قد التزمت تمامًا بهذه المبادئ عند إنشائه وتطويره.

### الباب الخامس: ممارسات الذكاء الاصطناعي والشفافية

تعليمة 1: يجب أن توفر الجهة للمسؤولين والعاملين في قطاع الوثائق معلومات واضحة وموثقة عن كيفية عمل تطبيقات الذكاء الاصطناعي، والخوارزميات التي تعتمد عليها في عملها.

تعليمة 2: يجب أن توضح الجهة للمسؤولين والعاملين في قطاع الوثائق طبيعة البيانات الموثقة وأصول البيانات التي يعتمد عليها تطبيق الذكاء الاصطناعي في معالجة وثائقها، أوالتي تستعين بها لتنفيذ نشاط أواتخاذ قرار ما، بالإضافة إلى التحديات التي قد تواجههم عند استخدام الذكاء الاصطناعي في بيئة العمل والتعامل مع الوثائق خلال دورة حياتها.

تعليمة 3: يجب أن يكون العاملون في قطاع الوثائق بالجهة على دراية كافية بكيفية قيام تطبيق الجهة للذكاء الاصطناعي بمعالجة وثائقها؛ حتى يتمكنوا من الإجابة على استفسارات المستفيدين من البيئة المعلوماتية والوثائقية في الجهة-سواءً كانوا موظفين أومتعاملين مع الجهة- المتعلقة بطبيعة مخرجات هذا التطبيق وأدائه، عند الحاجة.

تعليمة 4: يجب أن تتأكد الجهة من أن منظومتها الذكية لإدارة وثائقها تحقق الشفافية والنزاهة بما يتوافق مع أهداف الاستراتيجية الوطنية الوطنية المصرية لمكافحة الفساد<sup>1</sup>، والاستراتيجية الوطنية للذكاء الإصطناعي (2025–2030)، والمبادئ التوجيهية في الميثاق المصري للذكاء الاصطناعي المسؤول. كما يجب أن تساعد هذه المنظومة على إتاحة الوثائق والبيانات والمعلومات بشكل دوري وموثوق يدعم جهود مكافحة الفساد.

تعليمة 5: يجب أن تطبق الجهة بنود مادتي (2) و(3) من لائحة قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018م، والقرار الوزاري رقم 944 لسنة 2017م عند تبنيها تقنيات الذكاء الاصطناعي في إدارة وثائقها؛ لضمان ضبط أداء هذه التقنيات وتأمينها ضد المخاطر السيبرانية.

تعليمة 6: يجب أن تنوه الجهة للعاملين بأنهم يتحملون مسؤولية اتخاذ القرارات، وتنفيذ العمليات في منظومتها الذكية لإدارة وثائقها، وأن تطبيقات الذكاء الاصطناعي مجرد وسائل تكنولوجية تعينهم على أداء مهامهم، ولا تحل محلهم في المسؤولية، والمساءلة.

تعليمة 7: يجب أن تلتزم الجهة بما ورد في المبادئ التوجيهيه العامة الواردة بالميثاق المصري للذكاء الاصطناعي المسؤول؛ لضمان أن ممارسات الذكاء الاصطناعي في إدارة وثائقها تحقق قيم الشفافية، والعدالة، والمسائلة، والحياد وفقًا للرؤي المصرية الرسمية لاستخدام الذكاء الاصطناعي.

تعليمة 8: ينبغي أن تراقب الجهة الجانب الأمني المتعلق بالبنية التحتية لمنظومتها الذكية لإدارة وثائقها بشكل مستمر، مع إعداد تقرير دوري ربع سنوي عن كفاءتها الأمنية؛ لتحديد الثغرات الأمنية في هذه المنظومة ومعالجتها فور اكتشافها.

## الباب السادس: خصوصية الوثائق، وممارسات الذكاء الاصطناعي

تعليمة 1: يجب أن تطبق الجهة ما ورد في الفصل الثاني من قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020؛ وذلك إذا كانت الوثائق التي ستستخدمها في تدريب تطبيق الذكاء الاصطناعي تحتوي على بيانات شخصية.

تعليمة 2: يجب أن تتخذ الجهة التدابير الأمنية المناسبة لضمان عدم تعرض نظم الذكاء الاصطناعي، ووثائقها وبياناتها، أوبيانات كيانات شخصية أواعتبارية أخرى، لأى ضرر، أوانتهاك غير مشروع.

تعليمة 3: يجب أن تتأكد الجهة من أن أصول البيانات الشخصية الرقمية، مثل: مستودعات البيانات، وقواعد البيانات، وبنوك المعلومات، وغيرها، التي يعتمد عليها تطبيق الذكاء الاصطناعي في إنشاء وثائقها ومعالجتها، تسمح باستخدام هذه البيانات ولا تتعارض مع الاستعانة بها في مثل هذه الأنشطة.

تعليمة 4: يجب أن تحترم الجهة حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالمعايير التي تستخدمها في تغذية تطبيق الذكاء الاصطناعي المختص بمعالجة وثائقها، وأن تتخذ التدابير اللازمة لاستخدام هذه المعايير بشكل قانوني، سواءً أكان بمقابل مالى أوالحصول على موافقة كتابية من مالكها؛ لاستخدام نسخة مجانية في ممارساتها الذكية.

تعليمة 5: يجب أن تتأكد الجهة من أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي \_خاصة التوليدية منها\_ تم إنشاؤها بطريقة محايدة وغير متحيزة لنهج، أوفكر معين، قد يؤثر سلبًا على معالجة الوثائق، أوتقرير مصيرها.

تعليمة 6: يجب أن تحرص الجهة على تزويد تطبيق الذكاء الاصطناعي بالوثائق اللازمة والضرورية لاتخاذ قرارات محايدة، بعيدًا عن التحيز أوانتهاك خصوصية الكيانات الشخصية أوالاعتبارية.

## 6. النتائج:

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، أبرزها: أولًا. يمكن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق، مع ضرورة تحديد ضوابط هذا الاستخدام؛ حفاظًا على مصداقية الوثائق بواسطة الذكاء الاصطناعي، مقارنة أن الدول الأجنبية أولت اهتمامًا أكبر بإصدار الأدلة التي تقنن معالجة الوثائق بواسطة الذكاء الاصطناعي، مقارنة بالدول العربية. ثالثًا. تفاوتت أدلة موضوع الدراسة في نطاق تغطيتها لممارسات الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق؛ حيث تناول كل دليل هذه الممارسات من زاوية معينة؛ لتحقيق أهداف محددة. رابعًا. تدعم التشريعات المصرية – لحد ما – استخدام الذكاء الاصطناعي في معالجة الوثائق. خامسًا. تعاني عملية تخطيط وتنفيذ مشروعات رقمنة الوثائق وأرشفتها من التشتت بين إدارات وحدة نظم المعلومات والتحول الرقمي. سادسًا. لاتزال مصر تفنقر إلى تشريعات متخصصة في تقنين عمليات معالجة الوثائق الرقمية والذكية في عمريها الوسيط والتاريخي، بما في ذلك المدد الزمنية لحفظها. سابعًا. اقترحت الدراسة دليلًا لممارسات الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق، يتضمن مجموعة من التعليمات التي يمكن أن تساعد الجهات على تنفيذ منظومتها الذكية لإدارة الوثائق بطريقة منظمة ومقننة.

### 7. التوصيات:

اقترحت الدراسة عددًا من التوصيات لدعم مجال إدارة الوثائق باستخدام الذكاء الاصطناعي، من أبرزها: ولاد. ضرورة تعاون وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المصرية ودار الوثائق القومية مع القطاعات القانونية والإدارية في إعداد التشريعات والأدلة التي تنظم عمليات معالجة الوثائق الإلكترونية والذكية، وسياقها التكنولوجي في عمريها الوسيط والتاريخي؛ للحفاظ على التراث الوثائقي الإلكتروني الرسمي للدولة على المدى البعيد. ثانيًا. تعزيز مهارات أخصائيي الوثائق في الجهاز الإداري للدولة، وتأهيلهم للمعالجة الذكية للوثائق بطريقة آمنة، من خلال تنظيم دورات تدريبية وورش عمل متخصصة في إدارة الوثائق باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي. ثالثًا. إضافة "إدارة التوثيق والأصول الرقمية "إلى الهيكل التنظيمي لوحدات نظم المعلومات، والتحول الرقمي؛ بحيث تتوسط "إدارة النظم والتطبيقات والدعم الفني"، و"إدارة الإحصاء والتقارير والنشر الإلكتروني"، وتكون مسؤولة عن كل ما يتعلق بأرشفة الوثائق والبيانات والمعلومات، وسياقها التكنولوجي والذكي؛ لضمان معالجة الوثائق بطريقة سليمة تضمن الحفاظ على أصالتها على مدى البعيد. رابعًا. تشجيع التعاون بين القطاع الأكاديمي ومؤسسات الدولة لدراسة القضايا المتعلقة بعلاقة الذكاء الاصطناعي بمجال الوثائق والأرشيف؛ واقتراح الحلول للتحديات المرتبطة به، بالإضافة إلى تطوير الأدوات التي تضمن معالجة الوثائق الذكية بشكل آمن، وتعزز موثوقية وشفافية والدولية المعنية بتطوير ممارسات الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق، وتقنينها؛ لتبادل الخبرات العلمية والبحثية، بهدف تعزيز أساليب معالجة الوثائق الذكية الأمنة.

1. المبادرة الدولية للبحث حول أصالة الوثائق الدائمة في النظم الإلكترونية Lida المبادرة الدولية للبحث حول أصالة الوثائق الدائمة في النظم الإلكترونية (on Permanent Authentic Records in Electronic Systems): هي مبادرة بحثية دولية كبرى، مقرها الرئيس في كلية دراسات المكتبات والأرشيف، والمعلومات بجامعة كولومبيا البريطانية المحتبات والأرشيف، والمعلومات بجامعة كولومبيا

Information Studies at the University of British Columbia. وتهدف هذه المبادرة إلى دعم التعاون البحثي بين علماء الأرشيف والمؤسسات الأرشيفية مع المتخصصين في مجال الحاسب الآلي وممثلي الصناعات المختلفة؛ بهدف تطوير المبادئ، والمعرفة النظرية والمنهجية المختصة بحماية أصالة الوثائق المتداولة في البيئة الإلكترونية، وصحتهاعلى المدى الطوبل؛ للمزبد من المعلومات يمكن زبارة الرباط الآتى: http://www.interpares.org/index.htm.

- 2. (Iinterpares, 2024)
- 3. (Iinterpares, 2024)

- 4. (المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي المصري، 2023)
- 5. (Svärd, Guerrero, Balogun, Saurombe, Jacobs, & Henttonen, 2024)
- 6. (Oxford University Press, 2024)
- 7. (وزارة شئون مجلس الوزارة: مكتب رئاسية مجلس الوزارء، 2023)
  - 8. (الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، 2024)
  - 9. (إدارة الاتصال الحكومي: قسم الدراسات والبحوث، 2023)

10. (Iinterpares, 2024)

11. (جمال، 2024)

- 12. (The National Archives, 2021)
- 13. Archives New Zealand, 2024)
- 14. (MDA National Insurance, 2023)
- 15. شركة مدا الوطنية للتأمين <sup>1</sup> MDA National Insurance Pty Ltd<sup>1</sup>هي شركة تأمين عامة مملوكة للأطباء، تعمل فقط لله MDA National Insurance Pty Ltd الأسترالية المعارضة الطبية الجيدة. مرخصة من قبل هيئة التنظيم الاحترازي الأسترالية الأمين المعارضة ال
  - 16. (University of Washington, 2024)
  - 17. (State Records Office of Western Australia, 2024)
  - 18. (Queensland Government, 2024)
- 19. (مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزارة، 2024)
  - (Tortoise, 2024) .20
- 21. مؤسسة أكسفورد إنسايتس Oxford Insights: هي شركة استشارية معنية بمجال التحول الرقمي وتكنولوجياته، والإفادة منه في القطاعات المختلفة؛ حيث نقدم المشورة للمنظمات والحكومات بشأن الفرص الاستراتيجية والثقافية والقيادية الناشئة عن /https://oxfordinsights.com التحول الرقمي. للمزيد من المعلومات عن هذه المؤسسة يمكن زيارة الرابط الآتي: Oxford Insights., 2023)
  - 23. مازال قانون الذكاء الاصطناعي المصري في مرحلة الإعداد.
  - 24. (المركز الإعلامي لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المصرية، 2024م).
- 25. الأصل الرقمي Digit Asset: يقصد به أي محتوى يتم إنشاؤه وحفظه في البيئة الرقمية سواء كان مهيكلّا، أو شبه مهيكل، أوغير مهيكل وتمتلكه الجهة، ويتمتع بقيمة لها وامعاملاتها وأنشطتها المختلفة، مع إمكانية تتبعه واكتشافه. )

  Investopedia, 2024)
  - 26. (المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي، 2021م)
  - 27. (وزارة الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات، 2023)
  - 28. (المجلس الوطنى للذكاء الاصطناعي المصري، 2023م)
    - 29. (مجلس الوزراة المصري، 2020)
- 30. الدالة التجزئية Hash: هي عبارة عن دالة تشفر البيانات، وتجعلها غير مقروءة، خاصةً أنها أحادية؛ وبالتالي لا يستطيع أي شخص آخر غير منشئها، أومالكها فك تشفيرها. لذلك، تُعد هذه الدالة مفيدة في إثبات عدم تعديل البيانات، أوتغييرها بعد إنشائها، أونسخها. (OKTA.Co, 2024)
  - 31. (مجلس الوزراة المصري، 2020)
  - 32. (قانون حماية البيانات الشخصية، 2020)

- 33. (قانون حماية البيانات الشخصية، 2020)
  - .34 (الجلاب، 2005)
  - 35. (محكمة النقض المصرية، 1994)،
- 36. (الجهاز المركزي للتنظيم و الإدارة، 2024)
- 37. (الإدارة العامة للنظم والتطبيقات والدعم الفني، 2024)
  - 38. (وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، 2021)
- 39. على الرغم من أن الوثائق الرقمية تعد من الأصول الرقمية للجهة؛ فقد فضّلت الباحثة فصلها تنظيميًا عن الأصول الرقمية الأخرى لسببين رئيسيين: أولًا. أن الوثائق الرقمية -سواءً أكانت رقمية النشأة، أومرقمنة من أصول ورقية، أوميكروفيليمة ينبغي عند إدارتها رقميًا عكس علاقاتها بإصداراتها، وأصولها الورقية والميكروفيليمة إذا وجدت وقيمتها كأدلة توثق أنشطة العمل. ثانيًا. أن وثائق الجهاز الإداري المصري تخضع لتشريعات، وضوابط مخصصة لإدارتها وأرشفتها، وهي بذلك تختلف عن تلك الخاصية ببقية الأصول الرقمية الأصول الرقمية -، مثل: بنوك البيانات؛ لذلك، كان من الأفضل الفصل التنظيمي بين الوثائق الرقمية، والأصول الرقمية الأخرى، تجنبًا لأي التباس عند إدارتها معًا.
- 40. عندما صدر القانون المصري المختص بالتوقيع الإلكتروني، اختار المشرّع استخدام مصطلح "الإلكتروني" بدلًا من "الرقمي" في عنوان القانون، ويُرجَّع أن السبب في ذلك يعود إلى: أن مصطلح "الإلكتروني" هو أشمل من مصطلح "الرقمي". فالتوقيع الإلكتروني يشير إلى أي تقنية تستخدم في التوثيق من: الصوت، الصورة، الخط، التشفير. . . إلخ، بينما يرتبط التوقيع الرقمي بالتشفير فقط، مما يجعله أكثر تحديدًا. وبذلك، يمنح استخدام المصطلح الأعم "الإلكتروني" القانون مرونة أكبر لاستيعاب التطورات التقنية المتسارعة في مجال التوثيق في البيئة الرقمية والإلكترونية، واعتماد المزيد من التقنيات الحديثة والمتنوعة والأمنة في مجال التوثيق، مثل الختم الإلكتروني والبصمة الزمنية الإلكترونية، لتيسير ممارسات العمل والمعاملات في البيئة الرقمية والإلكترونية والإلكترونية التوقيع الإلكتروني والبصمة الزمنية الإلكترونية، تنسير ممارسات العمل والمعاملات في البيئة الرقمية والإلكترونية. من ناحية أخرى، كان من الأفضل استخدام مصطلح "الرقمي" عند الإشارة إلى نوعية محددة من التوقيع القائم على التشفير؛ تجنبًا للخلط بينها وبين تقنيات التوثيق الأخرى.
  - 41. (قانون التوقيع الإلكتروني، 2004)
  - 42. (وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، 2020)
    - 43. (قانون إنشاء دار الوثائق التاريخية، 1954م)
    - 44. (قانون المحافظة على الوثائق ونشرها، 1983)
  - 45. (القرار الجمهوري المحافظة على الوثائق ونشرها، 1979)
    - 46. (دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014)
      - 47. (قرار إنشاء لائحة المحفوظات الحكومية، 2009)
      - 48. (قرار إنشاء لائحة المحفوظات الحكومية، 2009)
        - .49 (اللبان، 2022)

50. (Young, 2017)

- .51 (اللبان، 2023)
- 52. (Committee on Electronic Records and Image Management, 2024).
- 53. (Committee on Electronic Records and Image Management, 2024).
- 54. (DocuWare GmbH, 2024)
- 55. (Yale University Library, 2008)
- 56. (Jonker, Gomstyn, & McGrath, 2024)
- 57. (Franklin University, 2024)

- 58. اللبان، 2023
- 59. (اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد ، 2023)

#### المصادر

- إدارة الاتصال الحكومي: قسم الدراسات والبحوث. (2023). دليل تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومهارات الاتصال الحكومي. الشارقة: المكتب الإعلامي لحكومة الشارقة.
- الإدارة العامة للنظم والتطبيقات والدعم الفني. (2024). الإدارة المركزية لنظم المعلومات والتحول https: :الرقمي. تاريخ الاسترجاع 22 نوفمبر, 2024، من البوابة الإلكترونية لمحافظ القاهرة: //www. cairo. gov. eg/ar/Pages/dywan\_InfoCommunTechnology\_Manag. aspx?EntityID=58
- الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة. (2024). الإدارة المركزية لنظم المعلومات والتحول الرقمى: إدارة المركزي النظيم والإدارة: :https: عند الاسترجاع 23 نوفمبر, 2024، من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة: ://www. caoa. gov. eg/WebForms/HierarchyStructureCAOADetails. aspx?2yhrM4dmYNJIreTc/yIEa0VI+PqoKBOk5T0x+/IgIY0=
- اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد. (2023). الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2023- 2030. القاهرة: الرقابة الإدارية.
- المجلس الوطني للذكاء االصطناعي. (2025). الاستراتيجية الوطنية للذكاء الإصطناعي(2025-2036). القاهرة: المجلس الوطني للذكاء االصطناعي.
- (2023) .----- الميثاق المصري للذكاء الاصطناعي المسؤول. القاهرة: المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي المصري.
- المركز الاعلامي لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المصرية. (22 نوفمبر, 2024). المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي يناقش الجهود المبذولة لحوكمة الذكاء الاصطناعي. تاريخ الاسترجاع 12 https: //mcit. gov. من 2024، من eg/ar/Media Center/Press Room/Press Releases/68073
- الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي. (2024). مبادئ الذكاء الاصطناعي التوليدي للجهات الحكومية. الرياض: الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي.
- جامعة القاهرة. (2022). الإدارة العامة لمركز المعلومات والتوثيق. تاريخ الاسترجاع 24 يناير ,
   http://id. cu. edu. eg/Statistics\_Dep. html
- جواس صفاء جمال؛ جواس أحمد جمال. (2024). استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مؤسسات التعليم العالي في اليمن (دراسة استكشافية). مجلة قبس لللدراسات الانسانية والاجتماعية، 1371-1401.
  - دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014. (2014). القاهرة: رئاسة الجمهورية.

- عثمان عرفان حسن. (2023). تقنيات الذكاء الاصطناعي في أمن وحماية الوثائق والمستندات الرقمية. منتدي العلمي الخامس" الاستثمار في البحث العلمي وقواعد المعلومات عبر الويب" (الصفحات 1–23). المنصورة: الجمعية المصرية للتنمية التكنولوجية.
- عزة على موسي. (2024). تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إدارة الوثائق والأرشيف المميزات والتحديات. مجلة كلية اللغة العربية بأسيوط، 807–865.
  - قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لعام 2004. (2004). القاهرة: رئاسة الجمهورية.
  - قانون المحافظة على الوثائق ونشرها رقم 22لسنة 1983. (1983م). القاهرة: رئاسية الجمهورية.
    - قانون إنشاء دار الوثائق التاريخية رقم 356 لعام 1954. (1954). القاهرة: رئاسة الجمهورية.
    - قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020. (2020). القاهرة: رئاسية الجمهورية.
- قرارجمهوري بالمحافظة على الوثائق ونشرها رقم 472لسنة 1979. (1979). القاهرة: رئاسة الجمهورية
  - قرار إنشاء لائحة المحفوظات الحكومية رقم 270لسنة 2009. (2009). القاهرة: وزارة المالية.
  - مجلس الوزراة المصري. (2020). اللائحة التنفيذية لقانون175لسنة2018. القاهرة: مجلس الوزراة.
    - محكمة النقض المصرية. (1994). أحكام النقض. القاهرة: المكتب الفني لمحكمة النقض.
- محمد حسين محمد. (2021). إدارة الوثائق الرقمية في أجهزة الدولة في إطار منظومة التحول الرقمي.
   المجلة العلمية للمكتبات والوثائق والمعلومات، 185–228.
- محمد فتحي محمود محمد الجلاب. (2005). مراكز المعلومات والتوثيق ودعم اتخاذ القرار. بني سويف: جامعة بني سويف. كلية الآداب.
- مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزارة. (2024). الذكاء الإصطناعي في مصر: الأطر
   التنظيمية القائمة ومتطلبات تحقيق المستهدفات. القاهرة: مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار.
- نرمين إبراهيم على إبراهيم اللبان. (2022). حوكمة البيانات والوثائق في إدارة جامعة الإسكندرية
   العامة. المجلة العلمية للمكتبات والوثائق والمعلومات، 237–278.
- (2023) .----- إدارة الوثائق وتحديات ثورة القرن الحادي والعشرين التكنولوجية: اقتراح برنامج تعليمي متخصص في إدارة الوثائق والبيانات الموثقة وتقنياتها. المجلة العلمية للمكتبات والوثائق والمعلومات، 44-94.
- وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. (2023). استراتيجية الاتصالات: مصر الرقمية. تاريخ https://mcit.gov.eg/ar/Digital\_Egypt من وزارة الاتصالات: https://mcit.gov.eg/ar/Digital\_Egypt
- (2021) .------ الدليل الإجرائي لوحدات نظم المعلومات والتحول الرقمي. القاهرة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المصربة.
  - (2020) .------ قرار رقم361لسنة 2020. القاهرة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

- وزارة شئون مجلس الوزارة: مكتب رئاسية مجلس الوزارء. (2023). تبني الذكاء الاصطناعي في الخدمات الحكومية. أبو ظبى: وزارة شئون مجلس الوزراء.
  - Archives New Zealand. (2024, August 23). Artificial intelligence and public and local authority records. Retrieved January 21, 2025, from Archives New Zealand: https://www.archives.govt.nz/manage-information/how-to-manage-your-information/implementation/artificial-intelligence-and-public-records#: ~: text=We%E2%80%99ve%20designed%20this%20guide%20to%20help%20public%20offices,records%20when%20adopting%20and%20using
  - Brush, K., & Cobb, M. (2024, March). asymmetric cryptography. Retrieved November 23, March 2024, from TechTarget: https://www.techtarget.com/searchsecurity/definition/asymmetric-cryptography
  - Committee on Electronic Records and Image Management. (2024). Electronic records as documentary evidence. Ottawa: Canadian General Standards Board.
  - DocuWare GmbH. (2024). Document Security. Retrieved May 13, 2024, from DocuWare: Glossary of Terms: https://start.docuware.com/glossary/document-security
  - Franklin University. (2024). What Do Data Analyst Specialists Do? Retrieved Jule 22, 2024, from Franklin University: https://www.franklin.edu/careerguide/statisticians/what-do-data-analyst-specialists-do
  - Giovanni Colavizza, T. B. (2021). Archives and AI: An Overview of Current Debates and Future Perspectives. ACM Journal on Computing and Cultural Heritage (JOCCH), 1-15.
  - Hosoi, J. (2017, February 10). What is Timestamping? Retrieved May 25, 2024, from Globalsign: https://www.globalsign.com/en/blog/what-is-timestamping-how-does-it-work
  - Jonker, A., Gomstyn, A., & McGrath, A. (2024, September 6). What is AI transparency. Retrieved November 11, 2024, from IBM: https://www.ibm.com/think/topics/ai-transparency
  - Investopedia. (2024, May 17). Digital Asset: Meaning, Types, and Importance. Retrieved November 23, 2024, from The Investopedia: https://www.investopedia.com/terms/d/digital-asset-framework.asp#toc-types-of-digital-assets
  - Iinterpares. (2024). Iinterpares Trust AI. Retrieved 12 December, 2024, from https://interparestrustai.org/
  - Kim, I., An, D.-J., & Rieh, H.-y. (2017). Intelligent Records and Archives Management That Applies Artificial Intelligence. Journal of Korean Society of Archives and Records Management, 225–250.
  - MDA National Insurance. (2023). Using Artificial Intelligence (AI) tools for record management in doctor consultations. Retrieved November 22, 2024, from MDA National: https://www.mdanational.com.au/advice-and-

- support/library/concise-advice/using-artificial-intelligence-tools-for-record-management-in-doctor-consultations
- Modiba, M. T. (2022). Artificial intelligence for the improvement of records management activities at the Council for Scientific and Industrial Research. Journal of the South African Society of Archivists, 16-26.
- Mooradian, N. (2019). AI, Records, and Accountability. ARMA Magazine, 3-19.
- OKTA. Co. (2024, August 29). What Is a Hashing Algorithm? Retrieved November 15, 2024, from OKTA: https://www.okta.com/identity-101/hashing-algorithms/
- Oxford Insights. (2023). Government AI Readiness Index 2023. Malvern: Oxford Insights.
- Oxford University Press. (2024). Oxford Learner's Dictionaries. Retrieved May 20, 2024, from https://www.oxfordlearnersdictionaries.com/definition/english/guideline
- Queensland Government. (2024). Artificial Intelligence and public records.
  Retrieved December 10, 2024, from Queensland Government For government
  employees: https://www.forgov.qld.gov.au/information-and-communication-technology/recordkeeping-and-information-management/recordkeeping/resources-and-tools-for-records-management/artificial-intelligence-and-public-records
- State Records Office of Western Australia. (2024). Records Management Advice: Artificial Intelligence and Record Keeping. Perth: State Records Office of Western Australia.
- Svärd, P., Guerrero, E., Balogun, T., Saurombe, N., Jacobs, L., & Henttonen,
   P. (2024). Local regulations for the use of artificial intelligence in the management of public records a literature review. Records Management Journal, 109-130.
- The National Archives. (2021). Using AI for Digital Records Selection in Government. London: The National Archives.
- Tortoise. (2024). The Global AI Index 2024. Retrieved October 7, 2024, from https://www.tortoisemedia.com/intelligence/global-ai/#rankings
- Tsabedze, V. (2023). Managing Records in the Age of Artificial Intelligence: How Prepared Are Archives and Records Management Professionals in Eswatini? Internet Reference Services Quarterly, 1-19.
- University of Washington. (2024). Records Management Services: AI Guidance. Retrieved December 22, 2024, from University of Washington: https://finance. uw. edu/recmgt/UW-records-ai-guidance.
- Wehbe, Y., Zaabi, M. A., & Svetinovic, D. (2018). Blockchain AI Framework for Healthcare Records Management: Constrained Goal Model. 2018 26th Telecommunications Forum (TELFOR) (pp. 420-425). Belgrade: IEEE.

- Yale University Library. (2008, May). Definitions of Words and Phrases Commonly Found in Licensing Agreements: Definition third party. Retrieved May 25, 2024, from Yale University Library:
- Young, L. J. (2017, December 15). Data Reawakening. Retrieved May 22, 2024, from https://apps. sciencefriday. com/data/reawakening. html

# Regulating the Use of Artificial Intelligence in Records Management following Egyptian Legislation:

## A Proposed Guidance Manual

## Dr. Nermeen Ibrahim Ali Ibrahim Ellaban

Assistant Professor of Records and Archives Department of Libraries and information Faculty of Arts - Alexandria University

nermeenellaban@gmail.com

#### Abstract

Records management is a fundamental pillar of institutional operations across various sectors. As a result, governing artificial intelligence (AI) practices in records management is a priority for organizations to mitigate risks such as bias, misleading data, and other challenges that could impact their operations and systems. However, the official Egyptian work environment has yet to establish clear and formal guidelines for AI practices in records management. To address this gap, this study employs a descriptive-analytical approach to regulate AI practices in records management for Egyptian institutions. The researcher analyzed various Egyptian legislations governing records management and the digital information environment to assess the extent to which they support AI applications in managing records. The study found that while Egyptian legislation does provide some support for AI in records management, there remains a lack of specialized laws addressing the processing of digital and smart records in their intermediate and historical stages. Consequently, the study concludes by proposing a guide for AI practices in records management, aligned with Egyptian legislation, to help organizations implement smart records management systems in an official and regulated manner.

**Keywords**: Artificial Intelligence; Records Management; Guidelines; Egyptian Legislation